سلسلة العدالة في القانون المدني (٢٤)

# ضمانات حوالة الحق
# وشروط حوالة الدين

## في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء

أغراض الحوالة – حوالة الحق بقدر ما يكون منه قابلاً للحجز - نفاذ الحوالة قبل المدين والغير - اتخاذ الإجراءات التحفظية قبل نفاذ الحوالة - نطاق حوالة الحق امتدادها للضمانات - الضمان في حوالة الحق - ضمان المحيل للحوالة إذا كانت بعوض أو بغير عوض - نطاق ضمان يسار المحيل - رجوع المحال له على المحيل - مسئولية المحيل عن أفعاله الشخصية - الدفوع التي للمدين التمسك بها - تعدد الحوالات - اجتماع الحجز على الحق مع حوالة - توقيع حجز قبل نفاذ الحوالة في حق الغير - الطعن على الحوالة بالصورية - حوالة الدين - نفاذ حوالة الدين - أثر الحوالة قبل إقرارها من الدائن - مناط انتقال الضمانات - ضمان المدين أن المحال عليه موسراً - الدفوع التي للمحال عليه التمسك بها - تمام الحوالة باتفاق بين الدائن والمحال عليه - مناط انتقال الدين المضمون برهن رسمي.


المستشار القانوني
**أشرف أحمد عبد الوهاب**
المحامي بالنقض والإدارية العليا

المستشار
**إبراهيم سيد أحمد**
رئيس محكمة الاستئناف



الطبعة الأولى ٢٠٢٠

**دار العدالة للنشر والتوزيع**
٨٥ شارع محمد فريد – الدور (٥) – عابدين – القاهرة
Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271
WWW. ELADALAH.COM -002/ 01002551699

اسم الكتاب : ضمانات حوالة الحق وشروط حوالة الدين

المؤلف : المستشار القانوني/ أشرف أحمد عبد الوهاب المحامي بالنقض والإدارية العليا

الناشر : دار العدالة للنسر والتوزيع ٨٥ شارع محمد فريد – الدور (٥) – القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الأولى.

سنة الطبع : 2020

رقم الإيداع : 2020/3175

الترقيم الدولي : 978 - 977- 6647- 59 -6

الموقع : www. ELADALAH.com

الإيميل eladalahashrf@gmail.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

**قال الله سبحانه وتعالى:**

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ﴾.

صدق الله العظيم

**قال العماد الأصفهاني...**

**"إني رأيتُ أنه لا يكتب إنسانُ كتاباً من يومهِ إلا قال في غَدِهِ: لوُ غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحَسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"...**

بسم الله الرحمن الرحيم

# مُقَدِّمَة

هذا الكتاب من سلسلة كتب العدالة في القانون المدني التي تنفرد بها دار العدالة للنشر والتوزيع، حيث نقوم في هذه السلسلة باستعراض كل موضوعات القانون المدني، وذلك تيسيراً لمهمة القاضي والمحامي والباحث في الاستعانة بأي من هذه الموضوعات التي تهمه، وتكون عوناً له في مجال عمله، وفي الوصول إلى الرأي الصحيح والمبدأ المستقر.

وهذا الكتاب رقم (٢٤) في سلسة القانون المدني (ضمانات حوالة الحق وشروط حوالة الدين) يتضمن شرحا فقهياً وتعليقاً بآراء الفقهاء كما ضمنته أيضاً أهم المبادئ القضائية الحديثة التي أرست قواعدها المحاكم المصرية والعربية.

راجياً من ذلك أن أكون – بهذا الجهد المتواضع – قد أسهمت في إلقاء بعض الضوء على أهم قوانيننا ارتباطاً بالحياة والمعاملات.

والله وحده المستعان . . . وهونعم المولى ونعم النصير،،،

**المستشار القانوني**

**أشرف أحمد عبد الوهاب**

**المحامي بالنقض والإدارية العليا**

**٢٠٢٠/١/١٤**

# إنتقال الإلتزام

# حوالة الحق

**النص التشريعي (مـادة ٣٠٣) :**

**يجوز للدائن ان يحول حقه إلى شخص أخر إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو إتفاق المتعاقدين أو طبيعة الإلتزام وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضاء المدين.**

## النصوص العربية المقابلة :

**هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:**

مادة ٢٩٠ ليبى و٣٠٣ سورى و٣٦٢ عراقى و٢٨٠ لبنـــانى و٢٧٧ كويتى و٢٧٨ سودانى و٢٢٩ تونسى.

## الاعمال التحضيرية :

قد يظل المدين بالحق المحال به بمنعزل عن تعاقد المحيل والمحال وفقـــا لأحكام المادة ٤٢٧ من المشرع ويراعى أن المشرع أعرض إعراضاً فى بيناً عن مذهب التقنين المدنى الأهلى فى هذا الشأن فقد نصت المادة ٣٤٩ من هذا التقنين على ان ملكية الديون والحقوق المبيعة لاتنتقل ولايعتبر بيعها صـــحيحا الا إذا رضى المدين بذلك والواقع ان الشريعات الحديثة قد اطرحت هذا المبدا وإختارت كما اختار المشرع عدم إشتراط رضاء المحال عليه مراعيـــة فـــى ذلك ان المدين يستوى لديه إستبدال دائن بدائن اخر.

والأصل فى الحولة ان ترد على جميع الحقوق أياً كان محلها واذا كان الغالب فيها أن ترد على حق إقتضاء مبلغ من النقود فليس ثمـــة مـــايحول دون ورودها على حق إستيفاء عمل من الاعمال (إلتزام بعمل) كإســـتيفاء منفعة العين المؤجرة بمقتضى حق المستأجر قبل المؤجر فمثل هذا الحـــق

ينتقل بطريق حوالة الإجارة ولا تختلف الحقوق كذلك من حيث صلاحيتها للحوالة لإختلاف أوصافها أو طبائعها المؤجلة والمعلقة والحقوق المدينة والتجارية تعتبر من هذه الناحية بمنزلة سواء.

واذا كان الأصل فى الحقوق جواز الحوالة الا ان هذا الأصل لايجرى على إطلاقه بل ترد عليه إستثناءات ثلاثة فقد يتفق الدائن والمدين على عدم جواز الحوالة فيتقيد الدائن بإتفاقه هذا وقد تمتنع الحوالة دون حاجة إلى إتفاق خاص إذا كان الحق نافيا بطبعة لفكرة ابدال الدائن كما هو الشأن فى الإلتزامات التى يكون فيها لشخصية المتعاقد الإعتبار الأول وقد يقضى القانون كذلك بمنع الحوالة كما هى الحال فى الحقوق غير القابلة لحجز فحيث لايكون الحق قابلا للحجز يمتنع التصرف فيه وغنى عن البيان ان الحق الذى يكون غير قابل للحجز فى شق منه فحسب لايمتنع حوالته الا فى حدود هذا الشق.

**(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٣ـ ص ١١٣و١١٤)**

**رأى الفقه :**

١- الحق الشخصى أياً كان محله قابل فى الأصل للحوالة به من دائنه الأصلى الىدائن جديد ويغلب فى حوالة الحق ان يكون محل هذا الحق مبلغا من النقود ولكن يجوز ان يكون محل الحق أشياء مثلية غير النقود كسند تعهد موقعه أن يورد لشونة الدائن فيجوز للدائن حوالة هذا السند بل يجوز ان يكون محل الحق عينا معينة بالذات بشرط ان يكون الحق شخصيا لا عينيالان التنازل عن الحقوق العينية يخضع لإجراءات الشهر والتسجيل إذا كانت عقارية لا لإجراءات الحوالة مثل حوالة الحق الشخصى الوعد ببيع دار يجعل للموعود حقاً شخصياً قبل الواعد متعلقا

بهذا الدار فيجوز للموعود له ان ينزل عن هذا الحق لشخص آخر ويجوز فى البيع غير المسجل لعقار معين بالذات ان يحول المشترى حقه الشخصى وفقاً لإجراءات الحوالة لإجراءات التسجيل لان البيع غير المسجيل يقتصر على إنشاء حقوق شخصية فتكون قابلة للحوالة (نقض – جلسة ١٩٥٥/٢/٢ – مجموعة المكتب الفنى السنة ٦- مدنى – ص٥٩٤).

كذلك يجوز ان يكون محل الحق عملا أو إمتناعاً عن عمل.

ويستوى كذلك فى القابلية للحوالة ان يكون الحق مدينا أو تجاريا أو ان يكون الحق مدوناً فى سند مكتوب أو حكم قضائى أو سند رسمى أو سند غير رسمى أو غير مدون أصلاً كما يستوى أن يكون الحق منجزا أو معلقا على شرط أو مقترنا بأجل بل أن أكثر ماترد الحوالة عليه هى الحقوق المؤجلة كما تجوز حوالة الحق المستقبل (ربع مدة مستقبلة) وكذلك الحق الإحتمالى.

(**الوسيط-٣- للدكتور السنهوري-ص٤٤٨ ومابعدها، وكتاب الوجيز ص ١٠٦١ ومابعدها**)

٢- حوالة الحق عقد بمقتضاه ينقل الدائن ماله من حق قبل المدين إلى شخص من الغير يصبح دائنا مكانه فيكون الدائن الأصلى محيلا والدائن الجديد محالا له والمدين محالا عليه فالمدين (المحال عليه) ليس فى عقد الحوالة فلا يشترط رضاه لإنعقادها (م ٣٠٣مدنى)

تطبق على الحوالة القواعد العامة فى إنعقاد العقود فيشترط فى المتعاقدين كمال الأهلية وان يكون رضاها خاليا من العيوب كما يجب ان يكون للحوالة سبب مشروع.

أما محل الحوالة فهو الحق المحال به والقاعدة أن الحوالة تجوز فى كل الحقوق مدينة كانت أو تجارية وسواء اكانت موصوفة بوصف من الأوصاف (أجل أو شرط أو تضامن أو عدم قابلية للإنقسام) ام كانت غير موصوفة

وهى جائزة فى الحقوق جميعا أياً كان محلها وأن كان الغالب عملا ان ترد على حق إقتضاء مبلغ من النقود.

**(النظرية العامة للإلتزام-٢- للدكتور إسماعيل غانم-ص٣٥٦ وما بعدها)**

٣- الحوالة التى يتادى بها إنتقال حق شخص لاخر تعتبر إتفاقاً ويؤكد نص المادة ٣٠٣ مدنى أن جواز الحوالة من شخص إلى آخر هو القاعـدة اما العكس فهو الإستثناء وإن الحوالة تتم دون حاجة إلى رضاء المدين.

فالأصل ان جميع الحقوق الشخصية يجوز تحويلها يستوى فى ذلك ان يكون الحق الشخصى منجزا أو مؤجلا أو معلقا على شرط.

ولقد إختلف فى هل تجوز حوالة الحق الإحتمالى الا انه يجب التمييـز بين فرضين: ان يكون الحق إحتماليا بسبب عدم توافر أى ركن من أركـان وجوده ففى هذا الغرض لاتجوز الحوالة اما إذا كان الحق إحتماليـاً بـسبب عدم توافر أحد اركان وجوده فحسب لاكل أركان وجوده فيجوز الحوالة فيه.

والغالب ان ترد الحوالة على حق يكون محله مبلغا من النقود ولكنهـا قد ترد على حق يكون محله عملا كالمستأجر يحول حقه فى الإيجار إلـى شخص اخر.

وترد على قاعدة جواز الحوالة إستثناءات بينتها المـادة ٣٠٣ مـدنى وتتحمل هذه الإستثناءات فى ان يكون هناك مانع يمنع من جواز الحوالـة هذا المانع قد يكون سببه وجود نص فى القانون أو إتفـاق المتعاقـدين أو طبيعة الإلتزام.

**(النظرية العامة للإلتزام-٣- للدكتور عبد الحي حجازي -ص ٢٤٤ ومابعدها)**

٤- الصحيح ان يقال ان الحقوق الشخصية تقبل الاستخلاف الحوالة) وانها لاتنقضى بالإستخلاف بل انها فى ذمة الخلف كما كانت فـى ذمـة السلف تماما.

أما فى القانون المصرى فالأصل أن الحوالة لاترد الا على الحقوق الشخصية لايخضع لأحكام الحوالة التى وردت فى باب الإلتزامات.

على ان الحوالة قد تتم عملا بمقابل أن بدون مقابل وقد تتم على سبيل التأمين ليس إلا فهى تتشكل حتما بشكل من الاشكال وشأنها فى ذلك شأن الصلح فى الفقه الإسلامى فهى قد تشكل بشكل عقد البيع أو بشكل عقد الهبة أو بشكل عقد الرهن كما قد تشكل بشكل الوفاء بمقابل.

والحوالة فى جميع هذه الصور تحدث أثرها القانونى بإعتبارها وسيلة فنية لاحلال شخص محل آخر فى الإلتزام اما الإلتزامات التى قد تنشأ فى ذمة طرفيها فتعتبر أثر للعقد الذى انعقد بينهما وقد يكون عقد بيع اوهبة أو رهن وكذلك فإن الحوالة بإعتبارها إتفاقا يكفى لإنعقادها فيما بين الطرفين التراضى عليها ولكنها إذا إنطوى على عقد يستلزم القانون لإنعقاده شكلا خاصا فان هذا الشكل يكون مطلوبا أيضا توافره فى الحوالة.

**(حوالة الحق في قوانين البلاد العربية – للدكتور شفيق شحاته – طبعة ١٩٥٤ ص ٨ وما بعده)**

- **المقصود بانتقال الالتزام:** يقصد بانتقال الالتزام أن يتحول الالتزام ذاته سواء نظر إليه باعتباره حقاً شخصياً من جهة الدائن أو نظر إليه باعتباره التزاماً من جهة المدين أو هو بمعنى أدق حلول شخص جديد محل الدائن وذلك هو الانتقال الإيجابي؛ أو محل المدين وهذا هو الانتقال السلبي. فيخلف الدائن الجديد الدائن الأصلي في الحق ذاته الذي كان له أو يحل المدين الجديد محل المدين الأصلي في التزامه بالدين ذاته مع إخلاء ذمة الأخير منه. ويسمى تحول الالتزام من دائن إلى آخر بحوالة الحق (cessin de créance) وتحويله من مدين إلى مدين آخر بحوالة الدين (cessin de dette) فانتقال الالتزام إذن هو حوالته من دائن إلى دائن أو

من مدين إلى مدين. وسواء كانت الحوالة حوالة حق أو حوالة دين، فـإن الذي ينتقل بالحوالة هو الالتزام ذاته بجميع مقوماته وخصائصه: صـفاته وضماناته ودفوعه. وانتقال الالتزام إما أن يكون بسبب المـوت. فينتقـل الالتزام من الدائن عند موته إلى ورثته من بعده، ويـصبح هـؤلاء هـم المدينون مكانه. ولكن هناك حدوداً تقيد من هذا الانتقـال، فهنـاك التـزام يتصل بشخص طرفيه اتصالاً وثيقاً بحيث لا يمكن انتزاعه عنهمـا. فـلا ينتقل هذا الالتزام بل ينقضي بموت الدائن أو بموت المـدين. مـن ذلـك التزامات الموكل والتزامات الوكيل والتزامـات الـشركاء فـي شـركات الأشخاص، فإن كلا من عقد الوكالة وعقد شركة الأشخاص يقـوم علـى اعتبارات شخصية، بحيث أن العقد بوجـه عـام ينقـضي بمـوت أحـد المتعاقدين، فلا ينتقل الالتزام – حقاً كان أو ديناً – من المورث أو الوارث. وقد ينتقل الالتزام حال الحياة من دائن إلى دائن آخر أو من مدين إلى مدين آخر عن طريق حوالة الحق أو حوالة الدين.

- **التعريف بحوالة الحق:** حوالة الحق هي اتفاق ينقل به الدائن مالـه من حق قبل المدين إلى شخص آخر يصبح دائناً مكانه، ويـسمى الـدائن الأصلي في هذه الحالة بالمحيل، والدائن الجديد بالمحال له؛ المدين بالمحال عليه. (أنور سلطان وجلال العـدوي ص٤٧٠ ، الـسنهوري ص٣٦٠ ، إسماعيل غانم ص٨٨ ، حجازي ص٢٤٤، شفيق شحاتة "حوالة الحق فـي قوانين البلاد العربية" القاهرة ١٩٥٤)

**وقد قضت محكمة النقض بـأن:** "حوالة الحق – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هي اتفاق بين المحل والمحال له على تحويل حـق الأول في ذمة المحال عليه إلى الثاني، وهي لا تنشئ التزاماً جديـداً فـي ذمـة

المدين وإنما هي تنقل الالتزام الثابت أصلاً في الالتزام ذاته بجميع مقوماته وخصائصه" (الطعن رقم ٧٨٦٧ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦).

● **أغراض الحوالة:** لحوالة الحق أغراض كثيرة ومتنوعة. فقد يقصد المحيل أن يبيع حقه من المحال له، وعند ذلك يتقاضى ثمناً لهذا الحق، ويكون عليه ضمان البائع. وفائدته من ذلك أن يكون في حاجة عاجلة إلى المال، فيحصل عليه من المحال له ثمناً لحقه الذي لم يحل أجله. وقد يكون الحق قد حل أجله، ولكن قامت صعوبات عملية أمام المحيل للحصول على حقه من مدينه، فيحول هذا الحق للمحال له يكون هذا عادة أقدر على تقاضي الحق من المدين. أما فائدة المحال له من شراء الحق فهو ما يجنيه من الكسب، إذ هو لابد في تقدير الثمن مستنزل في القليل فوائد الحق إلى يوم حلوله، وقد يستنزل مقداراً أكبر إذا قدر أن هناك صعوبات عملية في الحصول على الحق من المدين وأنه سيتجشم جهداً ومالاً ووقتاً قبل أن يصل الحق إليه. فالمحال له يكون عادة في حالة البيع مدفوعاً بفكرة المضاربة (spéculation)، يستهدف بعض المخاطر سعياً وراء الربح والكسب. وقد يقصد المحيل أن يهب الحق له؛ فتكون الحوالة في هذه الحالة هبة مباشرة محلها حق الدائن الشخصي. وتنصرف إليها بالتالي الشروط الموضوعية والشروط الشكلية التي تحكم التبرعات. وقد يقصد المحيل أن يرهن الحق عند المحال له، فقد يكون في حاجة إلى المال وحقه في ذمة مدينه لم يحل أجله ولا يريد بيعه، فيعمد إلى اقتراض حاجته من المحال له راهنا عنده حقه. فإذا حل أجر القرض، فإما أن يكون المحيل مستطيعاً رده للمحال له فيفك الرهن عن حقه المرهون، وإما ألا يكون مستطيعاً رد القرض فينفذ المحال له على الحق المرهون وفقاً

للأحكام المقررة في رهن الدين (م ١١٢٣ – ١١٢٩مدني). بل تجوز حوالة حق واحد مرتين، الأولى على سبيل الرهن والأخرى على سبيل البيع، فيكون حق المحال له المشتري في الحوالة الثانية خاضعاً لحق المحال له المرتهن في الحوالة الأولى. وقد يكون على المحيل للمحال له دين سابق أو لاحق للحق الذي له في ذمة مدينه، ويحل أجل هذا الدين، ويرضى المحال له بالحوالة، فيكون قد استوفى حقه في ذمة المحيل بحق المحيل في ذمة المحال عليه. وهذا هو الوفاء بمقابل (السنهوري ص٣٥٩). هذا وقد يقصد بالحوالة أغراض أخرى: فقد تكون الحوالة مقايضة، فيحول المحال له إلى المحيل حقاً في مقابل الحق الذي حول له (هيك فقرة ٢٦٦). وقد تكون الحوالة قرضاً، فيقبض المحال له الحق من المحال عليه على أن يرد مثله إلى المحال له في الأجل المضروب. وقد تكون الحوالة شركة، فيدفع المحيل حصته في الشركة الحق الذي حوله لها. وقد تكون الحوالة وكالة بالقبض بقصد التحصيل، فيكون المحال له وكيلاً عن المحيل في تحصيل الحق محل الحوالة، وتقديم حساب عنه للمحيل. والعبرة بالإرادة الحقيقية للمحيل والمحال له؛ والتعرف على هذه الإرادة مسألة واقع تقدرها محكمة الموضوع دون تعقيب عليها من محكمة النقض.

**وقد قضت محكمة النقض بأن:** "لقاضي الموضوع السلطة التامة في فحص مستندات الدعوى لاستنتاج ما يمكن استنتاجه عقلاً من وقائعها. وإذن فلا مراقبة لمحكمة النقض على الحكم الذي يصدره – بناء على ما يستخلصه هو من المستندات المقدمة في الدعوى – بأن الحوالة المدعى بها غير قائمة وأنه لا يجوز أن يترتب عليها أثر قانوني" (الطعن رقم ٧ لسنة ١ق جلسة ١٩٣١/١١/١٩).

## تتميز الحوالة عن النظم القانونية التي قد تشتبه بها :

(١) **حوالة الحق التجديد :** يتفق التجديد مع الحوالة في أن التجديد يتضمن كالحوالة إما تغييراً للدائن وإما تغييراً للمدين. ولكن التجديد يختلف عن الحوالة في أن التجديد يقضي الالتزام الأصلي، وينشئ مكانه التزاماً جديداً يتغير فيه الدائن أو يتغير المدين. وهذا بخلاف الحوالة كما رأينا، فإن الالتزام فيها ينتقل هو نفسه، بجميع مقوماته وخصائصه، من دائن إلى دائن آخر أو من مدين إلى مدين آخر. ففي الحوالة ينتقل الالتزام بضماناته وصفاته ودفوعه، أما في التجديد فيحل محل الالتزام الأصلي التزام جديد بضمانات وصفات ودفوع قد تختلف عن تلك التي كانت للالتزام الأصلي. وقد نصت المادة ٣٥٦ مدني على أنه "١- يترتب على التجديد أن ينقضي الالتزام الأصلي بتوابعه، وأن ينشأ مكانه التزام جديد. ٢- ولا ينتقل إلى الالتزام الجديد التأمينات التي كانت تكفل تنفيذ الالتزام الأصلي إلا بنص في القانون،أو إلا إذا تبين من الاتفاق أو من الظروف أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى ذلك". ثم تنص المادة ٣٥٨ مدني على أنه "لا ينتقل إلى الالتزام الجديد الكفالة، عينية كانت أو شخصية، ولا التضامن إلا إذا رضي بذلك الكفلاء والمدينون المتضامنون".

(٢) **حوالة الحق والوفاء مع الحلول :** ويقرب الوفاء مع الحلول مع حوالة الحق إلى حد كبير. فالوفاء مع الحلول هو أيضاً، كالحوالة، ينقل الالتزام من دائن إلى دائن آخر يحل محله، والالتزام الذي ينتقل هو الالتزام ذاته بجميع مقوماته وخصائصه من ضمانات وصفات ودفوع. غير أن النظامين مع ذلك يختلفان في جوهرهما. فالوفاء مع الحلول عملية وفاء، بينما حوالة الحق عملية مضاربة غالباً. وهذا الاختلاف في طبيعة العمليتين يترتب عليه

أن الدائن الجديد في الوفاء مع الحلول لا يكون له أن يستوفى من المـدين إلا بقدر ما أدى للدائن القديم، بينما يكون له في الحوالة أن يأخذ من المدين القيمة الإسمية للحق حتى لو كان قد دفع للمحيل أقل من هذه القيمة. كمـا أن هناك فروقاً أخرى تتعلق بالانعقاد والنفاذ والالتزام بالضمان وغير ذلك ممـا سنعرض له عند الكلام في الوفاء مع الحلول. (عبد المنعم الصدة ص٥٥٠).

(٣) **حوالة الحق والاشتراط لمصلحة الغير:** ويحسن التمييز أيـضاً بـين حوالة الحق والاشتراط لمصلحة الغير. فالمشترط لمصلحة الغير لا يحول للغير حقاً له، بل يشترط لمصلحته حقاً يلزم به المتعهد، فينشأ للغير حـق مباشر يستمده من عقد الاشتراط ذاته دون أن ينتقل إليـه مـن المـشترط بطريق الحوالة.

**وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأنـه :** "إذا جعـل شـخص مـن شخص آخر مستحقاً لقيمة التأمين الذي تعاقد عليه مع شركة التأمين، فهذا اشتراط لمصلحة الغير اشترطه المؤمن له على الشركة لمصلحة المستحق لا يترتب حقاً للمستحق قبل المشترط أو ورثته من بعـده بـسبب إلغـاء بوليصة التأمين لامتناع المشترط عن دفع أقساطه، إلا إذا كان الاشتراط قد حصل مقابل حق للمستحق على المشترط. وليس هو حوالة من المـشترط للمستحق تفيد بذاتها مديونية المشترط للمستحق بمقابل قيمتها" (نقض مدني ٩ يناير سنة ١٩٤٧ مجموعة عمر ٥ رقم ١٣٦ ص٢٩٧).

- **أركان حوالة الحق:** يجب لانعقاد حوالة الحق أن تتوافر لها الأركان التي تتطلبها القواعد العامة لانعقاد العقود وهي التراضي والمحل والسبب.

**أولاً: التراضي في حوالة الحق: شروط الانعقاد:** يكفي في انعقاد الحوالـة تراضي المحيل والمحال له، أي الدائن الأصلي والدائن الجديد. فإذا رضي

الدائن الأصلي أن يحول حقه الذي في ذمة مدينه إلى شخص آخر، وقبل هذا الشخص الآخر، فقد انعقدت الحوالة، وصار الدائن محيلاً والدائن الجديد محالاً له، وكل ذلك دون حاجة إلى رضاء المدين الذي في ذمته الحق، بل يصبح هذا بانعقاد الحوالة محالاً عليه. وهذا ما تنص عليه صراحة المادة ٣٠٣ مدني بقولها"..... تتم الحوالة دون حاجة إلى رضاء المدين".

**وقد قضت محكمة النقض بأن:** "تقضي المادة ٣٠٣ من القانون المدني بأن الحوالة تتم دون حاجة إلى رضاء المدين، مما مفاده وعلى ما ورد في مذكرة المشروع التمهيدي، أن المشرع اختار المبدأ سارت عليه التشريعات الحديثة التي تجيز أن يظل المدين بالحق، المحال به بمعزل عن تعاقد المحيل والمحال له مراعية في ذلك أن المدين يستوي لديه استبدال دائن بدائن آخر، وبالتالي فإن الحق المحال به ينتقل بمجرد انعقاد الحوالة دون حاجة إلى رضاء المدين لنفاذها في حق المدين المحال عليه" (الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢ س٢٨ ص٧٣٢)، وبأنه "مؤدى ما نصت عليه المادة ٣٠٣ من القانون المدني إن حوالة الحق تتم بمجرد تراضي المحيل والمحال له دون حاجة إلى شكل خاص إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام، ويترتب على انعقادها صحيحة انتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له بمجرد انعقاد الحوالة بما له من ضمانات بتوابعه، فيكون للمحال له أن يحل محل المحيل في مباشرة دعاوى الحق المحال به وإجراءات استيفائه دون حاجة إلى إعادة ما سبق منها إذ يكفي أن يحل محله فيها ويتابع ما بدأه المحيل منها" (الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/٥/٣٠ س٣٥ ص١٤٩٥)،

وبأنه "حوالة الحق لا تنشئ التزاماً جديداً في ذمة المدين وإنما هي تنقل الالتزام الثابت أصلاً في ذمته من دائن إلى دائن آخر باعتبار هذا الالتزام حقاً للدائن المحيل وينتقل بها الالتزام ذاته بجميع مقوماته وخصائصه وينبني على ذلك أن يظل هذا الالتزام بعد حوالته محكوماً بذات القانون الذي نشأ في ظله من حيث طبيعته وصفاته وإثباته وقابليته للحوالة والشروط اللازمة لذلك فإذا صدر قانون يغير من هذه الأحكام فلا يسري على هذا الالتزام إلا في نطاق ما يستحدثه من قواعد آمرة تتصل بالنظام العام ومن ثم فإذا كان القانون الذي نشأ الالتزام في ظله يشترط لإمكان حوالته رضاء المدين بالحوالة فإن صدور قانون جديد يجعل هذا الرضاء غير لازم. (جلسة ١٩٦٧/١١/٢٣ مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ص١٧٤٤، جلسة ١٩٥٩/١/١ مجموعة أحكام النقض السنة ١٠ ص١٤) وبأنه"مؤدى النص في المادة ٣٠٣ من القانون المدني على أنه "يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر إلا إذا حال ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضاء المدين" وفي المادة ٣٠٥ من ذات القانون على أنه "لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها..." إن حوالة الحق بحسب الأصل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تنتج آثارها بين طرفيها من تاريخ انعقادها دون حاجة لرضاء المدين أو إعلانه بالحوالة أو قبوله بها، ويترتب عليها انتقال الحق المحال به من المحيل إلى أعمال له بكافة ضماناته وتوابعه، إلا أنها لا تنفذ في حق المدين إلا بقبوله لها قبولاً صريحاً أو ضمنياً أو إعلانه بها بأي ورقة رسمية تعلن بواسطة المحضرين وتشتمل على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية ولا يغني

عنهما مجرد إخطار المدين بالحوالة بكتاب مسجل، أو علمه بها علماً فعلياً – ولو أقر به إلا في حالة الغش تواطئه مع المحيل على الوفاء له إضراراً بحقوق المحال له، إذ أنه متى رسم القانون طريقاً محدداً للعلم فلا يجوز استظهاره إلا بهذا الطريق، وحين قرر المشرع لنفاذ الحوالة في حق المدين قبوله لها أو إعلانه بها قد أراد بذلك تحقيق مصالح افتراض وجودها ومن ثم فإذا تمسك المدين بما رتبه القانون في هذه الحالة من عدم نفاذ الحوالة في حقه وجب على المحكمة أن تحكم له بعدم نفاذها دون أن تطالبه بإثبات مصلحته في القضاء له بذلك، لما كان ما تقدم، وكان مفاد ما نصت عليه المادة ٥٣ من القانون المدني إلا يحاج الشخص الاعتباري بأية أعمال قانونية توجه إلى غير ممثله القانوني طبقاً لسند إنشائه فإن حوالة الحق لا تنفذ قبل الشخص الاعتباري المحال عليه ولا يحاج بها إلا إذا قبلها ممثله القانوني أو أعلن بها على النحو السالف بيانه" (جلسة ١٨٨٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٩، جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص٧٣٢، جلسة ١٩٦٤/١/٢٣ مجموعة أحكام النقض السنة ١٥ ص١٢٣)، وبأنه "البين من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن الشركة الطاعنة وهي شركة تأمين وأقامت الدعوى بطلب إلزام المطعون ضدها بصفتها مسئولة عن الضرر المؤمن منه بما دفعته للشركة المستأمنة وأسندت في مطالبتها إلى حوالة حقوق الشركة الأخيرة لها قبل الطاعنة على سند استلامها مبلغ التعويض المستحق منها، وإذ كان المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن حوالة الحق لا تستوجب رضاء المدين ويترتب عليها انتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له بمجرد انعقاد العقد" (الطعن رقم ٩٨٣٧ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٣/٣/١٣).

ولا يشترط لانعقاد الحوالة شكل خاص؛ بل تنعقـد بمجـرد توافـق الإيجاب والقبول، ومن ثم لا يوجد ما يمنع من حوالة حق غير ثابت بالكتابة. وقد كان المشروع التمهيدي يشتمل على نص في هذا المعنى، هو المادة ٤٢٨ من هذا المشروع، وكانت تجري على الوجه الآتي: "١- لا يشترط في انعقاد الحوالة شكل خاص، حتى لو كان الحق المحال به مضموناً برهن رسـمي أو بأي حق عيني آخر. ٢- ولكن لا يجوز التمسك قبل الغير بحوالة تأمين عيني إلا إذا حصل التأشير بذلك على هامش القيد الأصلي لهذا التـأمين". وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة، "لأن الفقرة الأولى منـه يمكـن استخلاصها من القواعد العامة، ولأن الفقرة الثانية ورد حكمها في مكـان آخر" (مجموعة الأعمال التحضيرية جـ٣ ص١١٢ في الهامش)

- **وجوب مراعاة القواعد العامة في إثبات الحوالة:** تجب مراعاة القواعد العامة في إثبات الحوالة. فإذا حول دائن حقه، وهو سبعمائة جنيه مثلاً، إلى آخر بثمن قدره ستمائة جنيه، وذلك بالتراضي بينهمـا، فـإن المحيـل لا يستطيع إثبات التزام المحال له بالثمن، ولا المحال له يستطيع إثبات التزام المحيل بنقل هذا الحق، إلا بالكتابة أو بما يقوم مقامها، ولا يجوز الإثبـات بالبينة أو بالقرائن، لأن كل التزام من هذين يزيد على خمسمائة جنيه. أما إذا كان الحق المحال به هو خمسمائة جنيه وكان ثمن الحوالـة خمـسمائة جنيه، ولكن المحال له لا يستطيع إثبات التزام المحيـل بنقـل الحـق إلا بالكتابة أو بما يقوم مقامها لأن الحق تزيد قيمته على خمسمائة جنيه. ولكن في المواد التجارية يجوز الإثبات بالبينة والقرائن. وقد يعتبر تـسليم سـند الدين إلى المحال له قرينة على وقوع الحوالة. وحتى في المواد المدنية قد يكون هذا التسليم قرينة تعزز مبدأ ثبوت بالكتابة. (السنهوري ص٣٨٠)

**وقد قضت محكمة النقض بأن:** "إذا كان المطعون عليه يدعي أنه دفع للطاعنة مبلغ مائة جنيه في مقابل حوالة حقها في استلام السيارة دون أن يثبت هذا المبلغ في الاتفاق، وكانت حوالة الحق في مقابل مبلغ معين أمراً مشروعاً ذلك أن المشرع أجاز في المادة ٣٠٨ من القانون المدني أن تكون الحوالة بعوض، وهذا العوض وفقاً لما هو مستفاد من المادة ٣١٠ من القانون المذكور هو الشيء الذي استولى عليه المحيل من المحال له في مقابل الحوالة ومن ثم فإن هذا المقابل يخضع إثباته للقواعد العامة" (جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص٧٣٢)، وبأنه "حوالة الحق هي اتفاق بين المحيل والمحال له على تحويل حق الأول الذي في ذمة المحال عليه إلى الثاني ويتعين مراعاة القواعد العامة في إثبات الحوالة، لما كان ذلك وكان المطعون عليه الأول لم يقدم ما يفيد حوالة عقد الإيجار من البائعة إليه، وكان البين من الإنذار الموجه منه إلى الطاعنين المستأجرين أنه اقتصر على الإشارة إلى حلوله محل المؤجر والبائعة في عقد الإيجار بوصفه خلفاً خاصاً، فإن ذلك لا يكفي لإثبات حصوله اتفاق بينه وبين البائعة للعقار المؤجر على تحويله حقها في قبض الأجرة من الطاعنين" (جلسة ١٩٧٧/٣/٣٠ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص٨٧٧).

- **شروط الصحة:** يشترط لصحة الرضا أن يصدر من ذي أهلية وأن يكون خالياً من عيوب الإرادة من غلط وتدليس وإكراه واستغلال. ويعتبر غلطاً جوهرياً أن يكون الرهن الضامن للحق المحال به قد يسقط دون أن يعلم المحال بسقوطه. ويعتبر تدليساً ألا يطلع المحامي موكله على المركز الصحيح لحقه في قائمة التوزيع ليحمله بذلك على أن يحول له هذا الحق.

**ثانياً: المحل في الحوالة:** الأصل أن ترد الحوالة على جميع الحقوق الشخصية أياً كان محلها، وإن كان الغالب أن ترد على حق اقتضاء مبلغ من النقود إلا أنه يجوز أن ترد على أشياء مثلية غير النقود. بل ويجوز أن يكون محل الحق عيناً معينة بالذات بشرط أن يكون الحق شخصياً لا عينياً. مثل الوعد ببيع دار، يجعل للموعود له حقاً شخصياً قبل الواعد متعلقاً بهذه الدار، فيجوز للموعود له أن ينزل عن هذا الحق لشخص آخر. (السنهوري ص٣٦٠).

**وقد قضت محكمة النقض بأن:** "إذا كان الثابت في الدعوى أن ... وعد بشراء قطعة الأرض الواردة بالاتفاق المؤرخ ... وبالسعر المحدد به، كما وعدت الشركة المطعون عليها بأن تبيعه هذه القطعة بذات السعر، فإن هذا الوعد المتبادل بالبيع من جانب الشركة والشراء من جانب ... هو بيع تام ملزم للطرفين، تترتب عليه كل الآثار التي تترتب على البيع، ولا يؤثر عليه إرجاء التحديد النهائي لمساحة المبيع، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الاتفاق المؤرخ ... عقد بيع كامل الأركان، ورتب على تنازل المشتري عن حقوقه في هذا العقد إلى الطاعنين، وقبولهما الحلول فيه، ثم قبول الشركة المطعون عليها انتقال حقوق والتزامات المشتري الأول إليهما اعتبارهما مشتريين فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه" (الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥).

- **كذلك يجوز أن يكون محل الحق عملاً أو امتناعاً عن عمل. كحق المستأجر في تمكينه من الانتفاع بالعين المؤجرة ولا يشترط لجواز الحوالة أن يكون الحق من طبيعة معينة أو يكون ذا وصف معين، فجميع**

**الحقوق الشخصية تقبل الحوالة، سواء أكانت مدينة أو تجارية، وسواء أكانت منجزة أو موصوفة، وقد قضت محكمة النقض بأن:** "حق استغلال المصنف مالياً هو للمؤلف وحده، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه، وللمؤلف وحده أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المقررة له كلها أو بعضها وأن يحدد في هذه الحالة مدة استغلال الغير لما تلقاه منه من هذه الحقوق، ومقتضى ذلك أن المؤلف حر في أن يجيز لمن يشاء نشر مؤلفه وأن يمنعه عمن يشاء وفي أن يسكت على الاعتداء على حقه إذا وقع من شخص، ولا يسكت عليه إذا تكرر من نفس المعتدي أو وقع من غيره" (الطعن رقن ١٣ لسنة ٢٩ق مجموعة أحكام النقض السنة ١٥ ص٩٢٠ جلسة ١٩٦٤/٧/٧).

ويستوي في هذا المعنى أيضاً أن يكون الحق حاضراً أو متوقع الحصول في المستقبل. ومثل هذا الأخير أن يحول شخص إلى آخر إيراد عقار مستقبل ولكن يشترط لإمكان تحويل هذا الحق أن يكون قد اكتمل كل عناصر تكوينه. فالمقاول الذي يتعاقد مع رب العمل يمكنه أن يحول حقه قبل هذا الأخير ولو قبل البدء في البناء، ولكن لا يمكنه ذلك قبل التعاقد لأنه حينئذٍ لا يكون هناك حق ترد عليه الحوالة. والمؤلف الذي يتعاقد مع ناشر كي ينشر له كتاباً في مقابل مبلغ معين لا يكون له أن يحول ما قد يحصل عليه من مقابل لأنه ليس هناك حق يجوز تحويله. والحق الشخصي قابل للحوالة حتى لو كان متنازعاً فيه. (عبد المنعم البدراوي ص٥٣)

**وقد قضت محكمة النقض بأن:** "الأصل طبقاً لما تقضي به المادة ٣٠٣ من القانون إن الحق الشخصي أياً كان محله قابل للحوالة إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام، يستوي في ذلك أن

يكون الحق منجزاً أو معلقاً على شرط أو مقترناً بأجل أو أن يكـون حقـاً مستقبلاً" (الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢)، وبأنه "إذ كان الثابت أن الطاعنة – وهي شركة تأمين – أقامت هذه الدعوى طالبة إلزام المطعون عليها الأولى – بوصفها مسئولة عن الضرر المؤمن منـه بمـا دفعته الشركة المستأمنة، واستندت في مطالبتها إلى شرط الحلول الـوارد في وثيقة التأمين، وإذ كان هذا الشرط في حقيقته حوالـة حـق احتمـالي مشروطة بتحقق الخطر المؤمن منه، فإنه يكون خاضعاً لأحكام حوالة الحق في القانون المدني وهي لا تستوجب لانعقاد الحوالة رضاء المدين وترتب عليها – بالنسبة للحقوق الشخصية – انتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له بمجرد انعقاد العقد. ولما كانت الحوالة الثابتة في وثيقة التـأمين قد تمت باتفاق طرفيها عليها، وكان الخطر المؤمن منه هو حصول عجـز وتلف وعوار في الرسالة المؤمن عليها قد وقع فعلاً، فقد زال عن الحـق المحال صفته الاحتمالية وأضحى وجوده محققاً وانتقل من ثـم إلـى شـركة التأمين الطاعنة وإذ كان مؤدى ما سلف أن الحق في الرجوع على المـسئول عن الضرر قد انتقل إلى الطاعنة بمقتضى الحوالة الثابتة في وثيقـة التـأمين وكان انتقال هذا الحق – على ما سلف القول – غيـر معلـق علـى الوفـاء بالتعويض فإن الدعوى تكون قد أقيمت من ذي صفة، ويكون الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وانتهى إلى أن الطاعنة حين رفعت دعواها لم يكـن لها ثمة حق في رفعها بسبب وفائها اللاحق بالتعويض، يكون قد أخطأ فـي تطبيق القانون" (الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٢).

وإذا كان الأصل في الحقوق جواز الحوالة، إلا أن هـذا الأصـل لا يجري على إطلاقه، بل ترد عليه استثناءات ثلاثة: الأول: وجود نص في

القانون يمنع من حوالة بعض الحقوق. من ذلك عدم جواز حوالة الحقوق غير القابلة للحجز عليها كدين النفقة إلا في الحدود التي يجوز فيها الحجز. ومن ذلك أيضاً عدم جواز حوالة الحقوق المتنازع عليها إذا كان المحال إليه من رجال القضاء الذين يدخل النزاع في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها طبقاً للمادة ٤٧١ مدني (توفيق حسن فرج وجلال العدوي مرجع سابق ص٧٨٢). الثاني: وجود اتفاق بين المتعاقدين. فقد يتفق المتعاقدان، الدائن والمدين، على أنه لا يجوز للدائن حوالة الحق الذي في ذمة المدين، أو على أن الحوالة لا تجوز إلا برضاء المدين. ولما كانت قابلية الحق للحوالة ليست من النظام العام، فإن الاتفاق على عدم قابليته للحوالة جائز. من ذلك اشتراط المؤجر على المستأجر ألا ينزل عن الإيجار لغيره، وتنص المادة ٥٩٣ مدني في هذا الصدد على ما يأتي: "للمستأجر حق التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن، وذلك عن كل ما استأجره أو بعضه، ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك". الثالث: طبيعة الحق، فقد تستعصى طبيعة الحق على الانتقال وذلك لاتصاله اتصالاً وثيقاً بشخص الدائن كالنفقة وطلب التعويض عن الضرر الأدبي مادام لم يتحدد (م٢٢٢). وحق المستعير في استعمال الشيء (م٦٣٩).

**وقد قضت محكمة النقض بأن:** "مفاد المادة ٥٥٨ من القانون المدني أن حق المستأجر في طبيعته حق شخصي وليس حقاً عينياً، وهو بهذه المثابة يعتبر مالاً منقولاً ولو كان محل الإجارة عقاراً، كما يعد عقد الإيجار من أعمال الإدارة لا من أعمال التصرف" (الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢١)، وبأنه "الأصل طبقاً لما تقضي به المادة ٣٠٣ من القانون المدني أن الحق الشخصي أياً كان محله قابل للحوالة إلا إذا حال دون ذلك

نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام، يستوي في ذلك أن يكون الحق منجزاً أو معلقاً على شرط أو مقترناً بأجل أو أن يكون حقاً مستقبلاً" (الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢)

- **ويجوز أن ترد الحوالة على الأحكام الملزمة بحق شخصي، فقد قضت محكمة النقض بأن:** "الأحكام بذاتها لا تنشئ حقوقاً جديدة للخصوم بل هل تثبت لهم حقوقهم الناشئة من قبل وتلزم المنازل فيها باحترامها ونفاذها. فإذا كانت تلك الحقوق قابلة للحوالة برضاء المدين بها وقت نشوئها فإن الأحكام الصادرة بإقرارها تكون أيضاً قابلة للحوالة بدون حاجة إلى رضاء جديد من المدين، وعلى أن قبول المدين تحويل سند الدين ليس معناه في الواقع قبول تحويل الورقة في ذاتها بل معناها تحويل الحقوق الثابتة بموجبها وهذه الحوالة تنسحب بطبيعة الحال على الأحكام الملزمة بنفاذ تلك الحقوق" (١٩٤٥/٣/٢٩ – مجموعة القواعد القانونية في الـ٢٥ عام بند ٢ ص٥٨٣).

- **ما لا ترد عليه الحوالة:** لا ترد الحوالة على الحقوق العينية لأن الحق العيني لا يتعلق بذمة مدين معين بالذات فيتم نقله بالاتفاق بين صاحبه وبين من يتعاقد معه ولكنه لا ينفذ في حق الغير إلا بإتباع إجراءات التسجيل أو القيد إذا كان محله عقاراً، أما إذا كان محله منقولاً فإن قاعدة الحيازة في المنقول سند المكية تكفل الحماية للحائز قبل الغير. (السنهوري بند ٢٥٤، محمد كمال عبد العزيز ص٩٨٥)

- **لا تنعقد الحوالة إذا كان الحق المحال به قد زال عن المحيل قبل الحوالة:** يشترط لانعقاد الحوالة ألا يكون الحق المحال قد زال عن المحيل قبل إبرام الحوالة؛ وعلى ذلك لا تنعقد الحوالة إذا كان الحق المحال به قد زال عن المحيل قبل الحوالة.

**وقد قضت محكمة النقض بأن:** "لا تنعقد الحوالة إذا كان الحق المحال به قد زال عن المحيل قبل الحوالة. فإذا كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الناقلة الأولى بعد أن استصدرت أذون التسليم من الناقل الثاني تقدمت إليه بطلب لتسليم البضاعة إليها طبقاً لنظام تسليم صاحبه، وأعفته على ما هو مدون بالطلب المذكور من كل مسئولية تترتب على هذا التسليم بما في ذلك المسئولية عن العجز في البضاعة أو فقد الطرود بما يعتبر نزولاً منها عن الحقوق الثابتة لها بموجب أذون التسليم فإن حوالة هذه الأذون منها إلى المرسل إليها بعد ذلك لا تصادف محلاً تنعقد به الحوالة ولا تنشأ عنها علاقة مباشرة بين المرسل إليها وبين الناقل الثاني الذي أصدر أذون التسليم المشار إليها" (١٩٦٣/٥/٢٣ مجموعة أحكام النقض السنة ١٤ ص٧٣٦).

- **حوالة المشتري لحقوقه الشخصية المترتبة على عقد البيع:** عقد البيع غير المسجل يولد حقوقاً والتزامات شخصية بين البائع والمشتري فيجوز للمشتري أن يحيل لآخر ما له من حقوق شخصية قبل البائع. (الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٢)

**وقد قضت محكمة النقض بأنه:** "وإن كان لمشتري العقار غير المسجل أن يحيل الحقوق الشخصية الناشئة عن العقد الآخر وفقاً لإجراءات الحوالة، إلا أن ذلك لا ينفي حقه أيضاً في أن يتصرف بالبيع في العقار إلى مشترٍ ثان بموجب عقد بيع يكون مستقلاً بذاته عن عقد شرائه ويلتزم هو فيه قبل المشتري بكافة التزامات البائع التي يرتبها عقد البيع، وإذ كان الثابت من مطالعة عقد البيع المؤرخ ١٩٧٢/٤/٢١ أنه تضمن بيع المطعون ضده الأول الأطيان التي اشتراها من المطعون ضدهما الثاني

والثالث بموجب عقد البيع غير المسجل المؤرخ ١٩٧٠/١٢/٨ إلى الطاعن، وأن المطعون ضده الأول التزم في العقد الأول بكافة التزامات البائع التي تتولد عن البيع من ضمان خلو المبيع من الحقوق العينية والالتزام بتسليم مستندات الملكية للطاعن والتوقيع على العقد النهائي واستحضار المطعون ضدهما الثاني والثالث بموجب عقد البيع غير المسجل المؤرخ ١٩٧٠/١٢/٨ إلى الطاعن، وأن المطعون ضده الأول التزم في العقد الأول بكافة التزامات البائع التي تتولد عن البيع من ضمان خلو المبيع من الحقوق العينية والالتزام بتسليم مستندات الملكية للطاعن والتوقيع على العقد النهائي واستحضار المطعون ضدهما الثاني والثالث للتوقيع عليه مما ينفي عنه صفة حوالة الحق التي يترتب عليها حلول المحال له محل المحيل في الحق نفسه بجميع مقوماته وخصائصه، ومن ثم فلا يحل الطاعن محل المطعون ضده الأول في العقد المؤرخ ١٩٧٠/١٢/٨ ويكون لهذا الأخير وللمطعون ضدهما الثاني والثالث أن يتقابلا عنه إعمالاً للأثر النسبي للعقود" (الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٩/١/١٠)، وبأنه "الغير الذي لا يمس التقايل حقوقه هو من اكتسب حقاً عينياً على العقار المبيع، ولا يتحقق ذلك بالنسبة للطاعن- مشتري العقار من المشتري الأول، إلا بشهر عقدي البيع أ، التأشير بالحكم الصادر في دعوى صحة التعاقد على هامش صحيفتها المشهرة، أما مجرد شهر الصحيفة فإنه لا يرتب حقاً عينياً للطاعن يحول دون الاحتجاج عليه بالتقايل بين البائع والمشتري الأول ولو كان عرفياً" (الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٩/١/١٠)، وبأنه "إذا كانت الحوالة نافذة قبل المحال عليه لإعلانه بها فإن للمحال له أن يقاضيه في شأن الحقوق المحال بها دون

حاجة إلى اختصام المحيل لأن الحق به ينتقل إلى المحال له مع الدعاوى التي تؤكده ومنها دعوى الفسخ لعدم تنفيذ البائع لالتزامه لأنها تكفل للمشتري أن يسترد الثمن فيعتبر بمثابة ضمان له ينتقل بالحوالة مع حقه المحال به" (الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٢)، وبأنه "متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم الاعتداد بعقد البيع المحال من الطاعن (المشتري) للمطعون عليه الأول (المحال له) لأن الأخير لم يكن طرفاً فيه ولم تتم حوالته إليه طبقاً للقانون فإن أثره في جميع ما تضمنه – بما في ذلك شرط التحكيم– لا يتعدى طرفي هذا العقد إلى المنازعة القائمة بين الطاعنين والمطعون عليه الأول في خصوص رجوع الأخير بما دفعه للطاعن وذلك تأسيساً على عدم نفاذ عقد الحوالة، وإذا كان الحكم قد قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم وبعدم سريان شرط التحكيم على هذه المنازعة فإنه يكون قد انتهى صحيحاً في القانون" (الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٦/١/١١)، كما قضت بأنه "متى كان الواقع هو أن المشتري لجزء شائع في عقار قد أحال الحق الناشئ من عقد البيع إلى آخر ثم رفع المحال إليه الدعوى بطلب قيمة نصيبه في ثمن العقار الذي بيع لعدم إمكان قسمته، وكان الحكم قد رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم تسجيل عقد البيع، فإن هذا الرفض لا يستلزم القضاء بأحقية المحال إليه لمحل الحوالة بل يظل للمدين حق التمسك قبل المحال إليه بكل الدفوع التي كان يصح له أن يتمسك بها قبل المحيل فيجوز للبائع أن يتمسك قبل من حول له المشتري حقوقه ببطلان البيع لأنه صدر منه وهو ناقص الأهلية ولا تعارض بين تقرير الحكم صحة توجيه الدعوى من المحال إليه للبائع وبين قضائه بانعدام الحق محل الحوالة. وعلى ذلك يكون قضاء الحكم

ببطلان عقد البيع بسبب نقص أهلية البائع بعد قضائه برفض الدفع وبقبول الدعوى لا مخالفة فيه للقانون" (الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٥/٢/٣)، وبأنه "عقد البيع العرفي الغير ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ يعتبر صحيحاً بين طرفيه ولكن لا يعتد به قبل الإصلاح الزراعي. فإذا أحال المشتري حقوقه الشخصية المترتبة على العقد إلى آخر وتبين له أن جهة الإصلاح الزراعي لم تعتد بالعقد لعدم ثبوت تاريخه فإن للمحال له أن يطلب الحكم على المحال عليه بفسخ عقد البيع الصادر منه للمحيل وإلزامه تبعاً لذلك برد ما دفع من الثمن بعد أن أصبح حقاً له بموجب عقد الحوالة" (نقض ١٩٦٨/٢/٢٢ س٣٤ق)، وبأنه "إذ كان طلب حجز السيارة المقدم من الطاعنة قد أنشأ لها حقاً قبل الشركة الموزعة من شأنه أن يجعل لها أسبقية الحجز التالية بحيث يكون من حقها شراء السيارة عند موافقة الشركة المنتجة على طلبها، وكذلك استرداد مقدم الثمن الذي دفعته بموجب إيصال الحجز في حالة عدم موافقة الشركة المذكورة على الطلب أو عدولها هي عنه، كما أن لها الحق في الرجوع على الشركة الموزعة بالتعويض إذا هي رفضت تسليمها السيارة رغم قبول الشركة المنتجة للطلب، وهي جميعها حقوق يصح أن تكون محلاً للتعامل وتقبل التنازل عنها بطريق حوالة الحق. ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الاتفاق تضمن تنازل الطاعنة للمطعون عليه عن طلب حجز السيارة وعن السيارة ذاتها وأن المطعون عليه يصبح مالكا لها عند استلامها من الشركة، فإن الاتفاق على هذه الصورة هو حوالة حق وبمقتضاه ينتقل الحق المحال به من الطاعنة إلى المطعون عليه بمجرد انعقاد الحوالة دون نظر إلى نفاذها في حق الشركة المنتجة وهي المحال عليها لا يغير من

ذلك أن الحق في شراء السيارة لم يوجد بعد عند إبرام الاتفاق أو أنه معلق على شرط قبول الشركة المنتجة لطلب الحجز لأنه تجوز حوالة الحق المعلق على شرط والحق المستقبل" (الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢).

- **الحوالة في عقد الإيجار:** بنفاذ الحوالة في حق المستأجر، فإن جميع الحقوق المترتبة في ذمته تكون مستحقة للمشتري المحال إليه ومن وقت هذا النفاذ ولو لم يكن تسليم العقار قد تم إذ لا شأن لنفاذ الحوالة بهذا التسليم ولا يعتبر شرطاً لنفاذها. (أنور طلبة ص١٤٩)

**وقد قضت محكمة النقض بأن:** "لمشتري العقار المؤجر ولو لم يكن عقده مسجلاً – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يطالب المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الإيجار ومنها الأجرة إذا ما قام البائع بتحويل العقد إليه وقبل المستأجر هذه الحوالة أ، أعلن بها، لأنها بهذا القبول أو الإعلان تكون نافذة في حقه طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٥ من القانون المدني، ويحق للمشتري- المحال إليه تبعاً لذلك أن يقاضي المستأجر – المحال عليه- في شأن الحقوق المحال بها دون حاجة لاختصام المؤجر، لأن الحق المحال به ينتقل إلى المحال له مع الدعاوى التي تؤكده ومنها دعوى الفسخ يستوي في ذلك أن يحصل إعلان الحوالة من المشتري أو البائع طالما حصل بأي ورقة رسمية تعلن بواسطة المحضرين وتشتمل على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية" (الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٠/٦/٦)، وبأنه "ولئن كان مؤدى الفقرة الثانية من المادة ٤٥٨ من القانون المدني – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن من آثار عقد البيع نقل منفعة المبيع إلى المشتري من تاريخ

إبرام العقد، فيمتلك المشتري الثمرات والثمار في المنقول والعقـار علـى السواء مادام المبيع شيئاً معيناً بالذات من وقت تمام العقد، ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف، يستوي في بيع العقار أن يكون العقد مـسجلاً أو غيـر مسجل لأن البائع يلتزم بتسليم المبيع إلى المشتري ولو لم يسجل عقده، إلا أن حق المشتري بعقد غير مسجل في اقتضاء ثمار العقار لا يكون إلا قبل البائع ولا يجوز له أن يتمسك به قبل المستأجر من هذا الأخير، ذلـك أن مفاد ما تقضي به المواد ١٤٦، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦ من القانون المـدني – وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – أن أثر الإيجـار لا ينـصرف لغير الخلف الخاص، ولا يعد المشتري خلفاً خاصاً لبائع العقار إلا بانتقال الملكية إليه بالتسجيل، أما قبل التسجيل فهو ليس إلا دائناً عادياً للبـائع ولا تربطه علاقة مباشرة بمستأجر العقار من البائع، فلا يستطيع الرجوع عليه بشيء بالطريق المباشر إلا إذا أحال البائع إليه حقه فـي الأجـرة وقبـل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن بها" (الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٤٧ق جلـسة ١٩٨٢/٣/٢٥)، وبأنه "لمشتر العقار بعقد غير مسجل، مطالبة المـستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الإيجار إذا ما قام البائع بتحويل عقد الإيجار إليه، وقبل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن بها" (الطعن رقم ١٣٠٩ لـسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧)، وبأنه "المقرر أنه إذا بيعت العين المؤجرة وحـول المالك البائع عقد إيجارها إلى المشتري كان ذلك كافياً لتخويل الأخير حق رفع دعوى الإخلاء باسمه على المستأجر بسبب التأجير من الباطن، ذلـك أنه إذا كانت الحوالة نافذة في حق المدين لإعلانه بها فإنه للمحال لـه أن يقاضيه في شأن الحق المحال له مع الدعاوى التي تؤكده. لما كـان ذلـك وكان الثابت في الدعوى أن ممثل المالك البائع لعين النزاع قد حول إلـى

مشتريها – المطعون عليه الأول – عقد تأجيرها إلى مورث المطعون عليهم من الثانية إلى الأخير، وكان قد تم إعلان المستأجر الأصلي بهذه الحوالة بمقتضى إعلانه بصحيفة افتتاح الدعوى الماثلة مما يجعل الحوالة نافذة قبله تطبيقاً لنص المادة ٣٠٥ من القانون المدني، وقبل المستأجر من باطنه – الطاعن – بحكم تلقيه الحق في الإيجار منه، وينتقل بذلك إلى المطعون عليه الأول الحق المحال به شاملاً حقه في إقامة دعوى الإخلاء للتأجير من الباطن، فإن الدعوى تكون بذلك قد أقيمت من ذي صفة" (الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٩/٤/٧)، وبأنه "يجوز لمشتري العقار بعقد غير مسجل أن يطالب المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الإيجار ومنها الأجرة إذا ما قام البائع بتحويل العقد إليه وقبل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن بها. لأنها بهذا القبول أو الإعلان تكون نافذة في حقه طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٥ من القانون المدني ومن ثم فإنه يحق للمشتري – تبعاً لذلك – أن يقاضي المستأجر – المحال عليه – لأن الحق المحال به ينتقل إلى المحال له مع الدعاوى التي تؤكده ومنها دعوى الفسخ" (الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٨/١١/١٨)، وبأنه "إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه تعاقد مع مؤجرة عين النزاع على تبادل العقار الكائنة به العين بعقار آخر بموجب عقد لم يسجل إلا في تاريخ لاحق لرفع الدعوى وأنها حولت عقد الإيجار المبرم بنيها وبين الطاعن عن هذه العين إلى المطعون عليه الذي بادر إلى إرسال كتابين موصى عليهما مصحوبين بعلمي وصول إلى الطاعن يكلفه فيهما بالوفاء بالأجرة المستحقة وذلك قبل أن يحصل على موافقته على الحوالة أو يعلنه بها حتى تكون نافذة في حقه، وهو ما دعا الحكم إلى اعتبار

إعلانه بصحيفة الدعوى التي تضمنت بيانات الحوالة إعلاناً له بهـا، وإذ كان مؤدى هذا أن الحوالة الصادرة إلى المطعون عليه لم ينفذ فـي حـق الطاعن إلا من تاريخ إعلانه بصحيفة الدعوى، بما مفاده أن تكليفاً بالوفاء لم يوجه إلى الطاعن من صاحب الحق في استداء الأجرة المـستحقة قبـل رفع الدعوى وبذلك ينتفي شرط من شروط قبولها، وإذ اسـتجاب الحكـم المطعون فيه رغم ذلك إلى طلب الإخلاء فإنه يكون قد أخطأ في تطبيـق القانون" (الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٨/١١/٨)، وبأنه "حوالة الحق هي اتفاق بين المحيل وبين المحال له على تحويل حق الأول الـذي في ذمة المحال عليه إلى الثاني، ويتعين مراعاة القواعد العامة في إثبـات الحوالة لما كان ذلك وكان المطعون عليه الأول لم يقدم ما يفيد حوالة عقد الإيجار من البائعة إليه، وكان البين من الإنذار الموجه منه إلى الطـاعنين المستأجرين – أنه اقتصر على الإشارة إلى حلوله محل المؤجر والبائعـة في عقد الإيجار بوصفه خلفاً خاصاً، فإن ذلك لا يكفي لإثبات حصول اتفاق بينه وبين البائعة للعقار المؤجر على تخويله حقها في قبض الأجـرة مـن الطاعنين" (الطعن رقم ٦٠١ لـسنة ٤٣ق جلـسة ١٩٧٧/٣/٢٠)، وبأنـه "مؤدى ما نصت عليه المادة ٣٠٣ من القانون المدني أن حوالة الحق تـتم بمجرد تراضي المحيل والمحال له دون حاجة إلى شكل خاص إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام، ويترتب على انعقادها صحيحة انتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له بمجرد انعقاد الحوالة بما له من ضمانات وتوابع، فيكون للمحال له أن يحل محل المحيل في مباشرة دعاوى الحق المحال به وإجراءات استيفائه دون حاجة إلى إعادة ما سبق منها إذ يكفي أن يحل محله فيهات ويتابع ما بداه المحيل

منها" (الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/٥/٣٠)، وبأنه "مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٤٥٨ من القانون المدني – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن من آثار عقد البيع نقل منفعة المبيع إلى المشتري من تاريخ إبرام عقد البيع، يستوي في ذلك أن يكون مسجلاً أو غير مسجل، ويترتب على ذلك قيام حق المشتري في إدارة المبيع" (الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨١/١١/١٩)، وبأنه "المتصرف إليه بالبيع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يكون خلفاً خاصاً في خصوص انصراف أثر الإيجار إليه وفقاً للمواد ١٤٦، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦ من القانون المدني إلا إذا انتقلت إليه الملكية فعلا بتسجيل عقد شرائه، أو إذا قام البائع بتحويل عقد الإيجار إليه وقبل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن به لأنها بهذا القبول أو الإعلان تكون نافذة في حقه طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٥ من القانون المدني، وبالتالي فإنه يجوز للمطعون عليهم رفع دعوى استرداد الحيازة المنصوص عليها في المادتين ٩٥٨، ٩٥٩ من القانون المدني ضد مورث الطاعنين مادامت أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد أن عقد شراء الأطيان المؤجرة للمطعون عليهم قد سجل أو سجل الحكم القاضي بصحته ونفاذه كما لو يقل الطاعنون بحوالة عقود الإيجار إلى مورثهم" (الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/١١/١٥).

- **تضمن التنازل عن الإيجار حوالة حق:** التنازل عن الإيجار يتضمن حوالة حق بالنسبة إلى حقوق المستأجر وحوالة دين بالنسبة لالتزاماته، فإنه لذلك يجب خضوعه من حيث صحته ونفاذه للقواعد العامة التي تحكم هذين التصرفين فلا ينفذ التنازل عن الإيجار كحوالة حق في حق المؤجر إلا من

وقت إعلانه بالتنازل أو قبوله له – م٣٠٥ مدني – ولا ينفذ كحوالة دين في حق الدائن إلا إذا أقرها.

**وقد قضت محكمة النقض بأن:** "التنازل عن الإيجار هو حوالة حق بالنسبة إلى حقوق المستأجر وحوالة دين بالنسبة لالتزاماته فيتعين اتباع الإجراءات التي تخضع لها الحوالة في القانون المدني في نطاق الحدود التي لا تتعارض مع التنظيم التشريعي لعقد الإيجار فلا يصير النزول نافذاً في حق المؤجر وفق المادة ٣٠٥ من القانون المدني إلا من وقت إعلانه به أو من وقت قبوله له" (الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢١)، وبأنه "يتضمن التنازل عن الإيجار، حوالة حق بالنسبة إلى حقوق المستأجر وحوالة دين بالنسبة لالتزاماته ويعتبر المستأجر المتنازل – فيما يختص بحق الانتفاع بالعين المؤجرة الذي حوله إلى المتنازل له في مركز المحيل ومن ثم فإن ضمانه لهذا الحق ولو كان التنازل بعوض يخضع للقواعد المقررة للضمان في حوالة الحق وليس للقواعد المقررة لضمان البائع فإذا تحقق سبب الضمان وفقاً للمادة ٣٠٨ من القانون المدني فإن المستأجر المتنازل لا يلزم طبقاً للمادة ٣١٠ إلا برد ما استولى عليه مقابل حق الانتفاع الذي حرم منه المتنازل له مع الفوائد والمصروفات ولو وجد اتفاق يقضي بغير ذلك" (الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٢)، وبأنه "قيام مستأجر العين بإشراك آخر معه في النشاط المالي الذي يباشره فيها عن طريق تكون شركة بينهما لا يعدو أن يكون متابعة من جانب المستأجر للانتفاع بالعين فيما أجرت من أجله بعد أن ضم إلى رأس ماله المستثمر فيها حصة لآخر على سبيل المشاركة في استغلال هذا المال المشترك، دون أن ينطوي هذا بذاته على معنى تخلص المستأجر

لتلك العين عن حقه في الانتفاع بها سواء كلها أو بعضها إلى شريكه في المشروع المالي بأي طريق من طرق التخلي إيجاراً كان من الباطن أو تنازلاً عن الإيجار – لانتفاء مقتضى ذلك قانوناً – بل يظل عقد إيجار العين على حاله قائماً لصالح المستأجر وحده ما لم يثبت بدليل آخر تخليه عن حقوقه المتولدة عن ذلك العقد إلى الغير" (الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٢ق).

- **التنازل عن الريع ما هو إلا حوالة حق متنازع فيه، فقد قضت محكمة النقض بأن:** "التنازل عن الريع ما هو إلا حوالة حق متنازل فيه فيشترط لصحتها رضاء المحال عليه وفقاً للمادة ٣٤٩ من القانون المدني القديم. وإذا كان الحكم قد أثبت أن المعترض تمسك في دفاعه بعدم قبول دعوى المستأجر قبله مما مفاده عدم رضائه بالحوالة بالريع فلا يجوز قبول هذه الدعوى على أساس حصول التنازل عن الريع من المؤجر إلى المستأجر، ولا يقال هنا رداً على ذلك أن المستأجر استعمل حق مدينة المؤجر في مطالبة المتعرض بالتعويض عملاً بالمادة ١٤١ من القانون المدني القديم، إذ هذا القول ينفيه أنه قد رفع الدعوى باسمه وطلب أن يقضي له بالريع، في حين أنه يشترط في الدعوى غير المباشرة التي تقام وفقاً للمادة المذكورة أن ترفع باسم المدين ليقضي فيها" (الطعن رقم ٧٠ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٥٠/١/١٩).

- **حوالة الأوراق المالية والأوراق التجارية:** ويقصد بالأوراق المالية الأسهم والسندات وتتم حوالة الأوراق المالية بالتراضي بين صاحب الحق فيها وبين المحال له إلا أنها لا تنفذ في حق المدين المحال عليه ولا في حق الغير إلا لقيدها في الدفتر المعد لدى المدين؛ وتتم تداولها عن طريق إحدى شركات السمسرة وإلا كان العقد باطلاً مما تتصدى له المحكمة من

تلقاء نفسها. أما الأوراق التجارية، فهي الكمبيالة والسند الإذني والشيك وبوليصة الشحن وبوليصة التأمين وبوليصة التخزين، ومتى استوفت تلك الأوراق الصفة التجارية، فإن حوالتها يتم بطريق التظهير أي بتوقيع صاحب الحق فيها على ظهرها مقروناً بحوالتها إلى المحال إليه، وتنفذ الحوالة في حق المدين دون حاجة إلى إعلانه بها أو قبوله لها. ومتى تم تظهير الورقة إن كانت اسمية، أو تسليمها للمحال له إن كانت لحاملها، فإن الحق الثابت بها ينتقل إلى الأخير مما يحول دون دائني المحيل والحجز على الورقة لدى المحال له وإلا كان الحجز باطلاً لعدم ملكية المدين للحق المحجوز عليه. فإذا انتفت الصفة التجارية عن الورقة، كانت سنداً مدنياً وخضع في حوالته إلى قواعد القانون المدني، فلا تنفذ الحوالة إلا بإعلان المدين بها أو قبوله لها عملاً بالمادة ٣٠٥ من القانون المدني. (أنور طلبة ص١٥٥)

**وقد قضت محكمة النقض بـأن:** "الأصل في الشيك أن يكون مدنياً، ولا يعتبر ورقة تجارية إلا إذا كان موقعاً عليه من تاجر أو مترتباً على معاملة تجارية. ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الوصف التجاري للشيك يحدد وقت إنشائه فيعتبر عملاً تجارياً إذا كان تحريره مترتباً على عمل تجاري أو كان ساحبه تاجراً – ما لم يثبت أن سحبه لعمل غير تجاري ولا عبرة في تحديد هذا الوصف بصفة المظهر للشيك أو بطبيعة العملية التي اقتضت تداوله بطريق التظهير، إذ تنسحب الصفة التجارية أو المدنية التي أسبغت عليه وقت تحريره على جميع العلميات اللاحقة التي أدت إلى تظهيره" (الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٨/٢/٦)، وبأنه "الوصف التجاري للشيك يحدد وقت إنشائه فيعتبر عملاً تجارياً إذا كان تحريره مترتباً على عمل تجاري أو كان ساحبه تاجراً ما لم يثبت أنه سحبه لعمل

غير تجاري تطبيقاً لمبدأ الأعمال التجارية بالتبعية المنصوص عليه بالفقرة التاسعة من المادة الثانية من قانون التجارة. ولا عبرة في تحديد هذا الوصف بصفة المظهر للشيك أو بطبيعته العملية التي اقتضت تداوله بطريق التظهير إذ تنسحب الصفة التجارية أو المدنية التي أسبغت عليه وقت تحريره – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – على جميع العمليات اللاحقة التي تقع عليه كتظهيره أو ضمانه" (الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢)، وبأنه "قاعدة تظهير السند من الدفوع في العلاقة بين المدين والحامل تعتبر أثراً من آثار التظهير التي تتفق وطبيعة الالتزام الصرفي وتستقل به الورقة التجارية بحسب ما تنهض به من وظائف، وتطبيق هذا الأثر بالنسبة للسندات المدنية يترتب عليه إقصاء طبيعتها المدنية عنها، وينم عن العنت والإجحاف بالمدينين فيها الأمر الذي يلزم معه إطراح هذا الأثر عند تظهير الورقة المدنية" (الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٨/٢/٦)، وبأنه "يعد تظهير السند من الدفوع في العلاقة بين المدين والحائز غير المباشر أثراً من آثار التظهير التي تتفق وطبيعة الالتزام المصرفي وتستقل به الورقة التجارية بحسب ما تنهض به من وظائف. وتطبيق هذا الأثر بالنسبة للسندات المدنية يترتب عليه إقصاء طبيعتها المدنية عنها وينم عن العنت والإجحاف بالمدينين فيه أن يتمسك قبل من انتقل إليه السند بالدفوع التي كانت له قبل دائنه الأصلي فإنه يكون قد التزم صحيح القانون" (الطعن رقم ٦ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٧)، والأصل في الشيك أن يكون مدنياً ولا يعتبر ورقة تجارية إلا إذا كان موقعاً عليه من تاجر أو مترتباً على معاملة تجارية" (الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٥)، وبأنه "الأوراق المشتبهة بالكمبيالة –

ولكن لا تعد كمبيالة لعيب فيها – حكمها أنها إن كانت مستوفية العناصـر اللازمة لذلك كانت سندات عادية خاضعة لأحكام القانون المـدني، إلا أن تكون صادرة بين تجار أو لأعمال تجارية فإنها حينئذٍ تعتبر أوراقاً تجارية طبقاً للمادة ١٩٨ من قانون التجارة، أي تجرى عليها أحكام القواعد العامة للأوراق التجارية، مثل سريان التقادم الخمسي والتداول بطريق التظهيـر وعدم الاحتجاج على حاملها بالدفوع التي للمدين على المظهرين السابقين، دون الأحكام الأخرى للكمبيالة مثل عمل البروتستو وضمان الوفاء بطريق التضامن في حق ساحبها والمسحوب عليه والمحيل ومـا لحاملهـا مـن الحقوق وما عليه من الواجبات.. الخ فهذه كلها خاصة بالكمبيالة الصحيحة. فإذا كانت الورقة محل الدعوى – الموصوفة بأنه شيك – مستحقة الدفع لا عند الإطلاع بل في يوم معين بالذات، وكانت كذلك خالية من ذكر وصول القيمة فإنها لا تعد شيكاً في حكم القانون، كما لا يمكن عدها كمبيالـة، ولا سنداً إذنياً تجارياً، ولذلك فلا يسري عليها حكم ضمان الوفاء بالتضامن بين الساحب والمحيل" (الطعن رقم ٩٩ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٧/١/٢)، وبأنه "من المقرر في قضاء محكمة النقض أن الوصف التجاري للشيك يتحـدد وقت إنشائه فيعتبر عملاً تجارياً إذا كان تحريره مترتباً على عمل تجاري أو كان ساحبه تاجراً ما لم يثبت أن سحبه لعمل غير تجاري – ولا عبـرة في تحديد هذا الوصف بصفة المظهر للشيك أو بطبيعـة العمليـة التـي اقتضت تداوله بطريق التظهير، إذ تنسحب الصفة التجارية أو المدنية التي أسبغت عليه وقت تحريره على جميع العمليات اللاحقـة التـي أدت إلـى تظهيره" (الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٥)، كما قـضت بأن "مؤدى نصوص المواد من ١٣٣ إلى ١٤١ والمادة ١٨٩ من قـانون

التجارة أن قواعد تحويل (تظهير) الكمبيالة لا تتبع في شأن السندات التي تحت الإذن إلا إذا كانت معتبرة عملاً تجارياً على مقتضى ما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة الثانية من قانون التجارة مما يخرج السندات المدنية من نطاق هذه القواعد ولو تضمنت شرط الإذن وذلك بالقدر الذي تعتبر فيه هذه القواعد متعلقة بالالتزام التجاري وحده دون الالتزام المدني. وإذ يعد تظهير السند من الدفوع في العلاقة بين المدين والحامل غير المباشر أثر من آثار التظهير التي تتفق وطبيعة الالتزام الصرفي وتستقل به الورقة التجارية بحسب ما تقتضي به من وظائف تطبيق هذا الأثر بالنسبة للسندات المدنية يترتب عليه إقصاء طبيعتها المدنية عنها وينم عن العنت والإجحاف بالمدينين فيها، فإن لازم ذلك هو إطراح هذا الأثر عند تظهير الورقة المدنية" (الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٧)، وبأنه "إذ نص المشرع بالمواد من١٣٣ إلى ١٤١ من قانون التجارة بالفرعين السادس (في الكمبيالات) على القواعد الخاصة بتحويل (في الكمبيالات) على القواعد الخاصة بتحويل (تظهير) الكمبيالة ومسئولية الساحب والقابل والمحيل، وألحق المشرع هذا الفصل بنص المادة ١٨٩ من قانون التجارة الوارد في الفصل السابع (السندات التي تحت الإذن وفي السندات لحاملها) وقرر بأن "كافة القواعد المتعلقة بالكمبيالات فيما يختص بحلول مواعيد دفعها وبتحاويلها وضمانها بطريق التضامن أو على وجه الاحتياط ودفع قيمتها من متوسط وعمل البروتستو كذلك فيما يختص بحامل الكمبيالة من الحقوق وما عليه من الواجبات ... تتبع في السندات التي تحت الإذن متى كانت معتبرة عملاً تجارياً بمقتضى المادة ٢ من القانون، فإن المشرع يكون قد أفاد بهذه النصوص بأن قواعد تحويل

(تظهير) الكمبيالة لا تتبع في شأن السندات التي تحت الإذن إلا إذا كانـت معتبرة عملاً تجارياً على مقتضى ما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة الثانية من قانون التجارة على النحو السالف الإشارة إليـه، ممـا يخـرج السندات المدنية من نطاق هذه القواعد بالقدر الذي تعتبر متعلقة بـالالتزام التجاري وحده دون الالتزام المدني" (الطعن رقـم ٦ لـسنة ٣٤ق جلـسة ١٩٦٧/٦/٢٧)، وبأنه "السند الإذني وفقاً لصريح الفقرة السابعة من المادة الثانية من قانون التجارة عملاً تجارياً متى كان موقعه تاجراً سواء أكـان مترتباً على معاملة تجارية أو مدنية" (الطعن رقم ٧٠ لـسنة ٤٤ق جلـسة ١٩٧٧/٥/٣٠)، وبأنه "الأصل في السندان يكون مدنياً ولو كان قـد أدرج فيه شرط الإذن وأنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يعتبر ورقة تجارية إلا إذا كان موقعاً من تاجر أو مترتباً على معاملة تجاريـة" (الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٣/٤/١٠)، وبأنه "لئن كان يشترط في التظهير الناقل للملكية استيفاؤه لجميع البيانات الإلزامية الـواردة فـي المادة ١٣٤ من قانون التجارة ومن بينها بيان سبب التزام المظهر وهـو حصوله على قيمة السند من المظهر إليه إلا أن القانون لم يشترط صـيغة معينة لبيان وصول القيمة أو كيفية وصولها ومن ثم فإنه يكفي أن تتضمن صيغة تظهير السند الإذني لأمر البنك عبارة "والقيمة بالحساب" لبيان سبب التزام المظهر وهو سبق قيد القيمة بحسابه في البنك، وبالتـالي لاعتبـار التظهير ناقلاً لملكية السند متى كان مستوفياً لباقي البيانات التـي يتطلبهـا القانون. وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهـى إلـى اعتبـار التظهير الثابت على السند الإذني موضوع النزاع تظهيراً تامـاً مـستوفياً لبيانات التظهير الناقل للملكية ورتب على ذلك رفض الدفع بعـدم قبـول

الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة فإن ما ينعاه الطاعن من نقص بيانات هذا التظهير على أساس أن عبارة "والقيمة بالحساب" لا تكفي لبيان شروط وصول القيمة يكون على غير أساس" (الطعن٣٦٦ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٤/٥)، وبأنه "السند الإذني طبقاً لصريح نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من قانون التجارة يعتبر عملاً تجارياً متى كان موقعه تاجراً، سواء أكان مترتباً على معاملة تجارية أو مدنية، ويعتبر عملاً تجارياً كذلك إذا كان مترتباً على معاملة تجارية، ولو كان الموقع عليه غير تاجر، ولا يجدي الطاعن ما يدعيه من مخالفة النص لهدف التشريع، ذلك أنه متى كان النص واضحاً فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بحكمة التشريع التي أملته، لأن البحث في ذلك إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه" (الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/٤/٧)، وبأنه "مفاد نص المادة الثانية من قانون التجارة – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن السند الإذني لا يعتبر عملاً تجارياً إلا إذا كان من وقع السند تاجراً أو كان السند مترتباً على معاملة تجارية فلا يكفي مجرد إدراج شرط الإذن في السند لاعتباره من قبيل الأعمال التجارية" (الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٧)، وبأنه "لا يؤثر في ذاتية السند الإذني وكفايته بوصفه ورقة تجارية ولا يدل على سوء نية المظهر إليه أن يكون البيان الثابت في السند عن وصول القيمة أنه بضاعة مادام أن هذا البيان قد جاء غير معلق على اتفاقات خارجة عن نطاق السند" (الطعن رقم ٦ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٧)، وبأنه "السند الإذني وفقاً لصريح نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من قانون التجارة يعتبر عملاً تجارياً متى كان موقعه تاجراً سواء أكان مترتباً على معاملة تجارية أو مدنية وأنه

كذلك يعتبر عملاً تجارياً إذا كان موقعه غير تاجر بشرط أن يكون مترتباً على معاملة تجارية" (الطعن رقم ٣٥ لـسنة ٢٢ق جلـسة ١٩٥٥/٤/٧)، وبأنه "متى كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قرر أن السندات الإذنية موضوع النزاع تجارية، وأن تظهيرها عمل تجاري قد استند إلى أنها كانت عن أعمال تجارية وأن المدينين فيها تجار – كما يبين من إعلان البروتستات، فإن هذا التقرير في الحكم لا خطأ فيه وكاف لحمله متى كان الطاعن لم يقدم ما يثبت به عدم صحة ما استند إليه الحكم في هذا الخصوص" (الطعن رقم ١٥٣ لـسنة ٢٠ق جلـسة ١٩٥٣/٢/٥)، وبأنـه "يعتبر السند الإذني تجارياً وفقاً للمادة ١٩٤ من قانون التجارة متى كـان تحريره عن عمل تجاري حتى ولو صدر من غير تاجر وإذن فمتى كـان الحكم المطعون فيه قد اعتبر السند الإذني موضوع الدعوى سنداً تجاريـاً لتحريره عن عمل تجاري هو قيام المحال عليه بشراء أرز للمحل بـصفته وكيلاً عنه بالعمولة كان غير منتج في الدعوى البحث فيما إذا كان المحال عليه وقت تحرير هذا السند محترفاً بالتجارة أم غير محترف بها ومن ثـم فإن ما ينعاه المحال إليه على الحكم من أنه أخل بحقه في الدفاع اسـتناداً إلى أنه لم يرد على المستندات التي قدمها إلى المحكمة للاستدلال بها على أن المحال عليه لم يكن في يوم ما تاجراً. هذا النعي يكون في غير محلـه" (الطعن رقم ١٦٦ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥١/٥/١٠)، وبأنـه "الـشارع إذا أصدر ديكريتو ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ معدلاً نص المادة ٤٣٦ من القانون المدني المختلط بإضافة فقرة أخيرة إليها تقضي بـأن التعهـدات المدنيـة المحضة بين الأهالي لا يجوز تحويلها إلا برضاء المدين كتابة، إنمـا أراد أن يخرج التعهدات التي تأخذ شـكلاً تجاريـاً بجعلهـا قابلـة للتحويـل

كالكمبيالات والسندات تحت الإذن، فإذا لم يكن الدين متخذاً هذا الشكل، فإنه يعتبر في حكم هذه الفقرة تعهداً مدنياً محضاً تستلزم حوالته رضاء المدين بها كتابة" (الطعن رقم ١/١/١٩٥٩ س١٠ ص١٤).

- **صورية الحق المحال:** لا يجوز للمدين في حوالة مدينه قبلها المدين والضامن قبولاً ناقلاً للملكية أن يتمسك بانعدام الحق لصوريته متى كان المحال له حسن النية لا يعلم بصورية الحق وقت احتياله به معتقداً أن السبب الظاهر حقيقي.

**وقد قضت محكمة النقض بأن:** "وليس للمدين في حوالة مدنية قبلها المدين والضامن قبولاً ناقلاً للملك أن يقيم الدليل في وجه المحتال على صورية السبب الظاهر في ورقة الدين متى كان المحتال يجهل المعاملة السابقة التي أخفى سببها عليه وكان يعتقد أن السبب الظاهر حقيقي وكان المدين لم يدفع بعلم هذا المحتال للسبب الحقيقي وقت احتياله بالدين لأن إخفاء السبب الحقيقي تحت ستار السبب المنتحل لا يمكن الاحتجاج به على غير المتعاقدين ومنهم المحتال" (الطعن رقم ٧٢ لسنة ٤ق جلسة ١١/٤/١٩٣٥).

- **خضوع الحوالة من حيث جوازها وشروطها للقانون الذي نشأ في ظله الحق المحال:** الحق موضوع الحوالة يحكمه القانون الساري وقت نشوئه فإذا كانت وثيقة التأمين والإقرار الذي بمقتضاه أحل المؤمن له شركة التأمين في حقوقه وتنازل لها عن التعويض المستحق له قبل الغير قد حررا في ظل القانون المدني القديم فإن هذا القانون هو الذي يجب إعماله في شأن الحوالة.

**وقد قضت محكمة النقض بأن:** "حوالة الحق لا تنشئ التزاماً جديداً في ذمة المدين وإنما هي تنقل الالتزام الثابت أصلاً في ذمته من الدائن إلى

دائن آخر باعتبار هذا الالتزام حقاً للدائن المحيل وينتقل بها الالتزام ذاتـه بجميع مقوماته وخصائصه وينبني على ذلك أن يظل هـذا الالتـزام بعـد حوالته محكوماً بذات القانون الذي نشأ في ظله من حيث طبيعته وصـفاته وإثباته وقابليته للحوالة والشروط اللازمة لذلك فإذا صدر قانون يغير مـن هذه الأحكام فلا يسري على هذا الالتزام إلا في نطاق ما يـستحدثه مـن قواعد آمرة تتصل بالنظام العام" (نقض ١٩٦٧/١٢/٢٣ س١٨ ص١٧٤٤)

**من أحكام القضاء:**

١-عقد البيع غير المسجل يولد حقوقا وإلتزامات شخصية بين البـائع والمشترى فيجوز المشترى ان يحيل لآخر ماله من حقوق شخـصية قبـل البائع إذا كانت الحوالة نافذة قبل الحال عليه لإعلانه بها فإن للمحال له ان يقاضيه فى شأن الحقوق بها دون حاجة إلى إختصام المحيـل لأن الحـق المحال به ينتقل إلى المحال مع الدعاوى التى تؤكد ومنها دعـوى الفـسخ لعدم تنفيذ البائع لإلتزامه لأنها لكفل للمشترى أن يسترد الثمن فيعتبر بمثابة ضمان له ينتقل بالحوالة مع حقه المحال به وبإنعقاد الحوالة بين المحيـل والمحال له ينتقل نفس الحق المحال به من المحيل إلى المحال لـه وبكـل قيمته ولو كان المحال له قد دفع فيه ثمنا أقل.

**(نقض- جلسة ١٩٦٨/٢/٢٢- مجموعة المكتب الفني – السنة ١٩ – مدني ص ٣٥٨)**

٢- حوالة الحق لاتنشىء إلتزاماً جديداً فى ذمة المدين وإنما هى تنقل الإلتزام الثابت أصلاً فى ذمته من دائن إلى دائن اخر بإعتبار هذا الإلتزام حقا للدائن المحيل وينتقل بها الإلتزام ذاته بجميـع مقوماتـه وخصائـصه وينبنى على ذلك ان يظل هذا الإلتزام بعد حوالته محكوما بـذات القـانون الذى نشأ فى ظله من حيث طبيعته وصـفاته وإثباتـه وقابلتـه للحوالـة

والشروط اللازمة لذلك فإذا صدر القانون يغير من هذه الأحكام فلا يسرى على هذا الإلتزام إلا فى نطاق مايستحدثه من قواعد آمره تتصل بالنظام العام ومن ثم فإذا كان القانون الذى نشأ الإلتزام فى ظله يشترط لإمكان حوالته رضاء المدين بالحوالة فإن صدور قانون جديد يجعل هذا الرضاء غير لازم لايسرى فيه.

**(نقض ـ جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٣ـ المرجع السابق – السنة ١٨ – مدني ص ١٧٤٤)**

٣- مؤدى النص فى المادة ٣٠٣ من القانون المدنى على انه يجوز للدائن ان يحول حقه إلى شخص آخر إلا إذا حال ذلك نص القانون أو إتفاق المتعاقدين أو طبيعة الإلتزام وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضاء المدين وفى المادة ٣٠٥ من ذات القانون على أنه (لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو الغير الا إذا قبلها المدين أو أعلن بها.....) ان حوالة الحق بحسب الأصل – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة تنتج اثارها بين طرفيها من تاريخ إنعقادها دون حاجة لرضاء المدين أو إعلانه بالحوالة أو قبوله لها ويترتب عليها إنتقال الحق المحال به من المحيل إلى اعمال له بكل ضماناته وتوابعه الا إنها لاتنفذ فى حق المدين إلا بقبوله لها قبولا صريحاً أو ضمنياً لو إعلانه بها بأن ورقة رسمية تعلن بواسطة المحضرين وتشتمل على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية ولا يغنى عنها مجرد إخطار المدين بالحوالة بكتاب مسجل أو علمة بها علما فعلياً – ولو أقر به إلا فى حالة الغش تواطئه مع المحيل على الوفاء له إضراراً بحقوق المحال له إذ إنه متى رسم القانون طريقاً محددا للعلم فلا يجوز إستظهاره إلا بهذا الطريق وحين قرر المشرع لنفاذ الحوالة فى حق المدين قبوله لها أو إعلانه بها قد أراد بذلك تحقيق مصالح إفترض وجودها ومن ثم فإذا تمسك المدين بما رتبه القانون فى هذه الحالة من عدم نفاذ الحوالة

فى حقه وجب على المحكمة تحكم له بعدم نفاذها دون ان تطالبه بإثبـات مصلحته فى القضاء لها بذلك لما كان ما تقدم وكان مفاد مانصت عليه مادة ٥٣ من القانون المدنى إلا يحاج الشخص الإعتبارى بأية اعمـال قانونيـة توجه إلى غير ممثله القانونى طبقا لسند إنشائه فإن حوالة الحق لاتنفذ قبل الشخص الإعتبارى المحال عليه ولايحاج بها إلا إذا قبلها ممثله القـانونى أعلن بها على النحو السالف بيانه.

**(الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٩)**

٤- لما كان الثابت بالدعوى ان حق الشركة المحلية فى إقامة دعـوى المسئولية ضد المطعون ضدها.

أمينة النقل قد سقط بالتقادم بمضى مائة وثمانين يوما على تسلم رسالة النزاع بعد ان أصابها التلف بسقوطها مكن فـوق الـسيارة الناقلـة فـى ١٩٧٩/١٠/٦ قبل نفاذ حوالة الحق فى التعويض فى حق المطعون ضدها بإعلانها إليها فى ١٩٨٠/٤/٢٦ وكان المشرع لم يحدد معيادا يتعين إعلان الحوالة فيه إلى المحال عليه ومن ثم فان إعلان الطاعنة المطعون ضـدها بالحوالة لايستوجب إحتساب معياد مسافة من محل اقامتها لمباشـرة هـذا الإعلان طبقا للمادة ١٦ من قانون المرافعات.

**(الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٩٠/٦/١١)**

٥- لئن كانت الحوالة تنعقد بمجرد تراضى المحيل والمحال إليه دون حاجة إلى رضاء المدين الذى يضحى محالا عليه بمجرد إنعقاد الحوالة الا انها لاتنفذ فى حقه الا بإعلانه بها رسميا على يد محضر بإعلان أو انذار مستقل أو فى صحيفة افتتاح الدعوى التى تقيمها المحال إليه على المحـال عليه للمطالبة بالحق المحال به أو بالتنبيه أو التقدم فى توزيـع أو توقيـع المحال إليه حجزا تحفظيا تحت يد المحال عليه أو بـالإجراءات الآخـرى

التى نص القانون عليها أو بقبوله لها ويكون نفاذها فى حقه من هذا التاريخ الذى يحاج به بإنتقال الحق المحال به بجميع مقوماته وخصائصه وتوابعة ومنها الدعاوى التى تؤكد إلى المحال إليه وكذلك ما عليه من قبولها ومـــن ذلك الفاع بإنقضاء الحق المحال به.

**(الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٩٠/٦/١١)**

**(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٤)**

**(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٢/٦)**

**(نقض جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢ س٢٨ص٧٣)**

**(نقض جلسة ١٩٧٦/١/٥س٢٧ص١٣٢)**

**(نقض جلسة ١٩٧٥/١/٢٧س٢٦ص٢٥٧)**

٦- يجوز لمشترى – العقار غير المسجل ان يحيل الحقوق الشخصية الناشئة عن العقد لآخر وفقا لإجراءات الحوالة فإذا ما وافق المالك الأصلى على الحوالة ونعهد بالتوقيع للمحال له على عقد البيع ونقل الملكيـــة إليـــه مباشرة سرت هذه الحوالة فى حقه ويترتب على ذلك حلول المحال له محل المحيل فى الحق نفسه بجميع مقوماته وخصائصه ويصبح المحيل اجنبيـــا بالنسبة إلى المحال عليه بما لا يجوز معه للمحال عليه والمحيل ان يتقابلا عن الحق موضوع الحوالة الا بموافقة المحال له الذى أصبح طرفا فى هذه العلاقة فإذا ماتم هذا التقابل بدون موافقته فإنه لايحتج به عليه ولا يمـــس حقوقه بإعتبار إنه وقد أصبح طرفا فى حوالة الحق فلا يجوز تجاهلـــه إذا مارغب الطرفان فى التقابل إعمالاً للأثر الملزم للعقود لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان..... نقضه وبصفته وكيلا عن والدته....وأخوتـــه الملاك الأصليين للأرض موضوع النزاع – باع للطاعنين مساحة ٢١س، ٥ط، ٨٨ ف بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٦٢/١٠/١٤ ووافـــق علـــى ان

يدخل المشتريان منعها من يريد إدخاله فيها فباع الطـاعن الأول المطعـون عليه بموجب إقراره المؤرخ ١٩٦٤/٦/١ وأبدى إستعداده للتوقيع مباشـرة المطعون عليه الأول على عقد البيع النهائى بشرط حصوله علـى المبـالغ المستحقة له طرف الطاعنين وبموجب الإتفاق المـؤرخ ١٩٦٥/٩/٢١ إتفـق الطاعن الأول والمطعون عليه الأول على قصر البيع علـى مـساحة ٢س،٣ ط،٢٢ ف ووافق عليه..... بإقراره المؤرخ ١٩٦٥/٩/٢٢ وإسـتلم مـن المطعون عليه الأول مبلغ خمسمائه جنيه من باقى الثمن المـستحق علـى الطاعنين وحدد له موعدا لا يتجاوزه ١٩٦٥/١١/١٥للتوقيع على عقد البيع النهائى وإستلام باقى الثمن ومقداره ٣٨٠، ٤٦٧ ملجى ومفـاد ذلـك ان الملاك الأصليين – ممثلون فى شخص وكيلهم – وافقـوا علـى الحوالـة الطاعن الأول حقه للمطعون عليه الأول بموجـب عقـد البيـع المـؤرخ ١٩٦٢/١٠/١٤ عن مساحة ٢س،.٣ط.٢٢ف وبمقتضى هذه الحوالة حـل المطعون عليه الأول محل الطاعنين فى هذا العقد بالنسبة لتلك المساحة بمـا لايجوز معه للطاعنين والملاك الأصليين التقابل عن هذا البيـع الا بموافقـة المطعون عليه الأول الذى اصبح طرفا فى الحوالة الحق إعمالا للأثر الملـزم لها واذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذا النظر ولم يعمل أثر تقابل الطاعنين مع الملاك الأصليين عن عقد البيـع المـؤرخ ١٩٦٢/١٠/١٤ ١٤ بالنـسبة لمساحة ٢س،٣ط،٢٢ف فى حق المطعون عليه الأول وقضى بصحة ونفـاذ هذا العقد بالنسبة للقدر المشار إليه فانه يكون قد وافق صحيح القانون.

**(الطعن رقم ٢٣٢٤لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٦)**

٧- ثبوت ملكية رسالة النزاع من تاريخ ورودها وحتى بيعهـا لأجنبـى وعدم ثبوت ملكية المطعون ضدهما لها أو لشقيقها الذى احال إليها سند الشحن

أثره ورود حوالة سند الشحن عن مال غير مملوك للمحيل لاأثر لها في مواجهة المصلحة الطاعنة القضاء من بعد باحقية المطعون ضدها للمبلغ المقضى به على سند من انها مالكة لرسالة التداعى تحصيل خاطىء للثابت بالأوراق.

لما كان الثابت من تقريرى خبيرة الدعوى ان الرسالة محل النزاع خلال فترة بقائها وحتى تاريخ بيعها بعد إنقضاء الآجال المقررة قونوناً كانت مملوكا لأجنبى وبالتالى فهو محظور عليه مباشرة اى نشاط تجارى داخل المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد كما لم يقم دليل فى الأوراق على ملكية المطعون ضدها ولشقيقها الذى أحال إليها سند الشحن خلال هذه الفترة ومن ثم فإن حوالة سند الشحن تكون قد وردت على مال غير مملوك للمحيل ولا أثر لها بالتالى فى مواجهة المصلحة الطاعنة التى آلت إليها ملكية المال المحال قبل الحوالة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بأحقية المطعون ضدها للمبلغ المقضى به على سند من انها مالكة لرسالة التداعى يكون قد بنى على تحصيل خاطىء لما هو ثابت بالأوراق فعاره بذلك بطلان جوهرى بما يوجب نقضه.

**(الطن ٥٠٣١لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٨س٤٤ص١٧)**

٨- حوالة الحق لايستوجب رضاء المدين ويترتب عليها إنتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له بمجرد إنعقاد العقد.

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حوالة الحق لا يستوجب رضاء المدين ويترتب عليها إنتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له بمجرد إنعقاد العقد.

**(الطعن ١٤٩٧ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٣/٧/١٩س٤٤ص٨٥٠)**

٩- حوالة الحق تمامها بمجرد التراضى مالم يحول دون ذلك القانون أو إتفاق المتعاقدين أو طبيعة الإلتزام. م٣٠٣ مدنى إنعقادها صحيحة أثره.

**(الطعن ٣٢١٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٨س٤٤ص٨٣)**

١٠- حوالة الحق لا تستوجب رضاء المدين حوالة عقد الإيجار للمشترى من البائع وقبول المستأجر للحوالة أو إعلانه بها قبوله الحوالة أثره جواز احالة المؤجر حقه فى عقد الإيجار إلى الغير للمحال إليه الحق فى مقاضاه المستأجر فى شأن الحقوق المحال بها دون حاجة المؤجر علة ذلك.

النص فى المادتينن ٣٠٣، ٣٠٥ من القانون المدنى – على حق الدائن فى ان يحول حقه إلى شخص اخر وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضاء المدين ولا تكون الحوالة نافذة قبل المدين إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها ويعتبر فى حكم القبول الضمنى لحوالة الحق – وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض – قيام المدين بسداد بعض اقساط الدين للمحال به ومن ثم يجوز للمؤجر ان يحيل حقه فى عقد الإيجار إلى الغير فإذا ما نفذت الحوالة للمحال إليه – تبعا لذلك – أن يقاضى المستأجر – المحال عليه فى شأن الحقوق المحال بها دون حاجة لإختصام المؤجر لأن الحق المحال به ينتقل إلى المحال له مع الدعاوى التى تؤكده ومنها دعوى الفسخ.

**(الطعن ١٧٩ لسنة ٦١ق ١٩٩٥/١/١٢ س٤٦ص١٤٨)**

١١- نفاذ حوالة عقد الإيجار فى حق المستأجر وإلتزامه بدفع الأجرة للمحال إليه منوط بإعلانه الحوالة أو بقبولها أو بسداده الأجرة للمحال له نفاذها فى حقه أثره لاتبرأ ذمته من أجرة العين المؤجرة الا بالوفاء بها إلى المحال إليه.

مناط نفاذ حوالة عقد الإيجار فى حق المستأجر وإلتزامه بدفع الأجرة للمحال إليه هو إعلانه بالحوالة أو بقبولها أو بقيامه بسداد الأجرة للمحال له فإذا ما نفذت الحوالة فى حقه فان ذمته لاتبرأ من أجرة العين المؤجرة إلا بالوفاء بها إلى المحال إليه.

**(الطعن ١٧٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٥/١/١٢ س٤٦ص١٤٨)**

١٢- حيث أن الطاعنيين ينعون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون ان الإقرارين سندا الحق موضوع الدعوى هما ورقتان غير تجاريتين محلهما غير قابل للحجز ومن ثم لاترد عليهما حوالة الحق الا ان الحكم خالف هذا النظر وأنزل عليهما أحكام حوالة الحق بالمخالفة لنص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى بما يعيبه ويستوجب نقضه وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك انه لما كان المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – ان مؤدى مانصت عليه المادة ٣٠٣ مكن القانون المدنى ان حوالة الحق تتم بمجرد تراضى المحيل والمحال له دون حاجة إلى شكل خاص الا إذا حال دون ذلك نص القانون أو إتفاق المتعاقدين أو طبيعة الإلتزام ويترتب على إنعقادها صحيحة إنتقال الحق المحال به – مدينا كان أو تجاريا – من المحيل إلى المحال له ان يحل محل المحيل فى مباشرة دعاوى الحق المحال له إجراءات إستيفائه دون الحاجة إلى إعادة ما سبق منها لما كان ذلك وكان الحق المحال من الدائن الأصلى للطاعن الثالث ومورث الطاعنين إلى المطعون عليه موضوعه مبلغ من النقود قابلا للحجز تصح حوالته قانونا وكان قضاء الحكم المطعون فيه بالزام المدينين بأداء المبلغ المقضى به يستند إلى صحيح القانون فان النعى عليه يكون قائماً على غير أساس.

**(الطعن ٢٢٥٢ لسنة ٥٨ جلسة ١٩٩٥/٥/٢٨س٤٦ص٨٢٨)**

١٣- تفسير الإقرارات والإتفاقات والمشارطات وسائر المحررات من سلطة محكمة الموضوع عدم خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض مادامت لم عما تحتمله عباراتها.

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير الإقرارات والإتفاقات والمشارطات وسائر المحررات بما تراه أوفى بمقصود العاقدين أو أصحاب الشأن فيها مستهدية بوقائع الدعوى وظروفها دون رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك مادامت لم تخرج فى تفسيرها عن النعى الذى تحتمله عبارات المحرر وما دامت ما انتهت إليه سائغا مقبولا بمقتضى الأسباب التى بنته عليها.

**(الطعن ٥١٠٧لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/١١/٥ س٤٧ص١٢٤٥)**

١٤- وحيث ان النعى فى محله ذلك ان مؤدى ما نصت عليه المادة ٣٠٣ من القانون المدنى ان حوالة الحق تتم بمجرد تراضى المحيل والمحال له دون حاجة لرضاء المدين أو إعلانه بالحوالة أو قبوله لها أو شكل خاص لها الا إذا حال دون ذلك نص فى القانون أو إتفاق المتعاقدين أو طبيعة الإلتزام ويشترط لإنعقادها الا يكون الحق المحال قد زال عن المحيل قبل إبرام الحوالة واذا إنعقدت الحوالة صحيحة فإنه يترتب عليها بمجرد إنعقادها إنتقال الحق المحال به – مدينا كان أو تجاريا – من المحيل إلى المحال له بإعتبارا ان حوالة الحق لا تنشىء إلتزاما جديدا فى ذمة المدين وانما ينتقل الإلتزام الثابت أصلاً فى ذمته كحق للدائن المحيل بتوابعه وجميع مقوماته وخصائصه.

**(الطعن ٤٥٩ لسنة ٦٧ جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٥لم ينشر بعد)**

١٥- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حوالة الحق هي اتفاق بين المحيل والمحال له على تحويل حق الأول الذي في ذمة المحال عليه إلى

الثاني ويكفي لانعقادها تراضي المحيل والمحال له أي الدائن الأصلي والدائن الجديد دون حاجة إلى رضاء المدين المحال عليه غير أن نفاذ الحوالة قبل ذلك الأخير أو قبل الغير يستلزم طبقا لمؤدى نص المادة ٣٠٥ من القانون المدني – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قبول المدين لها فإذا لم يصدر منه قبول للحوالة فإنها لا تنفذ في حقه أو حق الغير إلا إذا أعلنت إليه وفقا للأوضاع المقررة في قانون المرافعات باعتبار أن من شأن ذلك تحقيق مصالح افترض المشرع وجودها ورتب على توافرها أو تخلفها نفاذ الحوالة أو عدم نفاذها، ويكون نفاذها في حق الغير كنفاذها في حق المدين من تاريخ إعلان المدين أو قبوله متى كان هذا القبول ثابت التاريخ، ويعد غيرا في الحوالة كل شخص كسب من جهة المحيل حقا على الحق المحال به يتعارض مع حق المحال له وكان من المقرر كذلك وفقا لما تقضي به المادة ٣٠٣ من ذات القانون أن الحق الشخصي أيا كان محله قابلا للحوالة إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام يستوي في ذلك أن يكون الحق المحال منجزا أو معلقا على شرط أو مقترنا بأجل أو أن يكون حقا مستقبلا أو متنازعا فيه سواء كان موضوعه قد رفعت به دعوى أو قام في شأنه نزاع جدي وتعتبر الحوالة نافذة ولو كان قبول المدين لها أو إعلانه بها حاصلا قبل تحقق الشرط أو حلول الأجل أو وجود الدين أو ثبوته متى كان متنازعا فيه دون حاجة إلى قبول أو إعلان جديد بعد ذلك.

**(الطعن رقم ٥٢٦ـ لسنة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩/ ٠٥/ ٢٠٠٦)**

١٦– المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حوالة الحق هي اتفاق بين المحيل والمحال له على تحويل حق الأول الذي في ذمة المحال عليه إلى الثاني ويكفي

لانعقادها تراضي المحيل والمحال له أي الدائن الأصلي والـدائن الجديـد دون حاجة إلى رضاء المدين المحال عليه غير أن نفاذ الحوالة قبل ذلـك الأخير أو قبل الغير يستلزم طبقا لمؤدى نص المادة ٣٠٥ مـن القـانون المدني – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قبول المدين لها فإذا لم يصدر منه قبول للحوالة فإنها لا تنفذ في حقه أو حق الغير إلا إذا أعلنـت إليه وفقا للأوضاع المقررة في قانون المرافعات باعتبار أن من شأن ذلـك تحقيق مصالح افترض المشرع وجودها ورتب على توافرها أو تخلفها نفاذ الحوالة أو عدم نفاذها، ويكون نفاذها في حق الغير كنفاذها في حق المدين من تاريخ إعلان المدين أو قبوله متى كان هذا القبول ثابت التاريخ، ويعد غيرا في الحوالة كل شخص كسب من جهة المحيل حقا على الحق المحال به يتعارض مع حق المحال له وكان من المقرر كذلك وفقا لما تقضي بـه المادة ٣٠٣ من ذات القانون أن الحق الشخصي أيا كان محله قابلا للحوالة إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتـزام يستوي في ذلك أن يكون الحق المحال منجزا أو معلقا على شرط أو مقترنا بأجل أو أن يكون حقا مستقبلا أو متنازعا فيه سواء كان موضـوعه قـد رفعت به دعوى أو قام في شأنه نزاع جدي وتعتبر الحوالة نافذة ولو كان قبول المدين لها أو إعلانه بها حاصلا قبل تحقق الشرط أو حلول الأجل أو وجود الدين أو ثبوته متى كان متنازعا فيه دون حاجة إلى قبول أو إعلان جديد بعد ذلك.

**(الطعن رقم ٩٠٥ـ لسنة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٥/٠٩)**

١٧– المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حوالة الحق هي اتفاق بين المحيل والمحال له على تحويل حق الأول الذي في ذمة المحال عليه إلـى

الثاني ويكفي لانعقادها تراضي المحيل والمحال له أي الدائن الأصلي والدائن الجديد دون حاجة إلى رضاء المدين المحال عليه غير أن نفاذ الحوالة قبل ذلك الأخير أو قبل الغير يستلزم طبقا لمؤدى نص المادة ٣٠٥ من القانون المدني – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قبول المدين لها فإذا لم يصدر منه قبول للحوالة فإنها لا تنفذ في حقه أو حق الغير إلا إذا أعلنت إليه وفقا للأوضاع المقررة في قانون المرافعات باعتبار أن من شأن ذلك تحقيق مصالح افترض المشرع وجودها ورتب على توافرها أو تخلفها نفاذ الحوالة أو عدم نفاذها، ويكون نفاذها في حق الغير كنفاذها في حق المدين من تاريخ إعلان المدين أو قبوله متى كان هذا القبول ثابت التاريخ، ويعد غيرا في الحوالة كل شخص كسب من جهة المحيل حقا على الحق المحال به يتعارض مع حق المحال له وكان من المقرر كذلك وفقا لما تقضي به المادة ٣٠٣ من ذات القانون أن الحق الشخصي أيا كان محله قابلا للحوالة إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام يستوي في ذلك أن يكون الحق المحال منجزا أو معلقا على شرط أو مقترنا بأجل أو أن يكون حقا مستقبلا أو متنازعا فيه سواء كان موضوعه قد رفعت به دعوى أو قام في شأنه نزاع جدي وتعتبر الحوالة نافذة ولو كان قبول المدين لها أو إعلانه بها حاصلا قبل تحقق الشرط أو حلول الأجل أو وجود الدين أو ثبوته متى كان متنازعا فيه دون حاجة إلى قبول أو إعلان جديد بعد ذلك.

**(الطعن رقم ٨٧٨ـ لسنة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٩/ ٥/ ٢٠٠٦)**

١٨– مؤدى ما نصت عليه المادة ٣٠٣ من القانون المدني أن حوالة الحق تتم بمجرد تراضي المحيل والمحال له دون حاجة إلى شكل خاص

إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتـزام، ويترتب على انعقادها صحيحة انتقال الحق المحال بـه- مـدنيا كـان أو تجاريا - من المحيل إلى المحال له بمجرد انعقادها بما له من ضـمانات وبتوابعه فيكون للمحال له أن يحل محل المحيل في مباشرة دعاوي الحـق المحال به وإجراءات استيفائه دون حاجة إلى إعادة ما سبق منها.

**(الطعن رقم ١٥٤٩ ـ لسنة ٧٨ ق ـ تاريخ الجلسة ١٩/ ٢/ ٢٠٠٩)**

١٩- من المقرر أيضا أن مؤدى ما نصت عليه المـادة ٣٠٣ مـن القانون المدني أن حوالة الحق تتم بمجرد تراضي المحيل والمحال له دون حاجة إلى شكل خاص إلا إذا حال دون ذلـك نـص القـانون أو اتفـاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام، ويترتب على انعقادها صحيحة انتقال الحـق المحال به- مدنيا كان أو تجاريا - من المحيل إلى المحـال لـه بمجـرد انعقادها بما له من ضمانات وبتوابعه فيكون للمحال لـه أن يحـل محـل المحيل في مباشرة دعاوي الحق المحال به وإجراءات استيفائه دون حاجة إلى إعادة ما سبق منها

**(الطعن رقم ٤٩٨ـ لسنة ٧٨ ق ـ تاريخ الجلسة ١٩/ ٠٢/ ٢٠٠٩)**

* * *

# حوالة الحق بقدر ما يكون منه قابلا للحجز

**النص التشريعي (مادة ٣٠٤) :**

**لاتجوز حوالة الحق إلا بمقدار مايكون منه قابلا للحجز.**

**النصوص العربية المقابلة :**

**هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:**

مادة ٢٩١ ليبى و ٣٠٤ سورى و ٣٦٤ عراقى و ٢٧٨ كويتى و ٢٨١ لبنانى و ٢٧٩سودانى.

**الاعمال التحضيرية :**

وقد ورد هذا النص في المادة ٤٢٩ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد، فيما عدا بعض اختلاف لفظي طفيف، عدل في لجنة المراجعة، وأصبح رقم النص ٣١٦ في المشروع النهائي. ثم وافق عليه مجلس النواب، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٣٠٤. (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص١١٤- ص١١٥).

**رأي الفقه:**

- **قصر الحوالة على ما يجوز حجزه من الحق:** إذا كان الحق غير قابل للحجز فإنه لا تجوز حوالته، وإذا كان قابلاً للحجز بمقدار معين، فلا تجوز حوالته إلا في حدود هذا المقدار. وهذا الحكم هو ما نصت عليه المادة ٣٠٤ بقولها "لا تجوز حوالة الحق إلا بمقدار ما يكون منه قابلاً للحجز" والحكمة التي قصدها المشرع من ذلك هو عدم التحايل على عدم جواز الحجز. ذلك أنه لو جاوزت الحوالة المقدار الذي يجوز الحجز عليه لأمكن التحايل على عدم جواز الحجز عليه، إذ يكفي أن يحيل صاحب الحق حقه إلى دائنيه فيغنيه هذا عن الحجز.

# نفاذ الحوالة قبل المدين والغير

## النص التشريعي (مـادة ٣٠٥) :

**لاتكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلـن بها على أن نفاذها قبل الغير بقبـول المـدين يـستلزم أن يكـون هـذا القبـول ثابـت التاريخ.**

## النصوص العربية المقابلة :

**هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:**

مادة ٢٩٢ ليبى و٣٠٥ سورى و٣٦٣ عراقى و٢٨٣ لبنـــانى و٢٧٩ كويتى و٢٨٠سودانى:

## الاعمال التحضيرية :

تكفلت إعادة ببيان ما يتبع من الإجراءات لإبلاغ الحوالة إلى المـــدين من ناحية وجعلها نافذة فى حق الغير من ناحية أخرى.

(أ) فإذا لم يكن المدين قد قبل الحوالة تعين إعلانه بها ويكون ذلك اما بورقة إعلان أتوجه بالاوضاع الخاصة بأوراق المحضرين وأمـــا بورقـــة مماثلة كصحيفة تكليف بالحضور مثلا ويكفى فى هذه أو تلك أن تتـــضمن مايفيد حصولة الحوالة وشروطها الجوهرية.

(ب) ويشترط للتمسك بالحوالة قبل الغير ان يكون قبول المـــدين لهـــا ثابت التاريخ وليس هذه سوى مجرد تطبيق القواعد العامة وقد اريد مـــن إشتراط ثبوت هذا التاريخ درء صور من الغش قد ضار منها أول محال له عند تعاقب الحوالة بذات الدين المتعددين.

**(مجموعة الأعمال التحضيري للقانون المدني – جزء ٣ـ ص ١١٦)**

**رأى الفقة :**

١- ليس من العدل ان تنفيذ الحوالة قبل المدين بمجرد إنعقادها بين المحيل والمحال له إذ أن نفاذ الحوالة قبل المدين يعنى إلزامه بوفاء الحق المحال به إلى المحال له دون المحيل بحيث إذا وفى التسجيل لم يكن هذا الوفاء مبرئا لذمته وجاز للمحال له أن يطالبه بالوفاء مرة ثانية وليس من العدل أن يترتب هذا الأثر إلا إذا كان المدين قد علم اليقين بحصول الحوالة وقد نص المشرع فى المادة ٣٠٥ مدنى على طريقين يتحقق بها هذا العلم وبالتالى نفاذ الحوالة قبل المدين: أولهما – قبول الحوالة والثانية – إعلانه بها ومع فإن للمدين رغم قبولة ان يتمسك فى مواجهة المحال بكافة الدفوع التى كان يستطيع أن يتمسك به قبل المحيل فلا يجوز له التمسك به قبل المحال له إذا كان قد قبل الحوالة دون تحفظ ويجب لنفاذ الحوالة قبل المدين ان يكون قبوله لاحقاً لإنعقادها ولايشترط فى القبول اللاحق ان يكون صريحا فالقبول الضمنى الذى يستخلص مثلا من وفاء المدين ببعض الدين للمحال لنفاذ الحوالة قبله.

وإعلان الحوالة يتم بواسطة المحضر وتراعى فيه الأوضاع الخاصة بأوراق المحضرين ويكون بناء على طلب المحيل أو المحال له وهذا هو الغالب.

ولا تنفذ الحوالة فى حق الغير إلا بقبول المحال عليه (المدين) الثابت التاريخ منعاً للتواطؤ أو بإعلانه بورقة رسمية على يد محضر.

**(النظرية العامة للإلتزام-٢- للدكتور إسماعيل غانم – ص ٣٥٨ وما بعدها، والوسيط – ٣- للدكتور السنهوري – ص ٤٦٣ وما بعدها، وكتابة: الوجيز- ص ١٠٧٠ وما بعدها، والنظرية العامة للإلتزام-٣- للدكتور عبد الحي حجازي – ص ٢٥٠ وما بعدها)**

● **نفاذ الحوالة قبل المدين:** المقصود بنفاذ الحوالة قبل المدين إمكـان الاحتجاج بها عليه، بحيث يصير المدين ملزماً بالامتناع عن الوفاء للمحيل وبالوفاء للمحال إليه، ويعتبر الحق قد خرج من ذمة المحيل خروجاً يمنـع دائنيه من التنفيذ عليه، ويحول دون إمكان المحيل التصرف في هذا الحق مرة أخرى تصرفاً يضر بالمحال إليه. ومن الطبيعي ألا تنفذ الحوالة قبـل المدين بمجرد انعقادها برضاء المحيل والمحال له، بل لابد من أن يعلم بها المدين حتى يمتنع عليه الوفاء للمحيل، حتى يكون مثل هذا الوفـاء غيـر مبرئ لذمته قبل المحال له. وقد حدد المشرع طريقين يتم بهما هذا العلـم، وهما قبول المدين للحوالة أو إعلانه بها.

**وقد قضت محكمة النقض بأن:** "مناط نفاذ حوالة عقد الإيجار في حـق المستأجر والتزامه بدفع الأجرة للمحال إليه هو إعلانه بالحوالة أو بقبولها أو بقيامه بسداد الأجرة للمحال له فإذا ما نفذت الحوالة في حقه، فإن ذمته لا تبرأ من أجرة العين المؤجرة إلا بالوفاء بها إلى المحال إليه" (الطعـن رقم ١٧٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٥/١/١٢)، وبأنه "مؤدى نص المادة ٣٠٥ من القانون المدني أن حوالة الحق لا تكون نافذة في حق المدين المحـال عليه إلا من تاريخ قبوله لها أو من تاريخ إعلانه بها بمـا يرتـب حلـول المحال له محل المحيل بالنسبة إلى المحال عليه في نفس الحق المحال بـه وفي الحالة التي يكون عليها وقت إعلان الحوالة أو قبولها" (الطعن رقـم ٩٣٦٢ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٦/١١)، وبأنه "إن المادة ٣٠٥ من القانون المدني إذ تنص على "لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها. على أن نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ" فقد أفادت بأنه يشترط لنفاذ الحوالة في حق

الغير أن تكون ثابتة التاريخ سواء أعلن بها المدين أو قبلها ذلك أن الإعلان له تاريخ ثابت حتماً ويكون نفاذها في حق الغير كنفاذها في حق المدين في هذا التاريخ ولأنه يشترط بالنسبة لقبول المدين للحوالة ثبوت التاريخ بصريح النص لنفاذها قبل الغير" (الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥ س١٨ ص١٨٧٣، الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٣ مجموعة أحكام النقض السنة ١٥ ص١٢٣)، وبأنه "يكفي في إعلان المدين بالحوالة لتنفذ في حقه طبقاً لنص المادة ٣٠٥ من القانون المدني – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – حصوله بأية ورقة رسمية تعلن بواسطة المحضرين وتشتمل على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية، وبالتالي فإن إعلان صحيفة الدعوى التي يرفعها المحال له على المدين مطالباً إياه بالوفاء بالحق المحال به يعتبر إعلاناً بالمعنى المقصود قانوناً في المادة ٣٠٥ المذكورة ونفذ به الحوالة في حق المدين" (الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٦ س٣٤ ص٣٠٨)، وبأنه "لما كان العقد شريعة المتعاقدين ولا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، وكانت الحوالة عقداً ملزماً للمحيل والمحال إليه كليهما فلا يجوز لأحدهما العدول عنه بإرادته المفردة، وكان الحق المحال به ينتقل وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض إلى المحال له بصفاته ودفوعه كما تنتقل معه توابعه، وكان البين من أوراق الطعن أن مالكي عين النزاع قد أجروها للمطعون ضده الأول بالعقد المؤرخ أول يناير سنة ١٩٦٠ وأنهم باعوها للطاعنة بعقد البيع الابتدائي المؤرخ.. وحولوا لها عقد الإيجار والأجرة الناشئة عنه منذ إبرامه، مما مؤداه أن الحقوق التي للبائعين عن عقد الإيجار قد انتقلت إلى

الطاعنة وكانت الحوالة وإعمالاً لصريح نص المادة ٣٠٥ مـن القـانون المدني تنفذ في حق المحال عليه بإعلانه بها أو قبوله لها، وكان البين من الأوراق أن المستأجر المطعون ضده الأول قبل الحوالة بالصلح المؤرخ.. الذي نظم كيفية وفاته بالأجرة المستأجرة فتكون الحوالة قد نفذت في حقه" (الطعن رقم ١٨١ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٣/٢/٩ س٣٤ ص٤٤٢، الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/١/٧)، وبأنه "تنص المادة ٣٠٥ مـن القانون المدني على أنه لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها.. ومفاد ذلك أن القانون حين قرر لنفاذ الحوالة في حق المدين قبوله لها أو إعلانه بها قد شاء بذلك تحقيق مصالح افترض وجودها فإذا ما تمسك المدين بما رتبه القانون في هذه الحالة من عدم نفاذ الحوالة في حقه وجبت على المحكمة أن تحكم له بعـدم نفاذهـا دون أن تطالبه بإثبات مصلحته في القضاء له بذلك" (الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/١/١٣ س١٥ ص١٢٣)، وبأنه "متى كـان سـبب رفـض الدعوى قائماً على عدم نفاذ الحوالة في حق المدين لعدم إعلانـه بهـا أو قبوله لها فإنه يستوي في ذلك أن تحكم المحكمة برفض الدعوى بحالتها أو بعدم قبولها إذ لا يعتبر أي من هذين القضاءين مانعاً من التقاضي بـشأن الحق موضوع عقد الحوالة إذا ما أضحت نافذة في حق المدين ومن ثم فإن النعي على الحكم بمخالفة القانون في هذا الصدد لا تتحقق به للطاعنـة إلا مصلحة نظرية بحتة وهي لا تصلح أساساً للطعن" (الطعن رقم ٧٠ لـسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٣ س١٥ ص١٢٣).

- **قبول المدين للحوالة:** يجب لنفاذ الحوالة قبل المدين أن يقبل المدين الحوالة. وتنحصر دلالة هذا القبول على مجرد إقـرار المـدين بحـصول

الحوالة، بحيث يكون عليه أن يؤدي الحق المحال به في نفس الحدود التي كان عليه أن يؤديه فيها للمحيل. وبناء على ذلك فإن هذا القبول لا يجعل المدين طرفاً في الحوالة. كما أنه لا يتضمن معنى الإقرار بالتزامه قبل المحيل بغير قيد أو شرط، ولذلك كان للمدين رغم قبوله الحوالة أن يتمسك في مواجهة المحال له بكافة الدفوع التي كان يستطيع أن يتمسك بها قبل المحيل باستثناء الدفع بالمقاصة (إسماعيل غانم ص٣٥٩ – توفيق حسن فرج ص٧٨٤) لما كان الغرض من اشتراط قبول المدين الحوالة هو الدلالة على علم المدين بالحوالة، لذلك يجب لكي تكون الحوالة نافذة قبله، أن يكون قبولاً لاحقاً لانعقادها أو على الأقل معاصراً لها فلا يكفي إذن أن يقرر المدين في سند الدين أنه راضٍ مقدماً بحوالة الحق للغير. ذلك أن إطلاق عبارة السند على هذا النحو لا يتحصل معه علم المدين بشخص المحال إليه وبتاريخ الحوالة. ويصدر القبول من المدين أو من نائبه أو من أي شخص آخر يمكن أن يوجه إليه الإعلان فيما لو كانت الحوالة قد أعلنت. وليس للقبول شكل خاص. فيصح أن يكون في ورقة رسمية، كما يصح أن يكون في ورقة عرفية ثابتة التاريخ. أو في ورقة عرفية غير ثابتة التاريخ بل يصح ألا يكون مكتوباً أصلاً، فيكون قبولاً شفوياً. وقد يكون قبولاً ضمنياً، كما يقع فيما إذا دفع المدين بعض أقساط الدين للمحال له ففي هذا قبول ضمني للحوالة، وكما يقع فيما إذا استوفى المؤجر الأجرة مباشرة من المتنازل له عن الإيجار دون أن يبدي أي تحفظ في شأن حقوقه قبل المستأجر الأصلي (م٥٩٧ ثانياً مدني). ويخضع القبول في هذه الحالة، إذا أنكر المدين صدوره منه، للقواعد العامة في الإثبات، فيجوز إثباته بالبينة والقرائن إذا كان الحق المحال به لا يجاوز خمسمائة جنيه، وإلا فلا يجوز

إثباته إلا بالكتابة أو بما يقوم مقامها. كل هذا لنفاذ الحوالة في حق المدين، أما لنفاذها في حق الغير، فقد قدمنا أن القبول يجب أن يكون في ورقة مكتوبة ثابتة التاريخ (السنهوري ص٣٩٢) ولا يغني عن قبول الحوالة علم المدين علماً فعلياً بالحوالة ولو أقر به إلا في حالة الغش بتواطئه مع المحيل على الوفاء له إضراراً بحقوق المحال له (أنور طلبة ص١٧٤).

**وقد قضت محكمة النقض بأن:** "قبول الدائن للحوالة يغني عن إعلانه بها رسمياً على نحو ما نص عليه بالمادة ٣٢٢ من القانون المدني، وإذ كان من الجائز أن يكون هذا القبول ضمنياً كما لو صدر من الدائن أي تعبير عن الإرادة يدل على رضائه بالحوالة وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص قبول البنك للحوالة من إرساله خطاباً للمحال عليه المطعون ضده يحثه فيه على تنفيذ ما سبق أن تعهد به في عقد البيع الذي تضمن حوالة الدين عليه" (الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)، وبأنه "النص في المادتين ٣٠٣، ٣٠٥ من القانون المدني – على حق الدائن في أن يحول حقه إلى شخص آخر وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضاء المدين ولا تكون الحوالة نافذة قبل المدين إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها، ويعتبر في حكم القبول الضمني لحوالة الحق– وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – قيام المدين بسداد بعض أقساط الدين للمحال له، ومن ثم يجوز للمؤجر أن يحيل حقه في عقد الإيجار إلى الغير فإذا ما نفذت الحوالة يحق للمحال إليه – تبعاً لذلك – أن يقاضي المستأجر – المحال عليه – في شأن الحقوق المحال بها دون حاجة لاختصام المؤجر، لأن الحق المحال به ينتقل إلى المحال له مع الدعاوى التي تؤكده، ومنها دعوى الفسخ" (الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٥/١/١٢)، وبأنه "مؤدى نص المادة ٣٠٥ من القانون المدني – على ألا تكون حوالة الحق المدني نافذة قبل المدين

إلا إذا قبلها أو أعلن بها – أن القبول الذي يعتد به في هذا الخصوص هو الذي يصدر من المدين وقت الحوالة أو بعدها بحيث ينم عن علمه بها فكيف عن سداد الدين إلى الدائن الأصلي ولا يعامل بشأنه إلا الدائن الجديد. أما إذا تضمنت عبارة السند تخويلاً للدائن بتحويل الحق موضوع السند لمن يشاء بغير توقف على رضا المدين فإن ذلك لا يعد قبولاً بالمعنى الذي قصده المشرع بالمادة ٣٠٥ من القانون المدني إذ أن إطلاق عبارة السند على هذا النحو وورودها فيه سابقة على الحوالة لا يتحصل معه علم المدين بشخص المحال إليه وبتاريخ الحوالة، فلا يغني عن إعلانه بها وقت إتمامها أو بعده أو الحصول على قبوله لها، حتى يتحقق الغرض الذي يستهدفه المشرع من وجوب اتخاذ هذين الإجراءين بما يرفع الشك لدى المدين بالنسبة للشخص الذي يجب أن يوفى له الدين عند حلول ميعاد الاستحقاق" (الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٩/١/١٩)، وبأنه "مفاد نص المادة ٣٠٥ والمادة ١/٣٦٨ و٢ من التقنين المدني يدل على أن حوالة الحق تنفذ في حق المدين بقبوله لها أو إعلانه بها ولا يؤدي نفاذ الحوالة إلى سقوط حق المدين في التمسك بالمقاصة قبل المحال له إلا إذا كان المدين قد قبل الحوالة دون تحفظ، والقبول كما يكون صريحاً يكون ضمنياً ويستفاد من قيام المدين طواعية بسداد عشرة أقساط من الإثنى عشر قسطاً التي قسم إليها الدين المحال للبنك يعد قبولاً منه للحوالة دون تحفظ مما يحول بينه وبين التمسك بالمقاصة طبقاً للمادة ٣٦٨ من التقنين المدني" (الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٣/٣/٧).

- **إعلان المدين بالحوالة:** يصدر هذا الإعلان إما من المحيل أو من المحال له. ولما كان المحال له هو الذي يعنيه قبل غيره أن تكون الحوالة نافذة في حق المدين وفي حق الغير، وهو الذي يخشى إن أبطأ في ذلك أن

يعمد المحيل إلى التصرف في حقه مرة أخرى أو إلى استيفائه من المدين، لذلك كان الغالب أن يكون هو – لا المحيل – الذي يتولى إعلان الحوالة للمدين. وقد يعني المحيل إعلان الحوالة، حتى لا يوقع أحد دائنيه حجزاً تحفظياً تحت يد المدين قبل إعلانها، فيصبح الحجز نافذاً في حق المحال له، ويرجع هذا عليه بالضمان، ومن ثم يكون المحيل نفسه هو الذي يبادر بإعلان الحوالة درءاً لهذا الخطر. (السنهوري ص٣٨٦) ويجب أن يكون الإعلان رسمياً على يد محضر يتضمن وقوع الحوالة وشروطها الأساسية دون حاجة إلى نصها ويعد إعلاناً رسمياً صحيفة الدعوى التي يرفعها المحال له على المدين للوفاء بالحق المحال به متى تضمنت الصحيفة بيانات الحوالة. وتنفذ الحوالة اعتباراً من تاريخ الإعلان، وأيضاً إعلان أمر الرفض، وكذلك التنبيه، ويتحقق الإعلان من تاريخ وصوله للمدين أو إجرائه، بمحل إقامته أو لجهة الإدارة إن لم يستدل عليه، وإن تعدد المدينون وجب إعلان كل منهم، فإن كانوا متضامنين، أعلن كل منهم بكل الدين، فإن كانوا غير متضامنين أعلن كل منهم بنصيبه في الدين وإلا كانت الحوالة غير نافذة قبل من لم يعلن، كما يعد إعلاناً التقدم في التوزيع وتوقيع المحال له حجزاً تحفظياً تحت يد المدين أما الحجز التنفيذي فلا يصح إلا بعد إعلان الحوالة ويوجه الإعلان للمدين أو نائبه. (أنور طلبة ص١٧٤).

**وقد قضت محكمة النقض بأن:** "من المقرر أن إعلان المحال عليه بصحيفة الدعوى التي تضمنت بيانات الحوالة تعتبر إعلاناً له بها وتنفذ في حقه من هذا التاريخ، واعتباراً من هذا التاريخ يصح للمحال له مقاضاة المحال عليه بكل ما كان للمحيل من حقوق محالة مادام القانون لم يستلزم

لرفع الدعوى بها أن تكون مسبوقة بإجراء آخر. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن صحيفة افتتاح كل من الدعاوى قد حوت بياناً بحوالة المؤجر لعقد الإيجار المبرم بينه وبين كل طاعن – مستأجر – إلى المطعون عليه – مشتري العقار بعقد غير مسجل – فإن إعلان كل بتلك الصحيفة يعد إعلاناً له بتلك الحوالة، فتصبح نافذة في حقه اعتباراً من تاريخ الإعلان، وإذا لم يشترط القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٦ في دعوى الإخلاء بسبب سوء استعمال العين المؤجرة أن تكون مسبوقة بإجراء سابق على رفعها، فإن دفاع الطاعنين المبني على عدم نفاذ الحوالة في حقهم، يكون على غير أساس" (الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧ س٣١ ص٦٢٩، الطعن رقم ٧٨٦٧ لسنة ٥٢ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)، وبأنه "إذا تعاقبت الحوالات على الحق الواحد، وطالب المحال إليه الأخير المدين بقيمة الحق المحال، فلا يشترط لنفاذ الحوالة الأخيرة في حق المدين سوى قبوله لها أو إعلانه بها مع بيان تسلسل الحوالات السابقة عليها دون حاجة لإعلانه بكل حوالة منها على حدة، إذا المقصود بالإعلان هو إعلان المدين بانتقال الحق إلى المحال إليه الذي يطالب بالدين وإثبات صفته في اقتضائه، أما غيره من المحال إليهم السابقين الذين أحالوا حقهم إلى الآخرين فلا يلزمون بإعلان المدين بالحوالة، وتنعقد الحوالة التي أبرمها كل منهم بالتراضي مما يترتب عليها من نقل الحق إلى المحال إليه دون حاجة لرضاء المدين" (الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٤ س٢٧ ص١١٧١، الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٦/١/٥ س٢٧ ص١٣٢)، وبأنه "الإعلان الذي تنفذ به الحوالة في حق المدين طبقاً لنص المادة ٣٠٥ من القانون المدني هو الذي

يتم بورقة من أوراق المحضرين تعلن من المحيل أو من المحال له تتضمن وقوع الحوالة وشروطها الأساسية، ولا يلزم لنفاذها إعلانها من المحيل والمحال له معاً" (الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٦)، وبأنه "تعتبر الحوالة منتجة لجميع آثارها في حدود المبلغ الثابت بذمة المدين حتى تاريخ إعلانه بالحوالة سواء بالنسبة للمحيل أو المحال عليه أو الغير" (الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٩)، وبأنه "يكفي في إعلان المدين بالحوالة لتنفذ في حقه طبقاً لنص المادة ٣٠٥ من القانون المدني – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – حصوله أية ورقة رسمية تعلن بواسطة المحضرين وتشتمل على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية، وبالتالي فإن إعلان صحيفة الدعوى التي يرفعها المحال له على المدين مطالباً إياه بالوفاء بالحق المحال به يعتبر إعلاناً بالمعنى المقصود قانوناً في المادة ٣٠٥ المذكورة وتنفذ به الحوالة في حق المدين" (الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٦ الطعن رقم ٣٤ لسنة ١١٥٦ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٢، الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٦)، وبأنه "يكفي في إعلان المدين بالحوالة لتنفذ في حقه وفقاً لنص المادة ٢٠٥ من القانون المدني حصوله بأي ورقة رسمية تعلن إليه بواسطة المحضرين، وتشتمل على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية، ومن ثم فإنه يقوم مقام الإعلان إنذار المدين على يد محضر بالوفاء بالحق المحال توطئة لاستصدار أمر أداء به متى كان هذا الإنذار مشتملاً على بيان وقوع الحوالة وشروطها الأساسية" (١٩٧٦/٥/٢٠ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ص١١٧١)، وبأنه "إذ كان البين من مدونات المطعون فيه أن المطعون عليه تعاقد مع مؤجره عين النزاع على تبادل العقار

الكائنة به العين بعقار آخر بموجب عقد لم يسجل إلا في تاريخ لاحق لرفع الدعوى وأنها حولت عقد الإيجار المبرم بينها وبين الطاعن عن هذه العين إلى المطعون عليه الذي بادر إلى إرسال كتابين موصى عليهما مصحوبين بعلمي وصول إلى الطاعن وكلفه فيها بالوفاء بالأجرة المستحقة وذلك قبل أن يحصل على موافقته على الحوالة أو يعلنه بها حتى تكون نافذة في حقه، وهو ما دعا الحكم إلى اعتبار إعلانه بصحيفة الدعوى التي تضمنت بيانات الحوالة إعلاناً له بها، وإذ كان مؤدى هذا أن الحوالة الصادرة إلى المطعون عليه لم تنفذ حق الطاعن إلا من تاريخ إعلانه بصحيفة الدعوى، بما مفاده أن تكليفاً بالوفاء لم يوجه إلى الطاعن من صاحب الحق في استيفاء الأجرة المستحقة قبل رفع الدعوى وبذلك ينتفي شرط من شروط قبولها وإذ استجاب الحكم المطعون فيه رغم ذلك إلى الإخلاء فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" (الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٨/١١/١٨).

- **نفاذ الحوالة قبل الغير:** يقصد بالغير كل من يضار بالحوالة لتعلق حق خاص له بالحق المحال به بوصه لازال في ذمة المحيل لم ينتقل منه إلى المحال له. فإذا أحال الدائن حقه إلى شخصين على التوالي كان كل منهما غيراً بالنسبة إلى لحوالة الصادرة إلى الآخر، وإذا رهن الدائن حقه ضماناً لدين عليه كان الدائن المرتهن من الغير بالنسبة إلى المحال له، وإذا حجز دائن المحيل على الحق المحال به كان من الغير بالنسبة إلى المحال له (غانم بند ١٩٣ – السنهوري بند ٢٦٤) وتنفذ الحوالة قبل الغير بنفس الإجراءات التي تنفذ بها قبل المدين أي بقبول المدين الحوالة أو إعلانه بها. والقاعدة في شأن الغير أنه يشترط في المحرر حتى يحتج به في

مواجهته أن يكون ثابت التاريخ. ولهذا تطلب المشرع إذا كانـت الحوالـة نافذة بطريق قبول المدين أن يكون لهذا القبول تاريخ ثابت، أما الإعـلان فهو بطبيعته ثابت التاريخ لأنه يتم بورقة رسمية. والحكمة مـن اشـتراط ثبوت التاريخ هو منع تواطؤ المحيل والمحال عليه على الإضرار بـالغير عن طريق تقديم تاريخ الحوالة. (توفيق حـسن فـرج وجـلال العـدوي ص٧٨٥).

**وقد قضت محكمة النقض بأن:** "إذ يعد من الغير في الحوالة كل شخص كسب من جهة المحيل حقاً على الحق المحال به يتعارض مع حق المحال له، وكان مما يدخل في نطاق هذا المفهوم أنه بصدور حكم شهر إفـلاس المحيل يصبح دائنوه من الغير بالنسبة للمحال له، فإن لازم ذلك ألا يحـاج هؤلاء الدائنون بالحوالة إلا إذا كانت ثابتة التـاريخ. فـإذا قـرر الحكـم المطعون فيه أن دائني المفلس لا يعتبرون من الغير وأن الحوالة تنفذ فـي حقهم بمجرد انعقادها ولو لم تكن ثابتة التاريخ، ورتب على ذلك القـضاء للمحال له بقيمة السندات، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وقد جره هذا الخطأ إلى حجب نفسه عن بحث التاريخ الثابت لقبول المدين للحوالـة أو إعلانه بها" (الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥)، وبأنـه "إذا رفع من حول إليه عقد الإيجار دعوى على المستأجر بطلب الأجـرة وتثبيت الحجز التحفظي فدفع المستأجر الدعوى بأنه أوفى الأجـرة إلـى المحيل بمقتضى محضر صلح تم بينهما. وأقام الحكـم قـضاءه بطلبـات المحال إليه على دعامات ثلاث: الأولى أن المستأجر كان قد قبـل وفقـاً لنصوص عقد الإيجار تحويل العقد وقيمة الأجرة إلى الغير. والثانيـة أن المستأجر لم يكن يجوز له وقد علم عند توقيع الحجز التحفظي بحـصول

الحوالة أن يدفع الدين إلى المحيل أو يتصالح معه بعد ذلك التاريخ. والثالثة أنه لم يثبت لمحكمة الموضوع أنه كان قبل علمه بالحوالة قد وفى قيمة الأجرة كلها أو بعضها إلى المحيل – وكان تقرير الطعن قد خلا من تعييب الحكم فيما استظهره من علم المستأجر بالحوالة في تاريخ سابق على تاريخ محضر الصلح ومن عدم قيامه بدفع شيء من الأجرة قبل علمه بالحوالة فإنه يكون قد قرره من أن قبوله للحوالة يسقط حقه في كل دفع كان له قبل الدائن" (الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٤)، وبأنه "بطلان عقد شركة التوصية لعدم تسجيله ولعدم النشر عنه هو من قبيل حل الشركة قبل أن يحين ميعاد انتهائها، وتتبع في تسوية حقوق الشركاء في هذه الحالة نصوص العقد استناداً إلى أن المادة ٥٤ من قانون التجارة التي تنص على أنه "إذا حكم بالبطلان يتبع في تسوية حقوق الشركاء في الأعمال التي حصلت قبل طلبه نص المشارطة التي حكم ببطلانها". وإذن فمتى كان الواقع في الدعوى هو أنه رسا على المطعون عليه الأول عطاءان لتوريد أخشاب للمطعون عليهما السادس والسابع دفع عنهما تأميناً ثم اتفق مع المطعون عليهم الثاني إلى الخامسة على تنفيذ هاتين العمليتين بمقتضى عقد شركة توصية نص على تنازله للمطعون عليهما الثاني والثالث عن جميع المبالغ المستحقة أو التي تستحق له من المطعون عليهما السادس والسابع ثم حرر إقراراً مستقلاً عن هذا التنازل أعلن إلى المطعون عليهما سالفي الذكر فنفذاه بإيداع المبلغ المتنازل عنه البنك الأهلي ثم أوقع الطاعن بعد ذلك حجزاً تحفظياً تحت يد المطعون عليهما السادس والسابع على ما هو مستحق للمطعون عليه الأول لمديونية هذا الأخير له. وكان الحكم إذ قضى ببطلان الحجز قد اعتمد التنازل الصادر إلى المطعون عليهما الثاني

والثالث من المطعون عليه الأول ورتب البطلان على أسبقية التاريخ الثابت لهذا التنازل على تاريخ الحجز وعلى تنفيذ هذا التنازل بانتقال المال إلى المتنازل لهما قبل الحجز، فإن الطعن على الحكم بالقصور لأنه لم يبين السبب الحقيقي للتنازل وصفة المتنازل إليهما في حين أنه لو فعل لبان له أن التنازل إنما صدر إلى مديري الشركة وبسببها وأنه لما كانت هذه الشركة باطلة لعدم تسجيلها ولعدم النشر عنها فإنه لا يكون لها مال منفصل عن مال الشركاء ومن ثم يكون الحجز صحيحاً – هذا الطعن يكون على غير أساس كذلك لا مصلحة للطاعن فيما ينعاه على الحكم من أنه خالف القانون إذا اعتبر الشركة شركة توصية أم محاصة فمقطع النزاع هو في أسبقية نزول مدين الطاعن – المطعون عليه الأول – عن ماله لدى المطعون عليهما السادس والسابع إلى المطعون عليهما الثاني والثالث وقد نفذ هذا التنازل فعلاً بإيداع المال المتنازل عنه البنك الأهلي على ذمة المتنازل لهما قبل توقيع الطاعن الحجز، ومن ثم يكون حجزه قد وقع باطلاً إذا لم يصادف محلاً يرد عليه" (الطعن رقم ٣ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥١/١/٤)، وبأنه "المادة ٣٠٥ من القانون المدني إذ تنص على "لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها. على أن نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ" فقد أفادت بأنه يشترط لنفاذ الحوالة في حق الغير أن تكون ثابتة التاريخ سواء أعلن بها المدين أو قبلها، ذلك أن الإعلان له تاريخ ثابت حتماً، ويكون نفاذها في حق الغير كنفاذها في حق المدين في هذا التاريخ ولأن يشترط بالنسبة لقبول المدين للحوالة ثبوت التاريخ بصريح النص لنفاذها قبل الغير" (الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥)، وبأنه "حوالة الحق، ماهيتها، الحق الشخصي

أياً كان محله قابل للحوالة كأصل، يستوي في ذلك أن يكون منجزاً أو معلقاً على شرط أو مقترناً بأجل أو أن يكون مستقبلاً أو متنازعاً فيه سواء رفعت به دعوى أو ثار بشأنه نزاع جدي؛ نفاذ الحوالة في حق المحال عليه أو الغير الذي اكتسب حقاً يتعارض مع حق المحال له، شرطه، إعلانه بها أو قبوله الثابت التاريخ لها ولو حصل قبل تحقيق الشرط أو حلول الأجل أو ثبوت الدين المتنازع عليه (المادتان ٣٠٣ ، ٣٠٥ مدني)" (الطعون أرقام ٥٢٦ لسنة ٦٨ق، ٢٧٠٢ لسنة ٦٨ق، ٨٧٨ لسنة ٧٢ق، ٧٢ق جلسة ٢٠٠٦/٥/٩)، وبأنه "المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حوالة الحق هي اتفاق بين المحيل والمحال له على تحويل حق الأول الذي في ذمة المحال عليه إلى الثاني ويكفي لانعقادها تراضي النخيل والمحال له أي الدائن الأصلي والدائن الجديد دون حاجة إلى رضاء الدين المحال عليه غير أن نفاذ الحوالة قبل ذلك الأخير أو قبل الغير يستلزم طبقاً لمؤدى نص المادة ٣٠٥ من القانون المدني – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قبول المدين لها فإذا لم يصدر منه قبول للحوالة فإنها لا تنفذ في حقه أو في حق الغير إلا إذا أعلمت إليه وفقاً للأوضاع المقررة في قانون المرافعات باعتبار أن من شأن ذلك تحقيق مصالح افترض المشرع وجودها ورتب على توافرها أو تخلفها نفاذ الحوالة أو عدم نفاذها؛ ويكون نفاذها في حق الغير كنفاذها في حق المدين من تاريخ إعلان المدين أو قبوله متى كان هذا القبول ثابت التاريخ؛ ويُعد غير في الحوالة كل شخص كسب من جهة المحيل حقاً على الحق المحال به يتعارض مع حق المحال له وكان من المقرر كذلك وفقاً لما تقضي به المادة ٣٠٣ من ذات القانون أن الحق الشخصي أياً كان محله قابلاً للحوالة إلا إذا حال دون ذلك نص القانون

أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام لم يستوي في ذلك أن يكـون الحـق المحال منجزاً أو معلقاً على شرط أو مقترناً بأجل أو أن يكون حقاً مستقبلاً أو متنازعاً فيه سواء كان موضوعه قد رفعت به دعوى أو قام في شـأنه نزاع جدي وتعتبر الحوالة نافذة ولو كان قبول المدين لها أو إعلانـه بهـا حاصلاً قبل تحقق الشرط أو حلول الأجل أو وجود الدين أو ثبوته متى كان متنازعاً فيه دون حاجة إلى قبول أو إعلان جديد بعد ذلك" (الطعون أرقام ٥٢٦ لسنة ٦٨ق؛ ٢٧٠٢ لسنة ٦٨ق، ٨٧٨ لسنة ٧٢ق، ٩٠٥ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٦/٥/٩)، وبأنه "إذا كان الثابت في الأوراق حسبما حصله الحكم المطعون فيه أن الطاعن في الطعن الثاني.... أحال حقه لـدى مـصلحة الجمارك البالغ مقداره ..... الذي كان محلاً لدعوى أمام القضاء – إلـى المطعون ضده الأول في الطعنين ..... الذي أعلـن مـصلحة الجمـارك بالحوالة بتاريخ ٢١ من يوليو سنة ١٩٨٦ – مثل صدور حكم نهائي بالدين – بموجب إعلان رسمي على يد محضر ثم أعاد إعلانهـا مـرة أخـرى بتاريخ ٣٠ من أبريل سنة ١٩٩٥ بعد ثبوت حق مدينـه ....(.....) مـن جملة المبلغ محل الحوالة وذلك بحكم نهائي في الاستئنافين رقمي .....، ..... ق القاهرة وصيرورته باتاً لعدم الطعن فيه بالنقض وإذ اعتد الحكم المطعون فيه في نفاذ الحوالة في حق مصلحة الجمارك التي يمثلها الطاعن في الطعن الأول بالإعلان الحاصل في ٢١ من يوليو سنة ١٩٨٦ واعتبر المطعون ضده الأول في الطعنين ..... منذ تاريخ هذا الإعـلان هـو وحده صاحب الحق المحال به تجاه المدين والغير بوصفه الدائن الجديد ولم يعتد بالحجزين اللذين أوقعهما بنك مصر رومانيا ومصلحة الضرائب على مال المدين المحيل ..... تحت يد المحال عليه – مصلحة الجمـارك –

بعد تاريخ الإعلان الأول لورودهما على مال غير مملوك للمدين واعتبر وفاء مصلحة الجمارك للدائنين الحاجزين وفاء غير مبرئ لذمتها لحصوله بعد أن أصبحت الحوالة نافذة قبلها وقبل الدائنين الحاجزين بهذا الإعلان ودون أن يعتد في ذلك بما أجراه هذا البنك من إعادة الإعلان بالحق المحال به الحاصل في ٣٠ من أبريل سنة ١٩٩٥ الذي اقتصر أثره على قبوله ما نقص من الحق المحال به ليصبح مبلغ ..... جنيهاً الذي قضى به للمحيل بحكم بات – بدلاً من المبلغ الأصلي ومقداره ..... الوارد بالإعلان الأول ورتب على ذلك قضاءه بالحق المحال به للبنك المحال له .... الوارد بإعادة الإعلان فإنه يكون قد التزم صحيح القانون" (الطعون أرقام ٥٢٦ لسنة ٦٨ق، ٢٧٠٢ لسنة ٦٨ق، ٨٧٨ لسنة ٧٢ق؛ ٩٠٥ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٦/٥/٩).

**من أحكام القضاء:**

١– تنص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى على أنه " لاتكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها... ومفاد ذلك ان القانون حين قرر نفاذ الحوالة فى حق المدين قبوله لها أو إعلانه بها قد شاء بذلك تحقيق مصالح إقترض وجودها فإذا ما تمسك المدين بما رتبه القانون فى هذه الحالة من عدم الحوالة فى حقه وجبت على المحكمة أن تحكم له بعدم نفاذها دون أن تطالب بإثبات مصلحته فى القضاء له بذلك.

**(نقض – جلسة١٩٦٤/١/٢٣ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ١٥ـ مدني ص ١٢٤)**

٢– إن المادة ٣٠٥ من القانون المدني إذ تنص على..." لاتكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها على أن نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ

فقد أفادت بأنه يشترط لنفاذ الحوالة فى حق الغير أن تكون ثابتة التـــاريخ سواء أعلن بها المدين أو قبلها ذلك أن الإعلان له تاريخ ثابت حتماً ويكون نفاذها فى حق الغير كنفاذها فى حق المدين فى هذا التاريخ ولأنه يـــشترط بالنسبة لقبول المدين للحوالة ثبوت التاريخ بصريح النص لنفاذها قبل الغير وإذ يعد من الغير فى الحوالة كل شخص كسب من جهة المحيل حقا علـــى الحق المحال به يتعارض مه حق المحال له وكان مما يدخل فى نطاق هذا المفهوم أنه بصدر حكم شهر إفلاس المحيل يصبح دائنوه من الغير بالنسبة للمحال له فإن لازم ذلك ألا يحاج هؤلاء الدائنون بالحوالـــة إلا إذا كانـــت ثابتة التاريخ.

**(نقض – جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥ـ المرجع السابق – السنة ١٨ـ مدني – ص ٨٧٢)**

٣- مشترى العقار بعقد غير مسجل حقه فى مطالبة المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الإيجار شرطه حوالة عقد الإيجار له من البـــائع وقبـــول المستأجر للحوالة أو إعلانه بها تستوى فى ذلـــك إعـــلان الحوالـــة مـــن المشترى أو البائع طالما بورقة رسمية بواسطة قبول الحوالة أثره للمشترى مقاضاه المستأجر المحال عليه فى شأن الحقوق المحال بها علة ذلك.

مشترى العقار المؤجر ولو لم يكن عقده مسجلاً وعلى ما جـــرى بـــه قضاء هذه المحكمة ان يطالب المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الإيجار ومنها الأجرة إذا مأقام البائع بتحويل العقد إليه وقبل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن بها لانها بهذا القبول أو الإعلان تكون نافذة فى حقه طبقا لـــنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٥من القانون المدنى ويحق المشترى – المحـــال إليه تبعا لذلك ان يقاضى المستأجر المحال عليه فى شأن الحقوق المحـــال بها دون حاجة لإختصام المؤجره لأن الحق المحال به ينتقل إلى المحال له

مع الدعاوى التى تؤكده منها دعوى الفسخ يستوى فى ذلك ان يحصل إعلان حوالة من المشترى أو البائع طالما بأى ورقة رسمية تعلن بواسطة المحضرين وتشمل على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية.

**(الطعن ٥٧٣لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٠/٦/٦س٤١ص٢٥٦)**

٤- حوالة الحق إنعقادها دون حاجة لرضاء المدين عدم نفاذها فى حقه إلا بإعلانه بها رسمياً أو بالإجراءات الآخرى التى نص عليها القانون أو قبوله لها وذلك إعتباراً من هذا التاريخ الذى يحاج به بإنتقال الحق المحال به بجميع مقوماته وخصائصه وتوابعه ودفوعه ومنها الدفع بإنقضاء الحق المحال به.

لئن كانت حوالة الحق تنعقد بمجرد تراضى المحيل والمحال إليه دون حاجة إلى رضاء المدين الذى يضحى محالا عليه بمجرد إنعقاد الحوالة إلا إنها لا تنفذ فى حقه إلا بإعلانه بها رسمياً على يد محضر بإعلان أو إنذار مستقل أو فى صحيفة إفتتاح الدعوى التى يقيمها المحال إليه على المحال عليه للمطالبة بالحق المحال به أو بالتنبيه أو التقدم فى توزيع أو توقيع المحال إليه حجزا تحفظيا تحت يد المحال عليه أو بالإجراءات الآخرى التى نص القانون عليها أو بقبوله لها ويكون نفاذها فى حقه من هذا التاريخ الذى يحاج به بإنتقال الحق المحال به بجميع مقوماته وخصائصه وتوابعه ومنها الدعاوى التى تؤكد إلى المحال إليه وكذلك ماعليه من دفوع كان المحال عليه مجابهة المحيل بها وقت إعلان الحوالة أو قبولها ومن ذلك الدفع بإنقضاء الحق المحال به.

**(الطعن ٢٢١٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٩٠/٦/١١س٤١ص٢٨٢)**

٥- مشترى العقار بعقد غير مسجل له كافة حقوق المؤجر قبل المستأجر شرطه حوالة عقد الإيجار إليه من البائع مع قبول المستأجر

للحوالة أو إعلانه بها بورقة رسمية بواسطة المحضرين مشتملا على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية م٣٠٥مدنى.

لايجوز لمشترى العقار غير مسجل ان يطالب المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الإيجار – ومنها دعوى الفسخ وتسليم العين المؤجرة إلا إذا قام البائع بتحويل العقد إليه وقبل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن بها لانها بالقبول أو الإعلان تكون نافذة فى حقه طبقا لنص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى وأن الإعلان الذى تنفذ به الحوالة بالتطبيق لحكم تلك المادة هو الإعلان الرسمى الذى يتم بواسطة المحضرين وفقا لقواعد قانون المرافعات ويشمل على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية.

**(الطعن رقم ٢٤١لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/١/٧ س٤٣ ص١٣٨)**

٦- تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة جواز صدوره من مشترى العين المؤجر بعقد غير مسجل شرطه حوالة عقد الإيجار إليه من البائع وقبول المستأجر أو إعلانه بها أثره للمشترى مقاضاه المستأجر المحال عليه فى شأن الحقوق المحال بها دون حاجة لإختصام المؤجر علة ذلك.

إذ كان يشترط فى التكليف بالوفاء – السابق على رفع دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى سداد الأجرة – أن يصدر إلى المستأجر من المؤجر اصلا ولو لم يكن مالكا للعين المؤجرة فيجوز صدوره بهذه المثابه من مشترى العين المؤجرة حتى ولو لم يكن عقده مسجلا إذا ما قام البائع بتحويل العقد إليه وقبل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن بها لأنها بهذا القبول أو الإعلان تكون نافذة فى حقه طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠٥ من القانون المدنى ويحق للمشترى – المحال له تبعا لذلك ان يقاضى المستأجر – المحال عليه – فى شأن الحقوق المحال بها دون حاجة إلى

إختصام المؤجر لان الحق المحال به ينتقل إلى المحال له مع الدعاى التى تؤكده ومنها الفسخ لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن قد أعلن المطعون ضده بمقتضى البند الثانى من الإنذار المعلن لشخصه فى ١٩٨٦/٣/١٠ بحوالة عقد الإيجار العين محل النزاع إليه وكلفه الوفاء بالأجرة المستحقة فى ذمته بما يجعل الحوالة نافذة فى حقه تطبيقاً للمادة ٣٠٥ سالفة الذكر وينتقل بذلك إلى الطاعن الحق المحال به شاملة حقه فى إقامة دعوى الإخلاء للتأجير فى سداد الأجرة وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بعدم قبول الدعوى المائلة على ما أورده فى مدوناته من أن أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد تسجيل عقد شراء المستأنف عليه بائع عقار التداعى – المؤجر – حقوقه الناشئة عن عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٧/١١/٨ ومن ثم فإن تكليف المستأنف عليه للمستأنف بالوفاء بالأجرة موضوع التكليف المعلن للمستأنف يكون قد وقع على أجرة لا يحق للمستأنف عليه المطالبة بها.....

باطلاً ويتعين وفقاً لحكم المادة ١٨/ب من القانون ١٣٦ سنة ١٩٨١ إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى فانه يكون فضلا عن مخالفته الثابت بالأوراق أخطاء فى تطبيق القانون.

**(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٧س٤٤ص٣١٨)**

٧- إعلان المدين بالحوالة حصوله باية ورقة رسمية تعلن إليه بواسطة المحضرين م ٣٠٥ مدنى مؤدى ذلك إعلان صحيفة الدعوى المقامة من المحال له على المدين مطالبا إياه بوفاء الحق المحال به أثره نفاذ الحوالة فى حقه.

من المقرر انه يكفى فى إعلان المدين بالحوالة لتنفذ فى حقه طبقا لنص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى حصوله باية ورقة رسمية تعلن بواسطة المحضرين وتشمل على ذكر نوع الحوالة وشروطها الأساسية

وبالتالى فإن إعلان صحيفة الدعوى التى يرفعها المحال له علـى المـدين مطالباً إياه بوفاء الحق المحال به يعتبر إعلاناً بالمعنى المقصود قانوناً فى المادة ٣٠٥ المذكورة وتنفيذ به فى حقه المدين.

**(الطعن ١٤٩٧لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٣/٧/١٩س٤٤ص٨٥٠)**

**(الطعن رقم ١٩٣٧لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٨/١/١٤)**

**(نقض جلسة ١٩٨٣/١/٢٦مجموعة المكتب الفنى س٣٤ص٣٠٨)**

**(نقض جلسة ١٩٨١/١١/٢٦مجموعة المكتب الفنى س٣٢ص٢١٢١)**

**(نقض جلسة ١٩٧٨/٥/١٦ مجموعة المطكتب الفنى س٢٩ص١٢٦٠)**

٨- حوالة الحق لا تستوجب رضاء المـدين حوالـة عقـد الإيجـار للمشترى من البائع وقبول المستأجر للحوالة أو إعلانه بهـا علـى قبولـه الحوالة أثره جواز احالة المؤجر حقه فى عقد الإيجار إلى الغير للمحـال إليه الحق فى مقاضاه المستأجر فى شأن الحقوق المحال بهـا دون حاجـة لإختصام المؤجر علة ذلك.

النص فى المادتين ٣٠٣، ٣٠٥ من القانون المدنى – على حق الدائن فى أن يحول حقه إلى شخص اخر وتتم الحوالة دون حاجة إلـى رضـاء المدين ولا تكون الحوالة نافذة قبل المدين إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بهـا ويعتبر فى حكم القبول الضمنى لحوالة الحق وعلى مـاجرى بـه قـضاء محكمة النقض – قيام المدين بسداد بعض اقساط الدين للمحال له ومن ثـم يجوز للمؤجر ان يحيل حقه فى عقد الإيجار إلى الغير فـإذا مـا نفـذت الحوالة يحق للمحال إليه تبعا لذلك أن يقاضى المستأجر – المحال عليه فى شأن الحقوق المحال بها دون حاجة لإختصام المؤجر لأن الحق المحال به ينتقل إلى المحال له مع الدعاوى التى تؤكده ومنها دعوى الفسخ.

**(الطعن ١٧٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٥/١/١٢ س٤٦ ص١٤٨)**

٩- نفاذ حوالة عقد الإيجار فى حق المستأجر وإلتزامه بدفع الأجرة للمحال إليه منوط بإعلانه بالحواله أو بقبولها أو بسداده الأجرة للمحال له نفاذها فى حقه أثره لا تبرأ ذمته من أجرة العين المؤجرة إلا بالوفاء بها إلى المحال إليه.

مناط نفاذ حوالة عقد الإيجار فى حق المستأجر وإلتزامه بدفع الأجرة للمحال إليه هو الإعلان بالحوالة أو بقبولها أو بقيامه.

بسداد الأجرة للمحال له فإذا ما نفذت الحوالة فى حقه فان ذمته لا تبرأ من أجرة العين المؤجرة الا بالوفاء بها إلى المحال إليه.

**(الطعن ١٧٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٥/١/١٢س٤٦ص١٤٨)**

١٠- إعلان المدين بالحوالة لتنفيذ فى حقه كفايه حصوله بايه ورقة رسمية تعلن بواسطة المحضرين. م٣٠٥مدنى إعلان بروتستات عدم الدفع يعتبر إعلانا بالمعنى المقصود فى المادة المشار إليها ز

**(الطعن ١٧٠لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٥/١١/٣٠س٤٦ص١٢٧٢)**

١١- حوالة الحق عدم نفاذها قبل المدين الا إذا قبلها أو أعلن بها المقصود بالقبول هو الذى يصدر من المدين وقت الحوالة أو بعدها وينم عن عمله بها أثره كف المدين عن سداد الدين إلى الدائن الأصلى ولا يعامل بشأنه الا الدائن الجديد.

المقرر أن مؤدى نص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – إلا تكون حوالة الحق نافذة قبل المدين الا إذا قبلها أو أعلن بها وان القبول الذى يعتد به فى هذا الخصوص هو الذى يصدر من المدين وقت الحوالة أو بعدها بحيث ينم عن عمله لها فكيف عن سداد الدين إلى الدائن الأصلى ولا يعامل بشأنه الا الدائن الجديد.

**(الطعن ٥١٠٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٦/١١/٥ س٤٧ص١٢٤٥)**

١٢- حوالة الحق لاتنشىء إلتزاما جديدا فى ذمة المدين إنتقال الإلتزام ذاته بجميع مقوماته وخصائصه بإعتباره حقا للدائن المحيل.

المقرر ان حوالة الحق – وعلى ماجرى به قـضاء هـذه المحكمـة لاتنشىء إلتزاما جديدا فى ذمة المدين وانما هى تنقل الإلتزام الثابت اصلا فى ذمته من دائن إلى دائن أخر بإعتباره هذا الإلتزام حقا للدائن والمحيـل ويتنقل الإلتزام ذاته بجميع مقوماته وخصائصه.

**(الطعن ٥١٠٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٦/٤/١١/٥س٤٧ص١٢٤٥)**

١٣- مؤدى نص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى ان الحوالـة الحـق لاتكون نافذة قبل المدين أو قبل الغير الا إذا قبلها المدين أو أعلن بها لمـا كان ذلك وكان الثابت ان الطاعنة لم تستند فى مطالبة الشركتين المطعون ضدهما إلى حلولها محل شركة مصر للإستيراد والتـصدير المـستوردة لرسالة الشاى بموجب عقد التأمين المبرم بينهما عن البضاعة محل عقـد النقل المبرم بينها وبين المطعون ضدهما إعمالا لنص المادة ٣٧١ من قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠والذى لا يجيز لها الحلول كمؤمن الا فى حدود التعويض الذى دفعه وانما إلى الحوالة الحق طبقا لنص المـادة ٣٠٥ من القانون المدنى والتى ينتقل بمقتضاها الحق الثابت أصلا فى ذمة المدين كحق للدائن المحيل إلى المحال له بتوابعه وجميـع مقوماتـه وخصائـصه وتعتبر الحوالة نافذة فى حق المدين بقبولـه لها أو إعلانـه بهـا وتعتبـر صحيفة الدعوى المتضمنة الحوالة بمثابة إعلان للمحال عليه.

**(الطعن ٤٥٩ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٥ لم ينشر بعد)**

١٤- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حوالة الحق هي اتفـاق بـين المحيل والمحال له على تحويل حق الأول الذي في ذمة المحال عليـه إلـى

الثاني ويكفي لانعقادها تراضي المحيل والمحال له أي الدائن الأصلي والدائن الجديد دون حاجة إلى رضاء المدين المحال عليه غير أن نفاذ الحوالة قبل ذلك الأخير أو قبل الغير يستلزم طبقا لمؤدى نص المادة ٣٠٥ من القانون المدني – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قبول المدين لها فإذا لم يصدر منه قبول للحوالة فإنها لا تنفذ في حقه أو حق الغير إلا إذا أعلنت إليه وفقا للأوضاع المقررة في قانون المرافعات باعتبار أن من شأن ذلك تحقيق مصالح افترض المشرع وجودها ورتب على توافرها أو تخلفها نفاذ الحوالة أو عدم نفاذها، ويكون نفاذها في حق الغير كنفاذها في حق المدين من تاريخ إعلان المدين أو قبوله متى كان هذا القبول ثابت التاريخ، ويعد غيرا في الحوالة كل شخص كسب من جهة المحيل حقا على الحق المحال به يتعارض مع حق المحال له وكان من المقرر كذلك وفقا لما تقضي به المادة ٣٠٣ من ذات القانون أن الحق الشخصي أيا كان محله قابلا للحوالة إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام يستوي في ذلك أن يكون الحق المحال منجزا أو معلقا على شرط أو مقترنا بأجل أو أن يكون حقا مستقبلا أو متنازعا فيه سواء كان موضوعه قد رفعت به دعوى أو قام في شأنه نزاع جدي وتعتبر الحوالة نافذة ولو كان قبول المدين لها أو إعلانه بها حاصلا قبل تحقق الشرط أو حلول الأجل أو وجود الدين أو ثبوته متى كان متنازعا فيه دون حاجة إلى قبول أو إعلان جديد بعد ذلك.

**(الطعن رقم ٩٠٥ـ لسنة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٥/٠٩)**

١٥– المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حوالة الحق هي اتفاق بين المحيل والمحال له على تحويل حق الأول الذي في ذمة المحال عليه إلى

الثاني ويكفي لانعقادها تراضي المحيل والمحال له أي الـدائن الأصـلي والدائن الجديد دون حاجة إلى رضاء المدين المحال عليه غيـر أن نفـاذ الحوالة قبل ذلك الأخير أو قبل الغير يستلزم طبقا لمؤدى نص المادة ٣٠٥ من القانون المدني – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قبول المدين لها فإذا لم يصدر منه قبول للحوالة فإنها لا تنفذ في حقه أو حق الغيـر إلا إذا أعلنت إليه وفقا للأوضاع المقررة في قانون المرافعات باعتبار أن من شأن ذلك تحقيق مصالح افترض المشرع وجودها ورتب على توافرهـا أو تخلفها نفاذ الحوالة أو عدم نفاذها، ويكون نفاذها في حق الغير كنفاذها في حق المدين من تاريخ إعلان المدين أو قبوله متى كان هذا القبـول ثابـت التاريخ، ويعد غيرا في الحوالة كل شخص كسب من جهة المحيل حقا على الحق المحال به يتعارض مع حق المحال له وكان من المقرر كذلك وفقـا لما تقضي به المادة ٣٠٣ من ذات القانون أن الحق الشخصي أيا كان محله قابلا للحوالة إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفـاق المتعاقـدين أو طبيعة الالتزام يستوي في ذلك أن يكون الحق المحال منجزا أو معلقا على شرط أو مقترنا بأجل أو أن يكون حقا مستقبلا أو متنازعا فيه سواء كـان موضوعه قد رفعت به دعوى أو قام في شأنه نزاع جدي وتعتبر الحوالـة نافذة ولو كان قبول المدين لها أو إعلانه بها حاصلا قبل تحقق الـشرط أو حلول الأجل أو وجود الدين أو ثبوته متى كان متنازعا فيه دون حاجة إلى قبول أو إعلان جديد بعد ذلك.

**(الطعن رقم ٨٧٨ـ لسنة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩/ ٠٥/ ٢٠٠٦)**

١٦- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حوالة الحق هي اتفاق بـين المحيل والمحال له على تحويل حق الأول الذي في ذمة المحال عليه إلـى

الثاني ويكفي لانعقادها تراضي المحيل والمحال له أي الدائن الأصلي والدائن الجديد دون حاجة إلى رضاء المدين المحال عليه غير أن نفاذ الحوالة قبل ذلك الأخير أو قبل الغير يستلزم طبقا لمؤدى نص المادة ٣٠٥ من القانون المدني – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قبول المدين لها فإذا لم يصدر منه قبول للحوالة فإنها لا تنفذ في حقه أو حق الغير إلا إذا أعلنت إليه وفقا للأوضاع المقررة في قانون المرافعات باعتبار أن من شأن ذلك تحقيق مصالح افترض المشرع وجودها ورتب على توافرها أو تخلفها نفاذ الحوالة أو عدم نفاذها، ويكون نفاذها في حق الغير كنفاذها في حق المدين من تاريخ إعلان المدين أو قبوله متى كان هذا القبول ثابت التاريخ، ويعد غيرا في الحوالة كل شخص كسب من جهة المحيل حقا على الحق المحال به يتعارض مع حق المحال له وكان من المقرر كذلك وفقا لما تقضي به المادة ٣٠٣ من ذات القانون أن الحق الشخصي أيا كان محله قابلا للحوالة إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام يستوي في ذلك أن يكون الحق المحال منجزا أو معلقا على شرط أو مقترنا بأجل أو أن يكون حقا مستقبلا أو متنازعا فيه سواء كان موضوعه قد رفعت به دعوى أو قام في شأنه نزاع جدي وتعتبر الحوالة نافذة ولو كان قبول المدين لها أو إعلانه بها حاصلا قبل تحقق الشرط أو حلول الأجل أو وجود الدين أو ثبوته متى كان متنازعا فيه دون حاجة إلى قبول أو إعلان جديد بعد ذلك.

**(الطعن رقم ٥٢٦ـ لسنة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٥/٠٩)**

١٧- إن لمشتري العقار المؤجر ولو لم يكن عقده مسجلاً أن يطالب المستأجر بحقوقه الناشئة عن عقد الإيجار ومنها الأجرة إذا ما قام البائع

بتحويل العقد إليه وقبل المستأجر منه الحوالة أو أعلن بها لأنها بهذا القبول أو الإعلان تكون نافذة في حقه طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٥ من القانون المدني، ويحق للمشتري المحال إليه تبعاً لذلك أن يقاضي المستأجر المحال عليه في شأن الحقوق المحال بها دون حاجة لاختصام المؤجر، لأن الحق المحال به ينتقل إلى المحال له مع الدعاوى التي تؤكده ومنها دعوى الفسخ والإخلاء يستوي في ذلك أن يحصل إعلان الحوالة من المشتري أو البائع طالما حصل بأي ورقة رسمية تعلن بواسطة المحضرين وتشمل على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية.

**(الطعن رقم ١٢٦٧٣ ـ لسنة ٧٥ ق ـ تاريخ الجلسة ١١/ ٠٦/ ٢٠٠٦)**

١٨- المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن المشرع اعتبر التكليف بالوفاء بالأجرة شرطا أساسيا لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير في الوفاء بالأجرة، فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلا أو صدر ممن لا صفة له في توجيهه تعين الحكم بعدم قبول الدعوى،المقرر أنه لا يجوز لمشتري العقار بعقد غير مسجل أن يطالب المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الإيجار ومنها دعوى الفسخ وتسليم العين المؤجرة إلا إذا قام البائع بتحويل عقد الإيجار إليه وقبل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن بها، لأنها بالقبول أو الإعلان تكون نافذة في حقه طبقا لنص المادة ٣٠٥ من القانون المدني، وأن الإعلان الذي تنفذ به الحوالة بالتطبيق لتلك المادة هو الإعلان الرسمي الذي يتم بواسطة المحضرين وفقا لقواعد قانون المرافعات، ويشتمل على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية،

**(الطعن رقم ٦٢٥ ـ لسنة ٧٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢١/ ٠٢/ ٢٠٠٨)**

١٩- من المقرر- في قضاء هذه المحكمة – أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا

ومؤثرا في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا في أسباب الحكم الواقعية، ومؤدى ذلك أنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى فإن كان منتجا فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا رأته متسما بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها فإن لم تفعل كان حكمها قاصرا، كما أنه لا يجوز لمشتري العقار بعقد غير مسجل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يطالب المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الإيجار ومنها دعوى الفسخ وتسليم العين المؤجرة إلا إذا قام البائع بتحويل عقد الإيجار إليه وقبل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن بها لأنها بالقبول أو الإعلان تكون نافذة في حقه طبقا لنص المادة ٣٠٥ من القانون المدني، وأن الإعلان الذي تنفذ به الحوالة بالتطبيق لحكم تلك المادة هو الإعلان الرسمي الذي يتم بواسطة المحضرين وفقا لقواعد قانون المرافعات ويشتمل على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية، وتبعا لذلك يحق للمشتري المحال إليه أن يقاضي المستأجر المحال عليه في شأن الحقوق المحال بها دون حاجة لاختصام المؤجر لأن الحق المحال به ينتقل إلى المحال له مع الدعاوي التي تؤكده ومنها دعوى الفسخ يستوي في ذلك أن يحصل إعلان الحوالة من المشتري أو البائع طالما حصل بأي ورقة رسمية تعلن بواسطة المحضرين وتشتمل على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية.

**(الطعن رقم ١٥٤٩ ـ لسنة ٧٨ ق ـ تاريخ الجلسة ١٩/ ٠٢/ ٢٠٠٩)**

٢٠– من المقرر– في قضاء هذه المحكمة – أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا

في أسباب الحكم الواقعية، ومؤدى ذلك أنه إذا طرح على المحكمة دفـاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى فإن كان منتجا فعليهـا أن تقـدر مدى جديته حتى إذا رأته متسما بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها فإن لم تفعل كان حكمها قاصرا، كما أنه لا يجـوز لمـشتري العقار بعقد غير مسجل – وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمـة – أن يطالب المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الإيجار ومنها دعـوى الفـسخ وتسليم العين المؤجرة إلا إذا قام البائع بتحويل عقد الإيجـار إليـه وقبـل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن بها لأنها بالقبول أو الإعلان تكون نافذة في حقه طبقا لنص المادة ٣٠٥ من القانون المدني، وأن الإعلان الذي تنفذ به الحوالة بالتطبيق لحكم تلك المادة هو الإعلان الرسمي الذي يتم بواسـطة المحضرين وفقا لقواعد قانون المرافعات ويشتمل على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية، وتبعا لذلك يحق للمشتري المحال إليـه أن يقاضـي المستأجر المحال عليه في شأن الحقوق المحال بها دون حاجة لاختـصام المؤجر لأن الحق المحال به ينتقل إلى المحال له مع الدعاوي التي تؤكـده ومنها دعوى الفسخ يستوي في ذلك أن يحصل إعلان الحوالة من المشتري أو البائع طالما حصل بأي ورقة رسمية تعلن بواسطة المحضرين وتشتمل على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية.

**(الطعن رقم ٤٩٨ـ لسنة ٧٨ ق ـ تاريخ الجلسة ١٩/ ٢/ ٢٠٠٩)**

* * *

# اتخاذ الإجراءات التحفظية قبل نفاذ الحوالة

## النص التشريعي (مادة ٣٠٦) :

**يجوز قبل إعلان الحوالة أو قبولها أن يتخذ الدائن المحال له من الإجراءات ما يحافظ به على الحق الذى إنتقل إليه.**

## النصوص العربية المقابلة :

**هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدني بالاقطار العربية المواد التالية:**

مادة ٢٩٣ ليبى و٣٠٦ سورى و٢٨٢ كويتى و٢٨١ سودانى.

## الاعمال التحضيرية :

حق المحال له لايكون حجة على المدين قبل قبوله الحوالة أو إعلانه بها على ان المشرع قد جعل له ان يتخذ مايرى لزومه من الإجراءات التحفيظة قبل المدين ويراعى أن نص المادة لا يعدو أن يكون تطبيقاً للقواعد العامة فى تخويل كل دائن حق إتخاذ الإجراءات التحفظية ولو كان حقه معدوما على خطر الوجود.

**(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٣ـ ص ١١٩)**

## رأي الفقه:

- **حق المحال في اتخاذ إجراءات تحفظية للمحافظة علي الحق الذي انتقل قبل إعلان المدين بالحوالة أو قبوله لها :** وإن كان حق المحال له لا يكون حجة علي المدين قبل قبوله الحوالة أو إعلانه بها كما رأينا سلفا غير أنه يجوز للمحال له قبل قبول المدين للحوالة أو إعلانه بها، اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة علي الحق المحل به. فيجوز للمحال له أن يقطع التقادم، إذا رأي أنه أوشك أن يتكامل . وبدلا من أن يبدأ بإعلان الحوالة إلي المحال عليه لجعلها نافذة في حقه، ثم يطالب بعد ذلك بالحق

مطالبة قضائية ليقطع التقادم وقد لا يكون هناك وقت كـاف قبـل تكامـل التقادم للقيام بهذين الإجراءين المتتالين، يعمد منذ البداية إلي مطالبة المحال عليه مطالبة قضائية تقطع التقادم فورا، فيحفظ المحال له بذلك حقـه مـن السقوط. والمطالبة القضائية تتضمن بطبيعة الحال إعلانا للحوالـة، فهـي تحدث الأثرين معا في وقت واحد: تقطع التقادم وتجعل الحوالة نافذة فـي حق المحال عليه وفي حق الغير ويستطيع المحال له أن يتلقي من المحال عليه اعترافا بالحق في ذاته فينقطع التقادم، وذلك قبل أن يكـون المحـال عليه مستعدا لقبول الحوالة، فهو يقر بالحق الذي في ذمته، ويريد أن يتريث في قبول الحوالة تحوطا منه للنتائج التي تترتب علي هذا القبول، وبخاصة أثر القبول في منع التمسك بالمقاصة. ويجوز للمحال له أيضا أن يبادر إلي قيد رهن أو حق امتياز أو حق اختصاص يكفل الحق المحال به، فليس هذا إلا إجراء تحفظيا يستطيع القيام به قبل إعلان الحوالـة أو قبولهـا. كمـا يستطيع أن يجدد القيد إذا كان قد مضي علي القيد السابق عشر سـنوات، ويكون القيد أو تجديده باسمه هو لا باسم المحيل. ويجوز للمحـال لـه أن يوقع حجزا تحفظيا تحت يد مدين المحال عليه، ويتابع إجراءات هذا الحجز حتى يصل إلي الحكم بصحة الحجز (السنهوري ص٤٢٧)، ومتى أجيـب لهذا الطلب، تعين اتخاذ إجراءات نفاذ الحوالة لمباشرة إجراءات التنفيذ، إذ لا تعد تلك الإجراءات تحفظية وبالتالي لا يجوز مباشرتها إلا بعـد نفـاذ الحوالة، وإذا تمت الحوالة أثناء نظر الاستئناف المرفوع من المدين، جاز للمحال له رفع استئناف فرعي للقضاء له بكل طلباته، بعد التـدخل فـي الاستئناف الأصلي منضما للمحيل، ويستقيم الاستئناف بعد ذلك حتـى لـو طلب المحيل إخراجه منه، باعتبار أن المحال له أصبح بالحوالة صـاحب الحق التنازع عليه (أنور طلبه ص١٨٣).

# نطاق حوالة الحق امتدادها للضمانات

## النص التشريعي (مادة ٣٠٧) :

**تشمل حوالة الحق ضمانانه كالكفالة والإمتياز والرهن كما تعتبر شاملة لماحل من فوائد وأقساط.**

## النصوص العربية المقابلة :

**هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:**

مادة ٢٩٤ ليبى و٢٥٧ سورى و٢٦٥ عراقى و٢٨٥ لبنانى و٢٨١ كويتى و٢٨٣ سودانى.

## الاعمال التحضيرية :

للمحال له ان يطالب المحال عليه عند حلول الأجل بقيمة الحق الاسمية ولو كان العوض الذى ادى فى قابل هذا الحق اقل من تلك القيمة له كذلك ان يطالب بكل توابع الدين وفقا لقاعدة إتباع الفرع للاصل.

وقد ذكرت المادة فى معرض التمثيل لما يعتبر من توابع الحق: الكفالة والإمتياز والرهن الرسمى والفوائد أو الايرادات المستحقة وبديهى ان هذا البيان غير وارد على سبيل الحصر.

**(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني جزء ٣ـ ص ١٢١)**

## رأى الفقه :

ينتقل الحق إلى المحال له بنفس صفائه كما لو كان حقا تجاريا أو ثابتا فى سند تنفيذى كما ان كافة توابع الحق المحال به تنتقل إلى المحال له تبعا لإنتقال الحق ذاته فتكون الحوالة شاملة لما حل من فوائد الدين وأقساطه إذا لم يكن المحيل قد قبضها بعد كما تشمل ماقد يكون ضمانا للحق من تأمينات شخصية وعينية (م ٣٠٧مدنى) غير انه يلاحظ انه إذا كان الحق

المحال به مضمونا بتأمين عينى عقارى مما يجب قيده للإحتجاج به على الغير وجب التأشير بالحوالة على هامش القيد الأصلى حتى يحتج بإنتقال التأمين على الغير (م ٣/١٠٣٥ مدنى و١٩ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بالشهر العقارى).

ولم تذكر المادة ٣٠٧ من التقنين المدنى من التوابع سوى الضمانات وماحل من فوائد أقساط ولكن مع المسلم أن هذا البيان لم يرد على سبيل الحصر.

(**النظرية العامة للإلتزام-٢- للدكتور إسماعيل غانم –ص ٢٦٣**)

- **انتقال توابع الحق المحال به :** يترتب علي نفاذ الحوالة في حق المدين حلول المحال له محل الدائن المحيل في نفس الحق المحال به بالحالة التي يكون عليها وقت قبول المدين الحوالة أو إعلانه بها والصفات التي تكون له والضمانات التي تكفله في هذا الوقت: فإذا كان الحق في الفترة ما بين انعقاد الحوالة ونفاذها قد انقضي للوفاء بغير غش أو بأحد أسباب الانقضاء الأخرى لم ينتقل شئ إلي المحال له، وإذا كان قد حل أجله أو تحقق شرط أعمل أثر حلول الأجل أو تحقق الشرط في المحال له، وإذا أصبح ثابتا في سند تنفيذي انتقل إلي المحال له قابلا للتنفيذ الجبري، وإذا كان تجاريا أو ينتج فوائد أو كانت له صفات أخرى انتقل بنفس هذه الصفات، وإذا كان وقت نفاذ الحوالة قد فقد أحد ضماناته التي كانت له عند انعقاد الحوالة كرهن أو اختصاص أو امتياز أو كفالة فلا ينتقل شئ من ذلك إلي المحال له (السنهوري بند٢٩٤-غانم بند ١٩٦-جمال زكي بند ٥٢٧-محمد كمال عبد العزيز ص٩٦٦).

- **انتقال ضمانات الحق :** تشمل حوالة الحق ما يكون ضامنا للحق من تأمينات شخصية أو عينية. فإذا كان الحق مضمونا برهن أو امتياز كامتياز

البائع مثلا، انتقل الرهن أو الامتياز إلي المحال إليه تبعا لانتقال الحق الأصلي. وكذلك إذا كان مضمونا بكفالة شخصية. غير أنه يلاحظ أنه إذا كان الحق المحال به مضمونا بتأمين عيني عقاري يجب قيده للاحتجاج به علي الغير، ويجب التأشير بالحوالة علي هامش القيد الأصلي، حتى يحتج بانتقال التأمين علي الغير (م٢/١٠٥٣ مدني، ١٩ شهر عقاري) (إسماعيل غانم ص٣٦٥)، ولم تذكر المادة من التوابع سوى الضمانات وما حل من فوائد وأقساط. ولكن من المسلم أن هذا البيان لم يرد علي سبيل الحصر. بل علي سبيل التمثيل. فكل ضمانات الحق المحال به تتبعه وتنتقل معه إلي المحال له، سواء كانت هذه الضمانات عينية كالرهن الرسمي وحق الاختصاص والرهن الحيازي وحقوق الامتياز، أو كانت شخصية كالكفالة والتضامن وعدم القابلية للانقسام. فإذا كان للحق المحال به كفيل شخصي، بقي هذا الكفيل ضامنا الحق للمحال له كما كان ضامنا إياه للمحيل، ولا حاجة لرضائه بالحوالة إذ هو يكفل المدين، وشخص المدين هو الذي يعينه والمدين لم يتغير وإنما تغير الدائن، شأنه في ذلك شأن المدين نفسه وقد تغير عليه الدائن دون حاجة إلي رضاه. علي أنه لابد من إعلان الكفيل بالحوالة أو قبوله لها حتى يعلم بها، فإنه إذا كان لا يعلم بالحوالة ووفي الدين عن المدين كان الوفاء صحيحا مبرئا لذمته. وإذا كان المدينون في الحق المحال به متعددين وكانوا متضامنين، فإن الحق ينتقل إلي المحال له قبل هؤلاء المدينين المتضامنين جميعا، ولابد من إعلانهم كلهم بالحوالة أو قبولهم لها حتى تنفذ في حقهم كما سبق القول. وكذلك الأمر لو كان الدين غير قابل للانقسام وكان مدينوه متعددين (السنهوري ص٤٠٤).

● **انتقال ما حل من فوائد وأقساط:** كما تعتبر الحوالة شاملة لما حل من فوائد وأقساط، وهاذ بديهي إذ أن تلك الفوائد هي ثمار الحق محل الحوالة فهي من توابعه، أما الأقساط فهي جزء منه، ويرجع لشروط الحوالة لبيان ما يستحقه المحال له منها، فإن خلت الحوالة من ذلك، كان للمحال له الحق في الفوائد والأقساط التي لم يقبضها المحيل حتى لو كانت عن مدة سابقة علي الحوالة. وإن كانت هناك ميزة متصلة بالحق فهي من توابعه، مثال ذلك أن يتضمن عقد الإيجار وعدا ببيع العين المؤجرة للمستأجر، فإن هذه الميزة تنتقل إلي من تم التنازل له عن عقد الإيجار (أنور طلبه ص١٨٥).

● **انتقال الدعاوى التي تؤكد الحق المحال به:** يصحب الحق المحال به دعاوى بعضها تؤكده وبعضها تنافيه، فالدعاوى التي تؤكده هي التي تنتقل معه إلي المحال له لأنها تعتبر من توابع الحق، أما الدعاوى التي تنافيه فهي تتعارض معه ولا تعتبر من توابعه فلا تنتقل إلا باتفاق خاص بين المحيل والمحال له. فمثلا دعوى الفسخ من شأنها أن تؤكد الحق المحال به إذ هي بمثابة ضمان للبائع لاستيفاء حقه من المشتري وتعدل حق الامتياز علي المبيع. وإذا كان حق الامتياز يكفل للبائع أن يستوفي الثمن ببيع العين المبيعة جبرا علي المشتري، فإن دعوى الفسخ تكفل للبائع أن يسترد العين المبيعة ذاتها، وقد يكون مجرد التهديد بها كافيا لدفع المشتري إلي الوفاء بالثمن. ومن ثم تنتقل دعوى الفسخ بالحوالة من المحيل إلي المحال له، ويستطيع هذا إذا لم يستوف من المشتري الثمن المحال به أن يفسخ البيع كما لو كان هو البائع ويأخذ العين المبيعة بدلا من الثمن. وأما دعوى الإبطال فإنها تنافي الحق المحال به. ذلك أن البائع إذا حول الثمن، فهو بهذه الحوالة يؤكد وجوده في ذمة المشتري، ومما ينافي هذا التأكيد إبطال

البيع–وهو مصدر الالتزام بالثمن–لنقص في الأهلية أو لعيب في الإرادة. والبائع، عند الحوالة بالثمن، إما أن يكون عارفا بوجود دعوى الإبطال، فإقدامه علي حوالة الثمن يعتبر إجازة ضمنية للبيع، وإما أن يكون غير عارف بوجود هذه الدعوى، فلا يمكن افتراض أنه أراد تحويلها. ومن ثم لا تنتقل دعوى الإبطال من الحق المحال به، لأنها لا تعتبر من توابع هذا الحق، إذ هي لا تؤكد وجوده بل تنفي هذا الوجود كل ذلك ما لم يكن هناك اتفاق خاص بين المحيل والمحال له علي انتقال دعوى الإبطال مع الحق المحال به (السنهوري ص٤٠٦).

**وقد قضت محكمة النقض بأن:** "لما كان العقد شريعة المتعاقدين ولا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، وكانت الحوالة عقدا ملزما للمحيل والمحال إليه كليهما فلا يجوز لأحدهما العدول عنه بإرادته المنفردة، وكان الحق المحال به ينتقل وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة إلي المحال له بصفاته ودفوعه كما ينتقل معه توابعه، وكان البين من أوراق الطعن أن مالكي عين النزاع قد أجروها للمطعون ضده الأول بالعقد المؤرخ أول يناير سنة ١٩٦٠ وأنهم باعوها للطاعنة بعقد البيع الابتدائي المؤرخ.. وحولوا لها عقد الإيجار والأجرة الناشئة عنه منذ إبرامه، مما مؤداه أن الحقوق التي للبائعين عن عقد الإيجار قد انتقلت إلي الطاعنة وكانت الحوالة وإعمالا لصريح نص المادة ٣٠٥ من القانون المدني تنفذ في حق المحال عليه بإعلانه بها أو قبوله لها، وكان البين من الأوراق أن المستأجر المطعون ضده الأول قبل الحوالة بالصلح المؤرخ.. الذي نظم كيفية وفائه بالأجرة المتأخرة فتكون الحوالة قد نفذت في حقه" (الطعن رقم ١٨١ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٣/٢/٩)، وبأنه

"حوالة الحق–وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة–لا تنشئ التزاما جديدا في ذمة المدين وإنما هي تنقل الالتزام الثابت أصلا في ذمته من دائن إلي دائن آخر باعتبار هذا الالتزام حقا للدائن المحيل، وينتقل بها الالتزام ذاته بجميع مقوماته وخصائصه" (الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢)، وبأنه "المقرر في قضاء هذه المحكمة–أن حوالة الحق لا تكون نافذة في حق المدين المحال عليه إلا من تاريخ قبوله لها أو من تاريخ إعلانه بها بما يرتب حلول المحال إليه محل المحيل بالنسبة إلي المحال عليه في ذات الحق المحال به بكامل قيمته وجميع مقوماته وخصائصه فيصبح المحال إليه دون المحيل–الذي أضحي أجنبيا–هو صاحب الصفة في طلب الحق موضوع الحوالة، بما لا يصح معه علي المحال عليه (المدين) الاتفاق مع المحيل (الغير) علي انتقاص قيمته إلا بموافقة المحال إليه الذي أصبح طرفا في هذه الحوالة فلا يجوز تجاهله فإذا ما تم هذا الانتقاص دون موافقته فلا يحتج به عليه باعتبار الحوالة عقدا ملزما للمحيل والمحال إليه فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاقهما صراحة أو ضمنا" (الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)، وبأنه "ينتقل الحق المحال به–وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة–بالحوالة من المحيل إلي المحال له بصفاته ودفوعه كما تنتقل معه توابعه ومنها الدعاوى التي تؤكده. وإذا كان الطاعن–المحال عليه–قد دفع أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لعدم وجود عقد إيجار أو أي عقد آخر يربطه بالمطعون عليها وكانت الدعوى الماثلة التي رفعتها المطعون عليها بوصفها محالا لها–دعوى تؤكد الحق المحال به فيعتبر من توابعه وتنتقل معه، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي برفض

الدفع المشار إليه استنادا إلي حوالة عقد الإيجار إلي المطعون عليها، يكون قد أصاب صحيح القانون" (الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٦)، وبأنه "بانعقاد الحوالة بين المحيل والمحال له ينتقل نفس الحق المحال به من المحيل إلي المحال له وبكل قيمته ولو كان المحال له قد دفع فيه ثمنا أقل" (الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٢)، وبأنه "إذ كان من المقرر أن الحق المحال به ينتقل بالحوالة من المحيل إلي المحال له بصفاته ودفوعه كما تنتقل معه توابعه ومنها الدعاوى التي تؤكده، وكانت الدعوى الماثلة قبل المحال عليه بطلب للحق المحال به التي رفعها المطعون عليه الأول بوصفه محالا له دعوى تؤكد الحق المحال به فتعتبر من توابعه وتنتقل معه، فإن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة يصادف صحيح القانون" (الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٧)، وبأنه "متى كان الواقع في الدعوى أن الطاعن أقامها بطلب التعويض الناشئ عن إخلال الشركة المطعون عليها بتنفيذ عقد المقاولة علي أساس أن هذا العقد الذي أبرمته مع الجمعية التعاونية لبناء المساكن تضمن الاشتراط لمصلحة أعضاء الجمعية، إلا أن الطاعن اعتمد أمام محكمة الإحالة علي أن الجمعية أحالت إليه حقوقها بما في ذلك الحق في التعويض بموجب عقد حوالة أعلن إلي الشركة أثناء نظر الاستئناف، وكان يترتب علي هذه الحوالة اعتبار الطاعن صاحب صفة في طلب الحق موضوع الحوالة، ولا يستطيع المدين الوفاء للمحيل بعد نفاذ الحوالة في حقه، فإن توجيه الدعوى إليه من المحال له الذي أصبح وحده صاحب الصفة في المطالبة بالحق يكون صحيحا، وتنتفي كل مصلحة للمدين في التمسك بالدفع بعد قبول الدعوى لأن المدين

وفقا لنص المادة ٣١٢ من التقنين المدني أن يتمسك قبل المحال له بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة في حقـه، كمـا يجوز له أن يتمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة. وإذ كـان الحكـم المطعون فيه لم يرتب علي الحوالة أثرها في اعتبار صفة الطـاعن فـي المطالبة بالحق موضوعها لأنها لم تقدم إلا في الاستئناف بعد صدور حكم النقض السابق، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه" (الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٥)، وبأنه "إذا كانت الحوالة نافذة قبل المحال عليه لإعلانه بها فإن للمحال له أن يقاضيه في شأن الحقوق المحال بها دون حاجة إلي اختصام المحيل لأن الحق المحال به ينتقل إلي المحال له مع الدعاوى التي تؤكده ومنها دعوى الفسخ لعدم تنفيذ البائع لالتزامـه لأنها تكفل للمشتري أن يسترد الثمن فيعتبر بمثابة ضمان له ينتقل بالحوالة مع حقه المحال به" (الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٤ق جلـسة ١٩٦٨/٢/٢٢)، وبأنه "المستقر في قضاء هذه المحكمة أنه يجوز الطعن في الحكم من كـل من كان طرفا في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعـون فيه ولم يتخل عن منازعته متى صدر الحكم ضده، وكان يكفـي لتحقـق المصلحة في الطعن قيامها وقت صدور الحكم ولا عبرة بزوالها من بعـد، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي قد قضي برفض دعوى المطعون عليـه الأول–شركة التأمين بطلب إخلاء العين المؤجرة من الباطن–فإنه يضحي سديدا ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من أن له صفة ومصلحة في طعنه عليه بطريق الاستئناف واستمراره في مباشرته حتى يقضي فيه، لا يغيـر من ذلك انتقال الحق الذي أقيمت به الدعوى إلي آخر. لما كان ما تقـدم، وكان البين من الأوراق أن ملكية العقار الكائن به العين المؤجرة قد عادت

إلي المطعون عليهم من الثاني للخامس بعد صدور الحكم الابتدائي بالتطبيق لأحكام كل من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بتصفية الحراسة علي أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٤٥ وكذلك القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، فإنه يحق لهم التدخل في الاستئناف منضمين إلي المستأنف في طلباته، ولا تأثير لثبوت حوالتهم عقد الإيجار إلي المشترية للعقار في تاريخ لاحق للتدخل، طالما كانت مصلحتهم، قائمة عند حصوله، وطالما كان المحيل ضامنا الحق المحال للمحال إليه، مما يقتضيه الدفاع عنه والإبقاء عليه بالحالة التي كان عليها وقت الحوالة" (الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢)، وبأنه "المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يجوز لمشتري العقار المؤجر ولو لم يكن عقده مسجلا أن يطالب المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الإيجار منها الأجرة إذا ما قام البائع بتحويل العقد إليه وقبل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن بها لأنها بهذا القبول أو الإعلان تكون نافذة في حقه طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٥ من القانون المدني ويحق للمشتري-المحال إليه-تبعا لذلك أن يقاضي المستأجر-المحال عليه-في شأن الحقوق المحال بها دون حاجة إلي اختصام المؤجر لأن الحق المحال به ينتقل إلي المحال له مع الدعاوى التي تؤكده ومنها دعوى الفسخ" (الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٢)، وبأنه "حيث إن الطاعنين ينعون علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقولون إن الإقرارين سندا الحق موضوع الدعوى هما ورقتان غير تجاريتين محلهما غير قابل للحجز ومن ثم لا ترد عليهما حوالة الحق، إلا أن الحكم خالف هذا النظر وأنزل عليهما أحكام حوالة

الحق بالمخالفة لنص المادة ٣٠٥ من القانون المدني بما يعيبه ويـستوجب نقضه وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه لما كان المقرر-في قـضاء هذه المحكمة-أن مؤدي ما نصت عليه المادة ٣٠٣ من القانون المـدني أن حوالة الحق تتم بمجرد تراضي المحيل والمحال له دون حاجة إلي شـكل خاص إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقـدين أو طبيعـة الالتزام، ويترتب علي انعقادها صحيحة انتقال الحق المحال به-مدنيا كان أو تجاريا-من المحيل إلي المحال له بمجرد انعقادها بما له من ضـمانات وبتوابعه فيكون للمحال أن يحل محل المحيل في مباشرة دعـاوى الحـق المحال به وإجراءات استيفائه دون حاجة إلي إعادة ما سبق منها، لما كان ذلك وكان الحق المحال من الدائن الأصـلي للطـاعن الثالـث ومـورث الطاعنين إلي المطعون عليه موضوعه مبلغ من النقود قابلا للحجز تـصح حوالته قانونا، وكان قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام المدينين بأداء المبلغ المقضي به يستند إلي صحيح القانون فإن النعي عليه يكون قائما علي غير أساس" (الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢٨).

* * *

# الضمان في حوالة الحق

## النص التشريعي (مادة ٣٠٨) :

**(١) إذا كانت الحوالة بعوض فلا يضمن المحيل إلا وجود الحق المحال به وقت الحوالة مالم يوجد إتفاق بغير ذلك.**

**(٢) أما إذا كانت الحوالة بغير عوض فلا يكون المحيل ضامناً حتى لوجود الحق.**

## النصوص العربية المقابلة :

**هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:**

مادة ٢٩٥ ليبى و٣٠٨ سورى و٣٦٨ عراقى و٢٨٤ لبنانى و٢٨٤ كويتى و٢٨٤ سودانى.

## الاعمال التحضيرية :

يراجع – لاحقا – التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد على النص التشريعي للمادة ٣١١ مدنى.

## رأى الفقه :

يلاحظ ان المادة ٣٠٨ من القانون المدنى قد وردت فى صيغة مطلقة فلم ترتب إلتزاما على عائق المحيل إذا كانت الحوالة بغير عوض على ان هذا الاطلاق لايمنع من تطبيق القواعد العامة فيما لو كان المحيل قد تعمد إخفاء سبب انعدام الحق ويلاحظ أيضاً أن المشروع التمهيدى كان يجيز الإتفاق فى الحوالة بغير عوض على خلاف ماتقضى به المادة ٣٠٨ مدنى وقد حذف النص الذى يبيح ذلك الإتفاق على إعتبار أن المحيل بغير عوض لم يستوفى على شىء حتى يرده فى حالة الضمان المتفق عليه هذا فى حين ان المادة ٤٩٤ مدنى الواردة فى باب الهبة يبيح الإتفاق على الضمان بالرغم

من انعدام المقابل فى عقد الهبة ذلك انه فى وسع القاضى دائمـا ان يقـدر للموهب له تعويضاً عادلاً عما أصابه من ضرر كما تقول المادة ٤٩٤ مدنى هى نفسها وظاهر ان المشرع قد خرج هنا وبهذا القدر على القواعد المتعلقة بالضمان فى عقد الهبة ويلاحظ أخيراً ان المادة ٢/٣٠٨ مدنى لـم تواجـه صورة الهبة بعوض والهبة يعوض شأنها شأن البيع يضمن فيهـا الواهـب الإستحقاق بقدر ما أداه الموهوب له عن عوض (م ٢/٤٩٤مدنى).

(**حوالة الحق في قوانين البلاد العربية – للدكتور شفيق شحاتة – ص ٢٧**)

- **ضمان المحيل للحوالة إذا كانت بعوض:** إذا كانت الحوالة بعوض، فإن ضمان المحيل يقتصر علي وجود الحق المحال به وقت الحوالة. ويكـون الحق المحال به غير موجود وقت صدور الحوالة، فيجب علـي المحيـل الضمان، إذا كان مصدر هذا الحق عقدا باطلا. فإذا كان مصدر الحق عقدا قابلا للإبطال لمصلحة المدين الذي ترتب الحق في ذمته، وأبطله هذا فعلا، صار الحق غير موجود ووجب الضمان علي المحيل، حتى لو كان الحكم بالإبطال قد صدر بعد صدور الحوالة، لأن للإبطال أثرا رجعيـا فيعتبـر الحق كأنه لم يوجد أصلا، ومن ثم لا يكون موجودا وقت صدور الحوالة. ويجب الضمان أيضا علي المحيل إذا كان الحق المحال به قد انقضي قبل صدور الحوالة بأي سبب من أسباب الانقضاء، كأن يكـون المحيـل قـد استوفاه أو قضاه بالتجديد أو بالمقاصة أو باتحاد الذمة أو بـالإبراء أو أن يكون الحق قد انقضي بالتقادم (السنهوري ص٤١٠)، أمـا إذا كـان قـد انقضي بفعل المحيل بعد صدور الحوالة فإن مسئوليته محمولة علي المادة ٣١١، كما يتحقق الضمان إذا كان القح قد زال بسبب تحقق شرط فاسخ لا يعلمه المحال له سواء كان تحققه سابقا أو لاحقا لانعقاد الحوالة، ويـشمل

الضمان كذلك وجود توابع الحق المحال به وقت انعقاد الحوالة. ويقتصر ضمان كذلك وجود الحق فلا يضمن بغير اتفاق خاص يسار المدين المحال عليه إلا إذا كان يعلم بإعساره وأخفي ذلك غشا عن المحال له فيقوم التزامه بالضمان علي أساس الغش وليس علي أساس عقد الحوالة، كما يقتصر الضمان علي وجود توابع الحق التي تنتقل معه كرهن أو امتياز أو كفالة ولكنه لا يشمل بغير اتفاق خاص كفاية التأمين أو ملاءة الكفيل وفي حالة وجود مثل هذا الاتفاق تخرج من نطاق الضمان بحكم القانون إلي نطاق الضمان الاتفاقي. فإذا وجد الضمان وقت انعقاد الحوالة ثم زال بعد ذلك انتفي موجب الضمان ألا أن يكون الزوال راجعا إلي سبب سابق علي الحوالة (السنهوري بند ٢٨١ وهامشه–غانم بند ١٩٩– جمال زكي بند ٥٢٣).

- **ضمان المحيل للحوالة إذا كانت بغير عوض:** لما كان الأصل أن المشرع غير ضامن فإن المحيل لا يضمن حتى وجود الحق المحال به. لكن إذا توافرت المسئولية التقصيرية في حق المحيل، كما لو كان عالما بانعدام الحق أو تعمد إخفاء سبب الاستحقاق، وترتب علي ذلك ضرر بالمحال له كتفويت فرصة عليه بسبب الحوالة، وجب إلزامه بتعويض يقدره القاضي بما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، ولا يجوز للمحيل أن يشترط عدم مسئوليته عن خطأه التقصيري وإلا كان الشرط باطلا لمخالفته النظام العام (أنور طلبه ص١٩٣).

**وقد قضت محكمة النقض بأن:** "يتضمن التناول عن الإيجار، حوالة حق بالنسبة إلي حقوق المستأجر وحوالة دين بالنسبة لالتزاماته ويعتبر المستأجر المتنازل–فيما يختص بحق الانتفاع بالعين المؤجرة الذي حوله إلي المتنازل له في مركز المحيل ومن ثم فإن ضمانه لهذا الحق ولو كان

التنازل بعوض يخضع للقواعد المقررة للضمان في حوالة الحق وليس القواعد المقررة لضمان البائع فإذا تحقق سبب الضمان وفقا للمادة ٣٠٨ من القانون المدني فإن المستأجر المتنازل لا يلزم طبقا للمادة ٣١٠ إلا برد ما استولي عليه مقابل حق الانتفاع الذي حرم منه المتنازل له مع الفوائد والمصروفات ولو وجد اتفاق يقضي بغير ذلك" (الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٨)، وبأنه "إذ نظم المشرع في المواد من ٣٠٨ إلي ٣١١ من القانون المدني أحكام الضمان في حوالة الحق بنصوص خاصة فإنه لا يجوز مع وجود هذه الأحكام الخاصة تطبيق أحكام الضمان الواردة في باب البيع علي الحوالة" (الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٢/٩)، وبأنه "لا يقتصر حق المحال له في التعويض-في حالة ضمان المحيل لأفعاله الشخصية وفقا للمادة ٣١١ من القانون المدني-علي استرداد ما دفعه للمحيل عوضا عن الحق المحال به مع الفوائد والمصروفات كما هو الحال عندما يتحقق الضمان طبقا للمادتين ٣٠٨، ٣٠٩ من القانون المدني بل يكون التعويض كاملا يشمل قيمة هذا الحق كلها ولو زادت علي ما دفعه المحال له للمحيل ويشمل أيضا التعويض عن أي ضرر آخر يلحق بالمحال له من جراء فعل المحيل" (الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٢/٩)، وبأنه "امتناع المحيل عن تسليم المستندات المثبتة للحق المحال به لا يجيز الرجوع عليه بالضمان إلا إذا ترتب عليه استحالة استيفاء المحال له الحق المحال من المدينين المحال عليهما إذ يعتبر عندئذ عائقا يحول دون حصول المحال له علي هذا الحق فيضمنه المحيل متى كان بفعله الشخصي" (الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٢/٩)، وبأنه "حق المحال له في التعويض في حالة ضمان المحيل

لأفعاله الشخصية وفقا للمادة ٣١١ من القانون المدني–وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة–لا يقتصر علي استرداد ما دفعه للمحيل عوضا عن الحق المحال به مع الفوائد والمصروفات، كما هو الحال عندما يتحقق الضمان طبقا للمادتين ٣٠٨، ٣٠٩ من القانون المدني، بل يكون التعويض كاملا يشمل قيمة هذا الحق كلها ولو زادت علي ما دفعه المحال له للمحيل ويشمل أيضا التعويض عن أي ضرر آخر يلحق بالمحال له من جراء فعل المحيل" (الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢).

- **أحكام الضمان القانوني السابقة ليست من النظام العام:** أحكام الضمان السابقة، ليست من النظام العام فقد رأينا أن الفقرة الأولي من المادة ٣٠٨ مدني سالفة الذكر قد نصت علي أنه "إذا كانت الحوالة بعوض فلا يضمن المحيل إلا وجود الحق المحال به وقت الحوالة ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك. وعلي ذلك يجوز للمتعاقدين الاتفاق علي إنقاص الضمان أو إسقاطه أو الزيادة فيه. فمن صور إنقاص الضمان اتفاق المحيل مع المحال له علي عدم ضمان توابع الحق أو علي عدم ضمان وجود الحق نفسه، علي أن هذا الشرط الأخير لا يعفيه من وجوب رد الثمن الذي قبضه، هذا مع ملاحظة أن شرط إنقاص أو إسقاط الضمان لا يعفي المحيل من مسئوليته عن أفعاله الشخصية" (توفيق حسن فرج ص٧٨٨)، ومن صور الزيادة في الضمان أن يتفق المحيل مع المحال إذا كانت الحوالة بغير عوض أصلا علي أنه في حالة استحقاق الحق المحال به أو في حالة انعدامه، يرجع المحال له علي المحيل بتعويض عادل، حتى لو كان المحيل يجهل أن الحق المحال به مستحق للغير أو منعدم فهذا يعد تشديد للضمان الذي قرره القانون والذي بسطنا أحكامه فيما تقدم، فإن المحيل لا يكون

ملتزما طبقا لهذه الأحكام إلا إذا كان يعلم بانعدام الحق أو باستحقاقه للغير ثم يتعمده ذلك علي المحال له.

**من أحكام القضاء:**

١- عدم دفع المقابل فى الحولة لا يجعلها صورية إذ تجيز المادة ٣٠٨ من القانون المدنى الحوالة بغير مقابل.

**(نقض – جلسة ١٩٦٩/١١/٢٠ـ المرجع السابق – السنة ٢٠ـ مدني ص ١٢٢)**

٢- لما كان الواقع حسبما حصله الحكم المطعون فيه - دون نعي من طرفي الطعن بشأنه - أن الشيكين محلا النزاع قد صدرا لصالح الطـاعن وقد شطب فيهما كلمة "لأمر" وأن الأخير قد وقع على ظهر كل منهما مما لازمه أن هذين الشيكين اسميان وبالتالي فلا ينتقل الحق الثابـت بهمـا إلا بحوالة الحق التي لا تعد نافذة قبل المسحوب عليه أو قبل الغير إلا إذ قبلها المسحوب عليه أو أعلن بها وذلك تطبيقاً لأحكام المادة ٣٠٥ من القـانون المدني وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه توقيع الطاعن - المـستفيد - علـى ظهر هذين الشيكين تظهيرا ناقلا لملكية الحق الثابت بهما ورتب على ذلك أحقية المطعون ضده الحامل لهما في المطالبة بقيمتيهما من الطـاعن دون أن يتحقق من قيام الحوالة ونفاذها في حق المسحوب عليه تمهيدا لترتيـب أثارها في مدى ضمان المحيل (الطاعن) لوجود مقابل الشيك وقت الحوالة وذلك وفقا لأحكام المواد من ٣٠٨ وحتى ٣١٢ من القانون المـدني أو أن يعرض لمضمون المستندات التي قدمها الطاعن للتدليل علـى أن توقيعـه على ظهر الشيكين وتسليمهما للمطعون ضده كان بقصد توكيله في تحصيل قيمتهما، فإنه يكون معيباً.

**(الطعن رقم ٥٧٠ ـ لسنة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢/ ٠٥/ ٢٠٠١)**

# نطاق ضمان يسار المحيل

**النص التشريعي (مادة ٣٠٩) :**

**(١) لا يضمن المحيل يسار المدين إلا إذا وجد إتفاق خاص على هذا الضمان.**
**(٢) وإذا ضمن المحيل يسار المدين فلا ينصرف هذا الضمان إلا إلى اليسار وقت الحوالة مالم يتفق على غير ذلك.**

**النصوص العربية المقابلة :**

**هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:**

مادة ٢٩٧ ليبي و٣١٠ سوري و٣٧٠ عراقي و٢٨٦ لبناني و٢٨٦ كويتي و٢٨٦ سوداني.

**الأعمال التحضيرية :**

يراجع – لاحقاً – التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد على النص التشريعي للمادة ٣١١ مدني.

**رأي الفقه:**

- **عدم ضمان المحيل يسار الدين ما لم يوجد اتفاق علي غير ذلك :**

لا يضمن المحيل يسار المدين إلا إذا وجد اتفاق خاص علي هذا الضمان فإن لم تتضمن الحوالة شرطا يلتزم بموجبه المحيل بضمان يسار المدين فإن المحيل لا يضمن هذا اليسار، بحيث إذا رجع المحال له علي المدين وقت حلول أجل الدين وتبين إعساره، فلا يجوز له الرجوع علي المحيل لأن الأخير لم يضمن يسار المدين. فإن ضمن المحيل يسار المدين، فإن هذا الضمان ينحصر في يسار المدين وقت نشوء الحوالة وليس وقت استحقاق الحق محل الحوالة، فإن كان موسرا وقت الحوالة ثم أعسر بعد ذلك، فلا ضمان (أنور طلبه ص١٩٧)، وإذا انضمت الحوالة شرطا بضمان يسار المدين وقت الاستحقاق، كان للمحال له الرجوع علي المحيل

بالضمان إذا أصبح المدين معسرا في ذلك الوقت، ولكن لمـا كـان هـذا الشرط من شأنه التشديد في أحكام الضمان فلا يجب ألا يتوسع في تفسيره. وعلي ذلك فإن لم يحدد الوقت الذي يضمن فيه المحيل يسار المحال عليه، فلا يصرف الضمان إلا إلي اليسار وقت الحوالة. واشتراط ضمان يـسار المدين يؤدي إلي إلزام المحيـل بقيمـة عـوض الحوالـة مـع الفوائـد والمصروفات لا بقيمة الحق المحال به (عبد المنعم البدراوي ص٣٠٤).

**من أحكام القضاء:**

١- لما كان الواقع حسبما حصله الحكم المطعون فيه – دون نعي من طرفي الطعن بشأنه – أن الشيكين محلا النزاع قد صدرا لصالح الطاعن وقد شطب فيهما كلمة "لأمر" وأن الأخير قد وقع على ظهر كل منهما مما لازمـه أن هذين الشيكين اسميان وبالتالي فلا ينتقل الحق الثابت بهما إلا بحوالة الحق التي لا تعد نافذة قبل المسحوب عليه أو قبل الغير إلا إذ قبلها المسحوب عليه أو أعلن بها وذلك تطبيقاً لأحكام المادة ٣٠٥ من القانون المـدني وإذ اعتبـر الحكم المطعون فيه توقيع الطاعن – المستفيد – على ظهر هـذين الـشيكين تظهيرا ناقلا لملكية الحق الثابت بهما ورتب على ذلك أحقية المطعون ضـده الحامل لهما في المطالبة بقيمتيهما من الطاعن دون أن يتحقق من قيام الحوالة ونفاذها في حق المسحوب عليه تمهيدا لترتيب أثارها في مدى ضمان المحيل (الطاعن) لوجود مقابل الشيك وقت الحوالة وذلك وفقا لأحكام المواد من ٣٠٨ وحتى ٣١٢ من القانون المدني أو أن يعرض لمضمون المستندات التي قدمها الطاعن للتدليل على أن توقيعه على ظهر الشيكين وتسليمهما للمطعون ضـده كان بقصد توكيله في تحصيل قيمتهما، فإنه يكون معيباً.

(**الطعن رقم ٥٧٠ ـ لسنة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢/ ٥/ ٢٠٠١**)

# رجوع المحال له على المحيل

**النص التشريعي (مادة ٣١٠) :**

**إذا رجع المحال بالضمان على المحيل طبقاً للمادتين السابقتين فلا يلزم المحيل إلا برد ما إستولي عليه مع الفوائد والمصروفات ولو وجد إتفاق يقضي بغير ذلك.**

**النصوص العربية المقابلة :**

**هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:**

مادة ٢٩٧ ليبي و ٣١٠ سوري و ٣٧٠ عراقي و ٢٨٤ لبناني و ٢٨٦ كويتي و ٢٨٦ سوداني.

**الأعمال التحضيرية :**

يراجع – لاحقاً – التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد علي النص التشريعي للمادة ٣١١ مدني.

**رأي الفقه:**

- **رجوع المحال له بالضمان علي المحيل:** عند تحقق الضمان، يكون أقصي ما يرجع به المحال له علي المحيل هو أن يسترد منه ما دفعه له عوضا عن الحق المحال به، مع الفوائد من يوم الدفع بالسعر القانوني، ومع المصروفات التي يكون قد أنفقها في إبرام الحوالة أولا ثم في مطالبة المدين ثانيا في الرجوع بالضمان علي المحيل أخيرا. وهذا سواء كان الضمان بحكم القانون ولم يجد المحال له الحق موجودا، أو كان بحكم الاتفاق ولم يجد المحال له المدين موسرا (السنهوري ص٤٢٠)، ولا يجوز الاتفاق علي زيادة الضمان عن هذه الحدود وإلا كان باطلا ومخالفا للنظام العام، ولكن يجوز الاتفاق علي تخفيف الضمان أو الإعفاء منه عملا بالمادة ٢١٧ من القانون المدني (أنور طلبه ص١٩٩)، ولكن لا يجوز أن يرجع

المحال له بأكثر من استرداد ما دفعه مع الفوائد والمصروفات، إلا في حالة واحدة هي حالة ضمان المحيل لأفعاله الشخصية. فإن التعويض في هـذه الحالة الأخيرة يكون مصدره خطأ تقصيريا في جانب المحيل، فوجـب أن يكون كاملا يشمل قيمة الحق المحال به كله ولو زادت علـي مـا دفعـه المحال له للمحيل، ويشمل أيضا التعويض عن أي ضرر آخر. ويبقي هذا الحكم صحيحا حتى لو قلنا إن التعويض مصدره عقد الحوالـة لا الخطـأ التقصيري، فإن التعويض في المسئولية العقدية يتناول كل الضرر المباشر المتوقع، فيشمل قيمة الحق المحال به كما يشمل التعويض عن أي ضـرر آخر يكون مباشرا متوقعا، وإذا كانت المـادة ٣١٠ مـدني قـد قـصرت الرجوع بالضمان علي إلزام المحيل برد ما استولي عليـه مـع الفوائـد والمصروفات ولم تجز الاتفاق علي غير ذلك، فإن هـذا الحكـم خـاص بالضمان الذي لا يرجع إلي أفعال المحيـل الشخـصية. وهـو الـضمان المنصوص عليه في المادتين ٣٠٨و ٣٠٩ مدني. ونص المادة ٣١٠ مدني صريح في هذا المعنى، ولا يتناول مسئولية المحيل عن أفعاله الشخـصية المنصوص عليه بعد ذلك في المادة ٣١١ مدني. وفي غير مسئولية المحيل عن أفعاله الشخصية، لا يجوز للمحال له في إلزامه المحيل بالضمان، أن يرجع عليه بأكثر مما دفعه له مع الفوائد والمصروفات. فلا يجوز لـه أن يرجع عليه بقيمة الحق المحال به كله إذا كانت هذه القيمة أكثر مما دفعه، حتى لو اتفق معه علي ذلك. فالمبدأ الذي يضع الحد الأقصى لمقـدار مـا يرجع به المحال له هو إذن من النظام العام، لا يجوز الاتفاق علي مخالفته (السنهوري ص٢٢١).

**وقد قضت محكمة النقض بأن:** "إذ نصت المادة ٣١٠ من القانون المدني علي أنه "إذا رجع المحال له بالضمان علي المحيل. فلا يلزم المحيل إلا برد ما استولي عليه مع الفوائد والمصروفات ولو وجد اتفاق يخالف ذلك" فإن قصد المشرع من هذا النص هو تحديد أقصي ما يرجع به المحال له علي المحيل من تعويض عند تحقق الضمان. وهذا الحكم يغاير الحكم الوارد بالمادة ٢١٦ من القانون المدني الذي يجري سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية إذا كان موضوع الالتزام مبلغا من النقود تأخر المدين في الوفاء به ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يعمل حكم المادة ٢٢٦ من القانون المدني، وقضي للمحال له بالفوائد من تاريخ دفعه مبلغ الحوالة للطاعن وهو المحيل فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" (الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٦/١/١١)، وبأنه "حق المحال له في التعويض لا يقتصر –في حالة ضمان المحيل لأفعاله الشخصية وفقا للمادة ٣١١ من القانون المدني–علي استرداد ما دفعه المحيل عوضا عن الحق المحال به مع الفوائد والمصروفات كما هو الحال عندما يتحقق الضمان طبقا للمادتين ٣٠٨و ٣٠٩ من القانون المدني بل يكون التعويض كاملا يشمل قيمة هذا الحق كله ولو زادت علي ما دفعه المحال له للمحيل ويشمل أيضا التعويض عن أي ضرر آخر يلحق بالمحال له من جراء فعل المحيل" (مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ص٣٢٥ جلسة ١٩٦٧/٢/٩، الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤١ق السنة ٢٨ ص٧٣٢ جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢، الطعن رقم ٨٧٦٧ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)، وبأنه "إذا نظم المشرع في المواد من ٣٠٨ إلي ٣١١ من القانون المدني أحكام الضمان في حوالة الحق بنصوص خاصة، فإنه لا يجوز مع وجود هذه الأحكام

الخاصة تطبيق أحكام الضمان الواردة في بـاب البيـع علـي الحوالـة" (مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ص٣٢٥ جلسة ١٩٦٧/٢/٩).

**من أحكام القضاء:**

١- إذ نصت المادة ٣١٠ من القانون المدني علي أنه: "إذا رجع المال له بالضمان علي المحيل فلا يلزم المحيل إلا برد ما إسـتولي عليـه مـع الفوائد والمصروفات ولو وجد إتفاق يخالف ذلك... " فإن قصد المشرع من هذا النص هو تحديد ما يرجع به المحال علي المحيل من تعـويض عنـد تحقق الضمان، وهذا لحكم يغاير الحكم الوارد بالمادة ٢٢٦ مـن القـانون المدني الذي يجري سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القـضائية إذا كـان موضوع الإلتزام مبلغاً من النقود تأخر المدين في الوفاء به، ومن ثم فـإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعمل حكم المادة ٢٢٦ مـن القـانون المـدني، وقضي له بالفوائد من تاريخ دفعه مبلغ الحوالة للطاعن وهو المحيل فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

**(جلسة ١٩٦٦/١/٦مجموعة المكتب الفني – السنة ١٢مدني – ص ٦٤)**

٢- لما كان الواقع حسبما حصله الحكم المطعون فيه - دون نعي من طرفي الطعن بشأنه - أن الشيكين محلا النزاع قد صدرا لصالح الطـاعن وقد شطب فيهما كلمة "لأمر" وأن الأخير قد وقع على ظهر كل منهما مما لازمه أن هذين الشيكين اسميان وبالتالي فلا ينتقل الحق الثابـت بهمـا إلا بحوالة الحق التي لا تعد نافذة قبل المسحوب عليه أو قبل الغير إلا إذ قبلها المسحوب عليه أو أعلن بها وذلك تطبيقاً لأحكام المادة ٣٠٥ من القـانون المدني وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه توقيع الطاعن - المـستفيد - علـى ظهر هذين الشيكين تظهيرا ناقلا لملكية الحق الثابت بهما ورتب على ذلك

أحقية المطعون ضده الحامل لهما في المطالبة بقيمتيهما من الطاعن دون أن يتحقق من قيام الحوالة ونفاذها في حق المسحوب عليه تمهيدا لترتيب أثارها في مدى ضمان المحيل (الطاعن) لوجود مقابل الشيك وقت الحوالة وذلك وفقا لأحكام المواد من ٣٠٨ وحتى ٣١٢ من القانون المدني أو أن يعرض لمضمون المستندات التي قدمها الطاعن للتدليل على أن توقيعه على ظهر الشيكين وتسليمهما للمطعون ضده كان بقصد توكيله في تحصيل قيمتهما، فإنه يكون معيباً.

**(الطعن رقم ٥٧٠ ـ لسنة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠٠١)**

* * *

## مسئولية المحيل عن أفعاله الشخصية

**النص التشريعي (مـادة ٣١١) :**

**يكون المحيل مسئولاً عن أفعاله الشخصية ولو كانت الحوالـة بغـير عـوض أو إشترط عدم الضمان.**

**النصوص العربية المقابلة :**

**هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:**

مادة ٢٩٨ ليبي و ٣١١ سوري و ٣٧١ عراقي و ٢٨٧ كويتي و ٣٨٧ سوداني.

**الأعمال التحضيرية :**

تتناول المواد الأربعة أحكام إلتزام المحيل بالـضمان، وهـو إلتـزام يترتب بمقتضي الحوالة ولم يستحدث المشرع جديداً في هذا الشأن، فهـو يكاد يقتصر علي الأخذ بما إستقر من المبادئ، علي أن هذه المبادئ ليست في جملتها إلا قواعد مفسرة لإرادة المتعاقدين، والأصل فـي تطبيقهـا أن يقتصر ضمان المحيل علي وجود الحق المحال به. وأن إشتراط ضـمان اليسار لا يتناول إلا مركز المحال عليه وقت الجوالة ما لـم يتفـق علـي خلاف ذلك.

علي أن إعمال مبدأ سلطان الإرادة يرد عليه في هذا النطاق قيـدان: فيراعي من ناحية أن مدي إلتزام المحيل بالضمان طبقاً للمادة الـسابقة لا يجاوز علي وجه الإطلاق رد ما أدي إليه فعلاً مع الفوائد والمـصروفات، وقد قصد من نص المشرع علي عدم جواز الإتفاق علي خلاف هذا الحكم إلي قطع السبيل علي المرابين، ويراعي من ناحيـة أخـري أن إشـتراط الإعفاء من المسئولية عن ضمان الإستحقاق يقـع بـاطلا إذا كـان هـذا

الإستحقاق يرجع إلي فعل المحيل نفسه، وليس هذا الحكم سوي مجرد تطبيق للقواعد المقررة بشأن ضمان الإستحقاق بوجه عام.

ويتفرع علي هذه القواعد ذاتها أن المحيل يسقط عنه الضمان إذا كانت الحوالة بغير غرض، مالم يتفق خلاف ذلك، بيد أنه يسأل في هذه الحالة أيضاً عن فعله الشخصي.

**(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني جزء ٣ ص ٤٢٧ و١٢٨)**

## رأي الفقه:

- **ضمان المحيل لأفعاله الشخصية:** يضمن المحيل للمحال له جميع الأفعال التي تصدر منه بعد صدور الحوالة ويكون من أنها الانتقاص من الحق المحال به أو زواله. فيكون مسئولا، بحكم هذا الضمان، إذا هو بعد الحوالة، وقبل صيرورتها نافذة في حق المدين، استوفي الحق من هذا الأخير، كان متواطئا معه أو غير متواطئ، وسواء كان المدين يعلم بصدور الحوالة أو لا يعلم. فإن فعل ذلك، رجع عليه المحال له بالضمان لأن المحيل مسئول عن الفعل الشخصي الذي صدر منه صدور الحوالة، وهذا الفعل هو استيفاء الحق من الدين. ويكون مسئولا أيضا، بحكم هذا الضمان، إذا هو بعد الحوالة، وقبل صيرورتها نافذة في حق الغير، تصرف في الحق المحال به تصرفا مناقضا للحوالة الأولي، بأن باعه مرة أخرى أو وهبه أو رهنه أو أجرى فيه أي تصرف آخر. فإذا عمد المحيل بعد الحوالة الأولي إلي تحويل الحق مرة أخرى إلي محال له ثان، واستطاع هذا المحال له الثاني جعل حوالته نافذة في حق المحال له الأول، رجع المحال له الأول علي المحيل بالضمان من جراء فعل شخصي صدر منه، وهو تصرفه في الحق المحال به بعد أن حوله. ويكون مسئولا كذلك،

بحكم هذا الضمان، إذا عمد أحد دائنيه، بعد صدور الحوالة وقبل صيرورتها نافذة في حق الغير، إلي توقيع حجز تحفظي علي الحق المحال به وصار هذا الحجز نافذا في حق المحال له. فإن المحال له في هذه الحالة يرجع بالضمان علي المحيل بسبب أن الحجز التحفظي، وإن لم يكن عملا شخصيا صادرا من المحيل نفسه، هو عمل صادر من جهته وبسبب الدين الذي في ذمته للدائن الحاجز (السنهوري ص٤٠٨)، ويلتزم المحيل بالضمان سواء كانت الحوالة بعوض أو بغير عوض وحتى لو اشترط عدم الضمان. ومتى تحققت شروط مسئولية المحيل عن فعله الشخصي، فإن جزاءها يخضع للقواعد العامة، ولا يسري عليه القصر أو التحديد الذي قضت به المادة ٣١٠ فيما يتعلق بالإخلال بضمان وجود الحق. أي أن المحال له يكون له الحق في تعويض كافة الأضرار التي أصابته سواء في ذلك ما لحقه من خسارة أو ما فاته من كسب، فيجوز له أن يرجع علي المحيل بقيمة الحق المحال به كلها إذا أثبت أنه لولا خطأ المحيل لاستطاع هو أن يحصل علي تلك القيمة كاملة (محمود جمال الدين زكي ص١٧٠- سليمان مرقص ص٤١٥-عبد المنعم البدراوي ص٣٠٥).

**وقد قضت محكمة النقض بأن:** "النص في المادة ٣١١ من القانون المدني علي أن "يكون المحيل مسئولا عن أفعاله الشخصية ولو كانت الحوالة بغير عوض أو اشتراط عدم الضمان" يدل علي أن المحيل يضمن للمحال له جميع الأفعال التي تصدر منه بعد صدور الحوالة ويكون من شأنها الانتقال من الحق المحال به أو توابعه أو زواله. ويستوي في ذلك أن تكون الحوالة بعوض أو بغير عوض ولو اشترط المحيل عدم الضمان. ذلك أن مسئولية المحيل عن أفعاله الشخصية تعتبر مسئولية تقصيرية لا يجوز الاتفاق علي

التحلل منها أو تعديلها. فإذا عمد المحيل بعد انعقاد الحوالة وقبل صيرورتها نافذة في حق المدين إلي مطالبة المدين بالحق المحال به فأوفاه أو استصدر به حكما ضده فإن الوفاء للمحيل-إن كان قد حدث-يكون صحيحا مبرئا لذمة المدين ولكن المحيل بمطالبته المحال عليه بالدين يكون مسئولا قبل المحال له بالضمان ولو كانا قد اتفقا علي عدم الضمان" (الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٤٥ق س٣٠ ع٢ ص٧٤٦ جلسة ١٩٧٩/٦/٢٥)، وبأنه "النص في المادة ٣١١ من القانون المدني وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة علي أن يكون المحيل مسئولا عن أفعاله الشخصية ولو كانت الحوالة بغير عوض أو اشترط عدم الضمان يدل علي أن المحيل يضمن للمحال له جميع الأفعال التي تصدر منه بعد صدور الحوالة ويكون من شأنها الانتقاص من الحق المحال به أو توابعه أو زواله ويستوي في ذلك أن تكون الحوالة بعوض أو بغير عوض ولو اشترط المحيل عدم الضمان ذلك أن مسئولية المحيل عن أفعاله الشخصية تعتبر مسئولية تقصيرية لا يجوز الاتفاق علي التحلل منها أو تعديلها وإن ترك المحيل الخصومة في دعوى البيوع بعد استيفاء دين المحجوز من أجله من المحال إليه يعد إخلالا بالتزامه قبله لما يتضمن هذا الترك من التنازل عن الحجز الذي اتفق المحيل معه علي حلوله محله فيه. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه للمطعون ضدهما بالتعويض المقضي علي ما خلص إليه. من أن البنك الطاعن لم يتخذ الحيطة والحذر الواجبين في المحافظة علي حقوق المطعون ضدهما واللذين يفرضهما عليه عقد الحوالة المبرم بينهم بعد أن قاما بسداد الدين المتقدم أجله وحلولهما محله مما كان من مقتضاه ألا يقرر بترك الخصومة في دعوى البيوع رقم

٣٦ لسنة ١٩٦٩ بيوع دمنهور. لما يترتب عليه هذا الترك من تنازل عن كافة إجراءات التنفيذ بعد أن قطعت شوطا كثيرا وكان من بين ذلك الحكم ببطلان تعجيل المطعون ضدهما للسير في تلك الإجراءات المؤيد استئنافيا في الاستئناف رقم ٣٢٤ لسنة ٣٦ق الإسكندرية (مأمورية دمنهور) ورتب علي ذلك مسئولية عن تعويضهما عما لحقهما من أضرار نتيجة هذا الخطأ الشخصي من جانبه فإنه يكون قد أعمل صحيح القـانون" (الطعـن رقـم ٢٣٤٧ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩١/٦/١٢)، وبأنه "لا يقتصر حق المحال له في التعويض–في حالة ضمان المحيل لأفعاله الشخصية وفقا للمـادة ٣١١ من القانون المدني–علي استرداد ما دفعه للمحيل عوضا عن الحق المحال به مع الفوائد والمصروفات كما هو الحال عندما يتحقق الـضمان طبقـا للمادتين ٣٠٨، ٣٠٩ من القانون المدني بل يكون التعويض كاملا يـشمل قيمة هذا الحق كلها ولو زادت علي ما دفعه المحال له للمحيـل ويـشمل أيضا التعويض عن أي ضرر آخر بالمحال له من جراء فعـل المحيـل" (الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٢/٩)، كما قضت بأن "امتنـاع المحيل عن تسليم المستندات المثبتة للحق المحال به لا يجيز الرجوع عليه بالضمان إلا إذا ترتب عليه استحالة استيفاء المحال له الحق من المـدينين المحال عليهما إذ يعتبر عندئذ عائقا يحول دون حصول المحال علي هـذا الحق فيضمنه المحيل متى كان بفعله الشخصي" (الطعن رقـم ٥٠ لـسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٢/٩)، وبأنه "حق المحال له في التعويض في حالـة ضمان المحيل لأفعاله الشخصية وفقا للمادة ٣١١ من القانون المدني–وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة–لا يقتصر علي استرداد ما دفعه للمحيـل عوضا عن الحق المحال به مع الفوائد والمصروفات، كما هو الحال عندما

يتحقق الضمان للمادتين ٣٠٨، ٣٠٩ من القانون المدني، بل يكون التعويض كاملا يشمل قيمة هذا الحق كلها ولو زادت علي ما دفعه المحال له للمحيل ويشمل أيضا التعويض عن أي ضرر آخر يلحق بالمحال له من جراء فعل المحيل" (الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢).

- **حكم المادة السابقة مما يتعلق بالنظام العام:** حكم المادة مما يتعلق بالنظام العام، ومن ثم لا يجوز الاتفاق علي عدم مسئولية المحيل عن أفعاله الشخصية، أو تحديد هذه المسئولية، وإلا وقع الاتفاق باطلا وهذا واضح من نص المادة حيث جاء في عجزها "ولو اشترط عدم الضمان" وقد قصد المشرع بهذا الإطلاق الخروج علي حكم المادة ٢١٧ فقرة ثانية التي تجيز الاتفاق علي إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب علي عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم (سليمان مرقص ص٤١٣ وما بعدها).

**من أحكام القضاء:**

١- لا يقتصر حق المحال له في التعويض – في حالة ضمان المحيل لأفعاله الشخصية وفقاً للمادة ٣١١ من القانون المدني – علي إسترداد ما دفعه للمحيل عوضاً عن الحق المحال به مع الفوائد والمصروفات كما هو الحال عندما يتحقق الضمان طبقاً للمادتين ٣٠٨ و٣٠٩ من القانون المدني بل يكون التعويض كاملاً يشمل قيمة هذا الحق كله ولو زادت علي دفعه المحال له للمحيل ويشمل أيضاً التعويض علي أي ضرر آخر يلحق بالمحال له من جراء فعل المحيل ويشمل أيضاً التعويض عن أي ضرر آخر بالمحال له من جراء فعل المحيل إمتناع المحيل عن تسليم المستندات المثبتة للحق المحال به لا يجيز الرجوع عليه بالضمان إلا إذا ترتب عليه إستحالة إستيفاء

المحال له الحق المحال من المدنيين المحال عليهم إذ يعتبر عندئذ عائقاً يحول دون حصول المحال له علي هذا الحق فيضمه المحيـل متـي كـان بفعلـه الشخصي، إذ نظم المشرع في المواد من ٣٠٨ إلي ٣١١ من القانون المـدني أحكام الضمان في حواله الحق بنصوص خاصة، فإنه لا يجوز مع وجود هذه الأحكام الخاصة تطبيق أحكام الضمان الواردة في باب البيع علي الحوالة.

**(جلسة ١٩٦٢/٢/٩مجموعة المكتب الفني – السنة ١٨ـ مدني ص ٣٢٦)**

٣- حوالة الحق الناشئ عن العقد المبرم بين المدين والمحيل. تحديـد إلتزام المدين قبل المحال له بما ورد بهذا العقد. القضاء بـإحلال المـدين محل المحيل في الدين المستحق قبله للمحال له خطأ. مثـال بـشأن عقـد مقاولة وعوض التأخير.

إذ كان الثابت أن المطعون ضده الثاني أحال حقه الناشئ عـن عقـد المقاولة إلي المطعون ضده الأول، فيتحدد إلتزام الهيئة الطاعنه قبل المحال له بما ورد بعقد المقاولة سالف الذكر، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هـذا النظر وإنتهى إلي أن الهيئة الطاعنة تحل محل المطعون ضـده الثـاني – المحيل في الدين المستحق قبل للمصرف المطعون ضـده الأول بتوابعـه وخصائصة ورتب علي ذلك قضاءه بإلزامها بعوض التأخير بواقـع ١١% من تاريخ الإستحقاق فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

**(الطعن ٥١٠٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٦/١١/٥ س ٤٧ ص ١٢٤٥)**

٤- لما كان الواقع حسبما حصله الحكم المطعون فيه – دون نعي من طرفي الطعن بشأنه – أن الشيكين محلا النزاع قد صدرا لصالح الطـاعن وقد شطب فيهما كلمة "لأمر" وأن الأخير قد وقع على ظهر كل منهما مما لازمه أن هذين الشيكين اسميان وبالتالي فلا ينتقل الحق الثابت بهما إلا بحوالة

الحق التي لا تعد نافذة قبل المسحوب عليه أو قبل الغير إلا إذ قبلها المسحوب عليه أو أعلن بها وذلك تطبيقاً لأحكام المادة ٣٠٥ من القانون المدني وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه توقيع الطاعن – المستفيد – على ظهر هذين الشيكين تظهيرا ناقلا لملكية الحق الثابت بهما ورتب على ذلك أحقية المطعون ضده الحامل لهما في المطالبة بقيمتيهما من الطاعن دون أن يتحقق من قيام الحوالة ونفاذها في حق المسحوب عليه تمهيدا لترتيب أثارها في مدى ضمان المحيل (الطاعن) لوجود مقابل الشيك وقت الحوالة وذلك وفقا لأحكام المواد من ٣٠٨ وحتى ٣١٢ من القانون المدني أو أن يعرض لمضمون المستندات التي قدمها الطاعن للتدليل على أن توقيعه على ظهر الشيكين وتسليمهما للمطعون ضده كان بقصد توكيله في تحصيل قيمتهما، فإنه يكون معيباً.

(**الطعن رقم ٥٧٠ ـ لسنة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠٠١**)

* * *

## الدفوع التي للمدين التمسك بها

### النص التشريعي (مـادة ٣١٢) :

**للمدين أن يتمسك قبل المحال له بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه كما يجوز له أن يتمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة.**

### النصوص العربية المقابلة :

**هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:**

مادة ٢٩٩ ليبي و٣١٢ سوري و٣٦٦ عراقي و ٢٨٥ لبنـاني و٢٨٢ كويتي و٢٨٨ سوداني.

### الأعمال التحضيرية :

ليس الحكم الوارد في هذه المادة إلا نتيجة طبيعيـة لإنتقـال الحـق، ويراعي أن الوقت الذي تصبح فيه الحوالة نافذة في حق المدين يعتبر حداً فاصلاً بين الدفوع أو أوجه الدفع التي يجوز لهذا المدين أن يتمسك بهـا، وبين ما عداها ما يمتنع التمسك به، ويدخل في عداد الطائفة الأولي مـن الدفوع أو الأوجه كل دفع أو وجه نشأ سببه قبل الوقـت الـذي تقـدمت الإشارة إليه، ولو ترتب حكمه فيما بعد، كما هو الشأن في تحقق الـشرط الفاسخ، بعد نفاذ الحوالة في حق المدين.

**(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٢ـ ص ١٢٩و١٣٠)**

### رأي الفقه :

١- يترتب علي إنتقال الحق بالنسبة للمدين يكون وقت القبول أو الإعلان أن الحق ينتقل بالحالة التي يكون عليها في ذلك الوقت، وعلي ذلك فإذا نـشأ دفع للمدين في مواجهة المحيل في الفترة ما بين إنعقاد الحوالة ونفاذها قبلـه، كان له أن يتمسك بهذا الدفع في مواجهة المحال له (م٣١٢ مدني).

مثال ذلك أن يكتسب المدين بعد إنعقاد الحوالة وقبل إعلانه بها حقاً قبل المحيل فيترتب علي ذلك أن ينشأ له دفع جديد يستطيع أن يدفع به مطالبة المحيل، هو الدفع بالمقاصة بين ما عليه من دين وما له من حق، فإذا أعلن بالحوالة بعد ذلك، كان له أن يتمسك في مواجهة المحال له بالمقاصة التي كان له أن يتمسك بها قبل المحيل.

**(النظرية العامة للإلتزام- الدكتور إسماعيل غانم- ص ٣٦٤، والوسيط- ٣- للدكتور السنهوري – ص ٥٢٩)**

وحوالة الحق. إنعقادها. أثره. إنتقال الحق المحال به من المحيل إلي المحال له بما له من صفات وما عليه من دفوع.

حوالة الحق يترتب عليها بمجرد إنعقادها إنتقال ذات الحق المحال به من المحيل إلي المحال له بها لهذا الحق من صفات وما عليه من دفوع، فيجوز للمدين أن يتمسك قبل المحال له بنفس الدفوع التي كان يصح له أن يتمسك بها قبل المحيل وذلك وفقاً لنص المادة ٣١٢ من القانون المدني.

**(الطعن ٢٨١٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٨ س ٤١ص ١٠٠٦)**

حوالة الحق الناشئة عن العقد المبرم بين المدين والمحيل. تحديد إلتزام المدين قبل المحال له بما ورد بهذا العقد. القضاء بإحلال المدين محل المحيل في المدين المستحق قبله للمحال له. خطأ. مثال بشأن عقد مقاولة وعوض تأخير.

إذ كان الثابت أن المطعون ضده الثاني أحال حقه الناشئ عن عقد المقاولة إلي المطعون ضده الأول، فيتحدد إلتزام الهيئة الطاعنة قبل المحال له بما ورد بعقد المقاولة سالف الذكر، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإنتهى إلي أن الهيئة الطاعنة تحل محل المطعون ضده الثاني – المحيل في الدين المستحق قبله للمصرف المطعون ضده الأول بتوابعه

وخصائصة ورتب علي ذلك قضاءه بإلزامها بعوض التأخير بواقـع ١١% من تاريخ الإستحقاق فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

**(الطعن ٥١٠٧ لسنة ٦٥ جلسة ١٩٩٦/١١/٥ س ٤٧ ص ١٢٤٥)**

● **الدفوع التي يتمسك بها المدين:** للمحال عليه التمسك قبل المحال له بالدفوع التي كانت له قبل المحيل وقت قبوله الحوالة أو إعلانه بها: سواء رجعت هذه الدفوع إلي انقضاء الحق المحال به أو بطلانه أو انقسامه وإذا كان الانقضاء راجعا إلي الوفاء بالحق إلي المحيل فـلا يلـزم أن يكـون للمخالصة تاريخ ثابت وأن كان للمحال له إثبات عدم جديتها كما يـستطيع المحال عليه التمسك قبل المحال له بالفوائد الربوية التي دفعها إلي المحيل ويطلب استنزالها ويستثني من ذلك كله الدفع بانقضاء الحق باتحاد الذمـة بسبب وفاة المحيل بعد انعقاد الحوالة وقبل قبول المحال عليه لها أو إعلانه بها وميراث المحال عليه إياه، كما يستثني الدفع بالمقاصة إذا كان المحـال عليه قبل الحوالة بغير تحفظ (محمـد كمـال عبـد العزيـز ص١٠٠٤- السنهوري ص٤٣٤)، وللمحال عليه التمسك مثل المحـال لـه بالـدفوع المستمدة من عقد الحوالة كما لو كان باطلا وهو سـند المحـال لـه فـي الرجوع علي المحال عليه، فلهذا أن يدفع ببطلانه أو يجـوز أن يتمـسك بالبطلان كل ذي مصلحة. أما إذا كان عقد الحوالة قابلا للإبطال لمصلحة المحيل فإن المحيل وحده هو الذي يستطيع أن يتمسك بإبطال الحوالة، ولا يستطيع المحال عليه ذلك لأن الإبطال لم يتقرر لمصلحته، بل ولا يستطيع أن يتمسك بالإبطال باسم المحيل لأنه ليس دائنا له بل مدينا. فلا يبقي أمامه إلا أن يدخل المحيل خصما في الدعوى التي يرفعها عليـه المحـال لـه، ويطلب منه إما أن يتمسك بإبطال العقد إجازة ضمنية منه للحوالة. وهـذا

هو أيضا شأن ما إذا كان عقد الحوالة قابلا للفسخ. فإذا كانت الحوالة في مقابل ثمن لم يدفعه المحال له للمحيل، وكان للمحيل أن يفسخ العقد لعدم دفع الثمن، فليس للمحال عليه أن يتمسك بالفسخ، فإن الذي يتمسك به هو المحيل. وللمحال عليه أن يدخل المحيل خصما في الدعوى، حتى إذا رأي هذا أن يطالب بفسخ العقد فعل، وإلا كان المحال عليه ملزما بدفع الحق المحال به للمحال له، ثم يطالب المحيل المحال له بثمن الحوالة (السنهوري ص٤٣٧)، وقد يكون عقد الحوالة صوريا فللمحال عليه الدفع بصوريته وأن يثبتها بجميع الطرق لأنه ليس طرفا في الصورية. ولا يؤخذ من القبول اعتراف المحال عليه بالدين أو تنازله عن الدفوع المقررة له، وبالنسبة للحق الذي يتم تحويله بالطرق التجارية علي نحو ما أوضحناه فيما تقدم، فإنه ينفذ في حق جماعة الدائنين إن كان المحيل مفلسا متى تم التحويل قبل صدور حكم الإفلاس، ويكفي أن يكون تاريخ التظهير عرفيا، ولكن إن قدم غشا سابقا علي حكم الإفلاس، كان هذا من قبيل الصورية النسبية التدليسية مما يجوز معه إثباتها بكافة الطرق (أنور طلبه ص٣٥١).

**وقد قضت محكمة النقض بأن:** "متى كان الواقع هو أن المشتري لجزء شائع في عقار أحال الحق الناشئ من عقد البيع إلي آخر ثم رفع المحال إليه الدعوى بطلب قيمة نصيبه في ثمن العقار الذي بيع لعدم إمكان قسمته وكان الحكم قد رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم تسجيل عقد البيع، فإن هذا الرفض لا يستلزم القضاء بأحقية المحال إليه لمحل الحوالة بل يظل للمدين حق التمسك قبل المحال إليه بكل الدفوع التي كان يصح له أن يتمسك بها قبل المحيل فيجوز للبائع أن يتمسك قبل من حول له المشتري بحقوقه ببطلان البيع لأنه صدر منه وهو ناقص الأهلية ولا تعارض بين

تقرير الحكم صحة الدعوى من المحال إليه للبائع وبين قضائه بانعدام الحق محل الحوالة وعلي ذلك يكون قضاء الحكم ببطلان عقد البيع بسبب نقص أهلية البائع بعد قضائه برفض الدفع وبقبول الدعوى لا مخالفة فيه للقانون" (نقض ١٩٥٥/٢/٣ ج١ في ٢٥ سنة ٥٨٣)، وبأنه "حوالة الحق يترتب عليها بمجرد انعقادها انتقال ذات الحق المحال به من المحيل إلي المحال له بما لهذا الحق من صفات وما عليه من دفوع، فيجوز للمدين أن يتمسك قبل المحال له بنفس الدفوع التي كان يصح له أن يتمسك بها قبل المحيل وذلك وفقا لنص المادة ٣١٢ من القانون المدني" (الطعن رقم ٢٨١٨ لسنة ٥٩ق س٤١ ع١ ص٢٠٠٦ جلسة ١٩٩٠/٤/١٨)، وبأنه "متى كان الحق بين المحيل والمحال عليه صوريا فإن المناط في اعتبار المحال له من الغير- وحرمان المحال عليه من التمسك قبله بانعدام الحق لصوريته-هو أن يكون المحال له حسن النية لا يعلم بصورية الحق وقت احتياله به معتقدا أن السبب الظاهر حقيقي، وإعمالا لذلك فقد جرى قضاء هذه المحكمة علي أنه يجوز أن يواجه الغير بورقة الضد المتضمنة إقرارا بصورية العقد ولو كانت غير مسجلة متى ثبت علمه بها" (الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/٥/٣١)، وبأنه "ليس للمدين في حوالة مدينة قبلها المدين والضامن قبولا ناقلا للملك أن يقيم الدليل في وجه المحتال علي صورية السبب الظاهر في ورقة الدين متى كان المحتال يجهل المعاملة السابقة التي أخفي سببها عليه وكان يعتقد أن السبب الظاهر حقيقي وكان المدين لم أخفي بعلم هذا المحتال للسبب الحقيقي وقت احتياله بالدين لأن إخفاء السبب الحقيقي تحت ستار السبب المنتحل لا يمكن الاحتجاج به علي غير المتعاقدين ومنهم المحتال" (مجموعة القواعد القانونية في ال٢٥ عام بند ٣ ص٥٨٣).

**من أحكام القضاء:**

١- لما كان الواقع حسبما حصله الحكم المطعون فيه - دون نعي من طرفي الطعن بشأنه - أن الشيكين محلا النزاع قد صدرا لصالح الطاعن وقد شطب فيهما كلمة "لأمر" وأن الأخير قد وقع على ظهر كل منهما مما لازمه أن هذين الشيكين اسميان وبالتالي فلا ينتقل الحق الثابت بهما إلا بحوالة الحق التي لا تعد نافذة قبل المسحوب عليه أو قبل الغير إلا إذ قبلها المسحوب عليه أو أعلن بها وذلك تطبيقاً لأحكام المادة ٣٠٥ من القانون المدني وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه توقيع الطاعن - المستفيد - على ظهر هذين الشيكين تظهيرا ناقلا لملكية الحق الثابت بهما ورتب على ذلك أحقية المطعون ضده الحامل لهما في المطالبة بقيمتيهما من الطاعن دون أن يتحقق من قيام الحوالة ونفاذها في حق المسحوب عليه تمهيدا لترتيب أثارها في مدى ضمان المحيل (الطاعن) لوجود مقابل الشيك وقت الحوالة وذلك وفقا لأحكام المواد من ٣٠٨ وحتى ٣١٢ من القانون المدني أو أن يعرض لمضمون المستندات التي قدمها الطاعن للتدليل على أن توقيعه على ظهر الشيكين وتسليمهما للمطعون ضده كان بقصد توكيله في تحصيل قيمتهما، فإنه يكون معيباً.

(**الطعن رقم ٥٧٠ ـ لسنة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠٠١**)

* * *

# تعدد الحوالات

## النص التشريعي (مـادة ٣١٣) :

**إذا تعددت الحوالة بحق واحد فضلت الحوالة التي تصبح قبـل غيرهـا نافـذة في حق الغير.**

## النصوص العربية المقابلة :

**هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:**

مادة ٣٠٠ ليبي و ٣١٣ سوري و ٢٧٣ عراقـــي و ٢٨٩ كـــويتي و ٢٨٩ سوداني.

## الأعمال التحضيرية :

ليس الحكم الوارد في هذا النص إلا تطبيقاً للقاعدة العامة في تصرف المستخلف في عين المنقول لعدة خلفاء علي التعاقب (أنظر المـــادة ١١٤١ من التقنين الفرنسي).

**(مجموعة الأعمال التحضيرية القانون المدني جزء ٣ـ ص ١٣١)**

## رأي الفقه :

إذا حول الدائن حقه إلي عدة أشخاص على التعاقب فنازع كل مـــنهم الآخر في الحق المحال به، فضل منهم من أصبحت حوالته قبـــل غيرهـــا نافذة في حق الغير ولو كان إنعقادها متأخراً (م٣١٣ مـــدنيث)، علـــي أن تطبيق هذه القاعدة مشروط بشرط أساسي وهو ألا تكون الحوالة الثانية قد عقدت بنية الإضرار بالمحال له الأول، فإذا كان المحال له الثـــاني يعلـــم بالحوالة الأولي فتواطأ مع المحيل افتئانا علي حق المحال له الأول وجـــب تفضيل الحوالة الأولي ولو كان إعلانها للمدين لاحقاً لقبوله الحوالة الثانية

أو إعلانه بها، ذلك أن الحوالة الثانية في هذه الحالة تنطوي علي الغش والقاعدة أن الغش يفسد كل ما يقوم عليه، وإذا كان التنازع بين محال له ودائن مرتهن كانت الأفضلية بينهما علي أساس الأسبقية في النفاذ أيضاً، فإذا كانت الحوالة قد أصبحت نافذة قبل الرهن إنتقل الحق إلي المحال له خالياً من الرهن والعكس بالعكس.

**(النظرية العامة للإلتزام٢ـ للدكتور إسماعيل غانم – ص ٢٦٥)**

- **تعاقب الحوالات علي الحق الواحد:** إذا تعاقبت الحوالات علي الحق الواحد فصلت الحوالة التي تصبح قبل غيرها نافذة في حق الغير (م٣١٣ مدني) وعلي ذلك إذا عقد المحيل عدة حوالات بالحق ذاته لأشخاص مختلفين الأمر الذي يترتب عليه قيام تنازع بين المحال إليهم المتعددين فإن الأفضلية تكون لمن تصبح حوالته قبل غيرها نافذة في حق الغير أي لمن يكون قد حصل قبل غيره علي قبول المدين بحوالته قبولا ثابت التاريخ أو لمن سبق غيره في إعلان حوالته إلي المدين. فيترتب علي نفاذ حوالة أحدهم عدم إمكان نفاذ حوالات الآخرين أو الاعتداد بها علي من سبق في نفاذ حوالته (سليمان مرقس ص٤١٥) وكذلك الأمر لو صدرت من المحيل حوالة لشخص ورهن الحق المحال به إلي شخص آخر، فإذا سبق المحال إليه في جعل حوالته نافذة لم يحتج عليه برهن الحق. وإذا سبق المرتهن لم يحتج عليه بالحوالة. والحكم كذلك أيضا إذا رهن الدائن حقه عدة رهون لأشخاص متعددين إذ تكون الأفضلية للمرتهن الذي يسبق غيره في جعل رهنه نافذا قبل الغير (سمير تناغو ص٣٠٥–سليمان مرقص ص٤١٦)، فالعبرة إذن عقد تزاحم الحوالات ليست بتاريخ صدور الحوالة بل بالتاريخ الثابت لإعلانها أو لقبولها من المحلل عليه. علي أن هذه القاعدة ليست

مطلقة بل حد منها مبدأ أن الغش يفسد التصرفات. بمعنى أنه إذا تمت الحوالة الثانية بالتواطؤ بين المحيل والمحال له الثاني للأضرار بحق المحال له الأول وجب تفصيل هذا الأخير ولو كان إعلانه الحوالة للمدين جاء لاحقا لقبول الحوالة الثانية أو إعلانها (توفيق حسن فرج وجلال العدوي ص٧٩٠-أنو رطسلطان وجلال العدوي ص٤٩٣).

**وقد قضت محكمة النقض بأن** "إذا تعاقبت الحوالات علي الحق الواحد، وطالب المحال إليه الأخير المدين بقيمة الحق المحال، فلا يشترط لنفاذ الحوالة الأخيرة في حق المدين سوى قبوله لها أو إعلانه بها مع بيان تسلسل الحوالات السابقة عليها دون حاجة لإعلانه بكل حوالة منها علي حدة، إذ المقصود بالإعلان هو إعلام المدين بانتقال الحق غلي المحال إليه يطالب بالدين وإثبات صفقته في اقتضائه، أما غيره من المحال إليهم السابقين الذين أحالوا حقهم إلي الآخرين فلا يلزمون بإعلان المدين بالحوالة. وتنعقد الحوالة التي أبرمها كل منهم بالتراضي بما يترتب عليها من نقل الحق إلي المحال إليه دون حاجة أرضاء المدين. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، واعتد في نفاذ الحوالة في حق الطاعن بإعلانه بالحوالة الأخيرة بالإنذار التي اشتمل علي بيان بالحوالات السابقة، فإنه لا يكون قد خالف القانون" (الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٤)، وقد يقع أن يحول الدائن جزءا من حقه إلي محال له أول، والجزء الباقي إلي محال له ثان فهنا لا يقوم تزاحم بين المحال لهما، إذ كل منهما قد حول بجزء من الحق غير الجزء الذي حول به الآخر. فيرجع كل منهما بالجزء المحول به علي المحال عليه، ويستوفيه منه كاملا. فلو كان الحق مائة، وحول كل من المحال لهما بخمسين، رجع كل منهما علي

المحال عليه بالخمسين التي له دون تزاحم وإنما يقع التزاحم إذا كان المحال عليه معسرا إعسارا جزئيا، فإذا فرض في المثل المتقدم أنه لم يخلص للمحال لهما من مال المحال عليه إلا خمسون، فلكل منهما خمسة وعشرون، إذ لا وجه لتفضيل أحدهما علي الآخر في هذه الحالة، ولو كانت حوالته نافذة في حق الغير قبل نفاذ حوالته الآخر، لأننا لسنا في مقام تزاحم بين حوالتين بحق واحد، بل في مقام تزحم دائنين لا يستطيعان أن يستوفيا الحق كاملا فيقسم مال المدين بينهما قسمة غرماء. وقد رأينا أن هذا الحكم ينطبق أيضا فيما إذا كان المحيل قد حول جزءا من حقه إلي محال له واستبقي لنفسه الجزء الآخر، فإذا كان مال المحال عليه لا يفي بحق كل منهما، قسما هذا المال بينهما قسمة الغرماء هنا أيضا، وهذا ما لم يكن المحيل قد ضمن للمحال له يسار المحال عليه وقت حلول الحق المحال به، ففي هذه الحالة يتقدم المحال له علي المحيل. علي أن من الجائز، عند تحويل الدائن جزءا من حقه، أن يتفق مع المحال له، وقت الحوالة أو بعدها، علي أن يكون هذا الجزء مقدما في الاستيفاء علي الجزء الباقي، سواء استبقي هذا الجزء الباقي لنفسه أو حوله إلي محال له آخر. ففي هذه الحالة يسري الاتفاق علي المحيل إذا كان قد استبقي لنفسخ الجزء الباقي، وعلي المحال له الآخر إذا كان قد حول له هذا الجزء الباقي لأنه يكون قد علم–أو من المفروض أنه علم– بأسبقية الجزء المحول أولا علي الجزء الذي حول له أخيرا بالاستعلام عن ذلك من المحال عليه وقت صدور الحوالة له. ومن ثم يتقدم الجزء الأول المحال به في الاستيفاء علي الجزء الباقي. أما إذا أراد الدائن أن يجعل الأسبقية للجزء الباقي من الحق فلابد أن يحتفظ له بهذه الأسبقية عند إجراء حوالة الجزء الأول (السنهوري ص٤٤٤ وما بعدها).

**وقد قضت محكمة النقض بأن:** "النص في الفقرة الثانية من المادة ٦٦٢ من القانون المدني علي أن "وحقوق المقاولين من الباطن والعمال المقررة بمقتضي هذه المادة مقدمة علي حقوق من ينزل له المقاول عن دينه قبل رب العمل" يقتضي أن تكون ذمة رب العمل مشغولة بدين للمقاول الأصلي ناشئ عن عقد المقاولة، وألا يكون قد تم الوفاء به للمحال إليه، أما إذا كان هذا الأخير قد اقتضي الحق المحال فعندئذ تجب التفرقة بين حالتين: (الأول) أن يكون هذا الوفاء قد تم قبل أن يوقع المقاول من الباطن الحجز تحت يد رب العمل علي المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي قبل أن ينذر المقاول رب العمل بعدم الوفاء بدين المقاول المذكور ففي هذه الحالة يكون الوفاء للمحال إليه مبرئا لذمة رب العمل وساريا في حق المقاول من الباطن، والحالة الثانية أن يكون الوفاء لاحقا للحجز أو الإنذار فلا يسري- عندئذ-في حق المقاول من الباطن، ويكون له-رغم ذلك-أن يستوفي حقه المقاول الأصلي بما كلن لهذا الأخير وقت الحجز أو الإنذار في ذمة رب العمل، ولو كان نزول المقاول الأصلي عن حقه للغير سابقا علي الحجز أو الإنذار" (الطعن رقم ٨١ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٠).

* * *

## اجتماع الحجز علي الحق مع حوالة

### النص التشريعي (مادة ٣١٤) :

**(١) إذا وقع تحت يد المحال عليه حجز قبل أن تصبح الحوالة نافذة في حق الغير كانت الحوالة بالنسبة إلي الحاجز بمثابة لحجز آخر.**

**(٢) وفى هذه الحالة إذا وقع حجز آخر بعد أن أصبحت الحوالة نافذة في حق الغير، فإن الدين يقسم الحاجز المتقدم والمحال له الحجز المتأخر قسمة غرماء على أن يؤخذ من حصة الحاجز المتأخر ما يستكمل المحال قيمة الحوالة.**

### النصوص العربية المقابلة :

**هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية المواد التالية :**

مادة ٣٠١ ليبي و ٣١٤ سوري و ٢٧٤ عراقي و ٢٩٠ كويتي و٢٩٠ سوداني.

### الأعمال التحضيرية :

عمد المشرع في هذ النص إلي حسم ما استحكم من الخلاف في الفقه والقضاء بشأن التزاحم ما بين الحجز والحوالة.

### رأي الفقه :

إذا وقع التنازع بين محال له ودائن حاجز، فإن الحجز قد وقع بعد أن أصبحت الحوالة نافذة فلا أثر له إذ يكون قد ورد علي حق سبق إنتقاله من المحيل (مدين الحاجز) إلي المحال له، أما إذا كان الحجز قد وقع قبل أن تصبح الحوالة نافذة قبل الغير فإنه يقع صحيحاً، إذ أنه بالنسبة للحاجز لازال الحق المحجوز عليه ثابتاً للمحيل لم ينتقل منه إلي المحال له فإذا إتخذ المحال له بعد ذلك الإجراءات اللازمة لنفاذ الحوالة فأعلن بها المحال عليه أو حصل في قبوله فلن يترتب علي ذلك أن ينتقل إليه الحق المحال به،

إذا قد تعلق به حق الدائن الحاجز وإنما تعتبر الحوالة في هذه الحالة بالنسبة للدائن الحاجز بمثابة حجز آخر (١/٣١٤ مدني)، والقاعـدة عنـد تعـدد الحجوز علي مال واحد أنه لا أفضلية لحاجز متقدم علي حـاجز متـأخر فيقسم الحق المحال به قسمة غرماء بين الحاجز والمحال.

(**النظرية العامة – المرجع السابق – ص ٣٦٦**)

- **توقيع حجز قبل نفاذ الحوالة في حق الغير:** إذا أوقع دائـن المحيـل حجزا علي الحق محل الحوالة تحت يد المحال عليه قبل نفاذ الحوالة قبـل الغير، فإن الحجز يكون صحيحا عملا بالمادة ٣١٤ من القـانون المـدني رغم أنه وفقا لقواعد حوالة الحق ينتقل الحق إلي المحال له فـورا إبـرام الحوالة، ولكن إذا أراد المحال له الاحتجاج بالحوالة فـي مواجهـة غيـر المحيل، وجب أن تكون نافذة بالنسبة للغير. ومتى تم توقيع الحجز قبل نفاذ الحوالة قبل الغير، كانت الحوالة بمثابة حجز ثان، فإن كان الحق الذي ورد عليه الحجز الحوالة يكفي، استوفي كل من الحاجز والمحال له حقه، أما إن لم يكن كافيا، وجب علي المحجوز لديه وهو المحال عليه، إيداع مبلغ الـدين خزانة محكمة التنفيذ ليتولي قاضي التنفيذ بمحكمة موطن المحجوز لديه توزيع حصيلة التنفيذ وفقا لقسمة الغرماء أي بنسبة كل من دين الحاجز ومبلغ الحوالة منسوبا إلي جملة حصيلة التنفيذ (أنور طلبه ص٢٠٨)، ويجب لتوزيع حصيلة التنفيذ وفقا لقسمة الغرماء، أن يكون الحجز صحيحا سواء كـان قـضائيا أو إداريا، أما إذا كان الحجز باطلا بأن كان لم يعلن أو لم يعقبه دعوى بـصحة الحجز فلا يعتد به ويكون الحوالة نافذة في حق الحاجز.

- **توقيع حجز بعد نفاذ الحوالة في حق الغير:** إذا تم نفاذ الحوالة في حق الغير بالقبول الثابت التاريخ أو الإعلان قبل توقيع الحجز تحت يد المدين،

فلا يكون أثر للحجز علي الحق المحال به، لأنه قد خرج من ذمة المحيل، ولم يعد في الضمان العام لدائنيه، وعلي ذلك يكون الحجز باطلا مما يحول دون الحاجز واقتسام حصيلة التنفيذ مع المحال له.

- **توقيع حجزين قبل وبعد نفاذ الحوالة:** قد تقع الحوالة بين حجزين أو أكثر، وذلك بأن يحجز دائن أو أكثر لدى المحال عليه، ثم تنفذ الحوالة في حق الغير، ثم يحجز لديه ثانية دائن آخر أو أكثر. ويؤدي تطبيق القواعد العامة إلي استبعاد الحجز الأخير لأنه نظرا لتأخره عن تاريخ نفاذ الحوالة في مواجهة الغير، قد وقع باطلا لانعدام محله، إذا كانت الحوالة بكل الحق المحال به، ويقتسم الحاجز الأول والمحال له هذا الحق قسمة غرماء (سليمان مرقس ص٤٢٠)، ولكن التقنين المدني الجديد أراد أن يحتفظ بالحل الذي كان منصوصا عليه في تقنين المرافعات الأسبق، توخيا لاستقرار التعامل في مسألة حسم التردد والاضطراب فيها بنص تشريعي في العهد السابق. فنصت الفقرة الثانية من المادة ٣١٤ مدني علي أن "الدين يقسم بين الحاجز المتقدم والمحال له والحاجز المتأخر قسمة غرماء، علي أن يؤخذ من حصة الحاجز المتأخر ما يستكمل به المحال له قيمة الحوالة". وعلي ذلك: "إذا أوقع دائن حجزا قبل نفاذ الحوالة، ثم أوقع دائن آخر حجزا بعد نفاذها، فلا تسري القواعد المتقدمة علي إطلاقها بالنسبة للحجز الذي توقع بعد نفاذ الحوالة وإنما يتعين الاعتداد في الحدود التي لا تضر بالمحال له، وبالتالي فإن حصيلة التنفيذ تقسم بين الثلاثة، الحاجز الأول والمحال له والحاجز المتأخر، فإن كانت الحصيلة كافية، استوفي كل من هؤلاء حقه، أما إن لم تكن كافية، قسمت حصيلة التنفيذ بينهم قسمة غرماء، فإن أسفرت عن عدم استيفاء المحال له حقه كاملا، وجب تكملة حقه من حصة الحاجز

المتأخر" (أنور طلبه ص٢١١)، والعلة في ذلك أن الحوالة غير نافذة في مواجهة الحاجز المتقدم علي حين أنها سارية في مواجهة الحاجز المتأخر (توفيق حسن فرج وجلال العدوى ص٧٩١).

**وقد قضت محكمة النقض بأن:** "بطلان عقد شركة التوصية لعدم تسجيله ولعدم النشر عنه هو من قبيل حل الشركة قبل أن يحين ميعاد انتهائها، وتتبع في تسوية حقوق الشركاء في هذه الحالة نصوص العقد استنادا إلي أن المادة ٥٤ من قانون التجارة التي تنص علي أنه "إذا حكم بالبطلان يتبع في تسوية حقوق الشركاء في الأعمال التي حصلت قبل طلبه نص المشارطة التي حكم ببطلانها". وإذن فمتى كان الواقع في الدعوى هو أنه رسا علي المطعون عليه الأول عطاءات لتوريد أخشاب للمطعون عليهما السادس والسابع دفع عنهما تأمينا ثم اتفق مع المطعون عليهم من الثاني إلي الخامسة علي تنفيذ هاتين العمليتين بمقتضي عقد شركة توصية نص علي تنازله للمطعون عليهما الثاني والثالث عن جميع المبالغ المستحقة أو التي تستحق له من المطعون عليهما سالفي الذكر فنفذاه بإيداع المبلغ المتنازل عنه البنك الأهلي ثم أوقع الطاعن بعد ذلك حجزا تحفظيا تحت يد المطعون عليهما السادس والسابع علي ما هو مستحق للمطعون عليه الأول لمديونية هذا الأخير له. وكان الحكم إذ قضي ببطلان الحجز قد اعتمد التنازل الصادر إلي المطعون عليهما الثاني والثالث من المطعون عليه الأول ورتب البطلان علي أسبقية التاريخ الثابت لهذا التنازل علي تاريخ الحجز وعلي تنفيذ هذا التنازل بانتقال المال إلي المتنازل لهما قبل الحجز، فإن الطعن علي الحكم بالقصور لأنه لم يبين السبب الحقيقي للتنازل وصفة المتنازل إليهما في حين أنه لو فعل لبان له أن التنازل إنما صدر إلي

مديري الشركة وبسببها وأنه لما كانت هذه الشركة باطلة لعدم تسجيلها ولعدم النشر عنها فإنه لا يكون لها مال منفصل عن مال الشركاء ومن ثم يكون الحجز صحيحا-هذا الطعن يكون علي غير أساس كذلك لا مصلحة للطاعن فيما ينعاه علي الحكم من أنه خالف القانون إذا اعتبر الشركة شركة توصية مع أنها في الواقع شركة محاصة، لأنه سواء أكانت الشركة شركة توصية أم محاصة فمقطع النزاع هو في أسبقية نزول مدين الطاعن-المطعون عليه الأول-عن ماله لدى المطعون عليهما السادس والسابع إلي المطعون عليهما الثاني والثالث وقد نفذ هذا التنازل فعلا بإيداع المال المتنازل عنه البنك الأهلي علي ذمة المتنازل لهما قبل توقيع الطاعن الحجز، ومن ثم يكون حجزه قد وقع باطلا إذ لم يصادف محلا يرد عليه" (الطعن رقم ٣ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥١/١/٤).

- **الطعن علي الحوالة بالصورية:** عبء إثبات علم المحال له بصورية السبب الظاهر في الورقة يقع علي عاتق المدين (الطعن رقم ٥٥ لسنة ٣٤١ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢).

**وقد قضت محكمة النقض بأن:** "عدم دفع المقابل في الحوالة لا يجعلها صورية إذ تجيز المادة ٣٠٨ من القانون المدني الحوالة بغير مقابل" (الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٠)، وبأنه "ليس للمدين في حوالة مدينة أعلن بها أن يقيم الدليل في وجه المحال له علي صورية السبب الظاهر في ورقة الدين متى كان المحال له يجهل المعاملة السابقة- التي أخفي سببها عليه-ويعتقد بصحة السبب المذكور في تلك الورقة" (الطعن رقم ٥٥ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢)، وبأنه "متى كان الحكم المطعون فيه قد أحال في أسبابه إلي الحكم الابتدائي ولم يودع الطاعن في

المواعيد المقررة في القانون صورة من الحكم الابتدائي فإن الطعن يكـون باطلا طبقا للمادة ٢/٤٣٢ مرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لـسنة ١٩٥٥ علي ما استقر عليه قضاء محكمة النقض. ولا يغض من ذلـك أن يكون سبب الطعن واردا علي قضاء محكمة الاستئناف وحده فيمـا أبـدي أمامها لأول مرة كالدفع ببطلان الحوالة محل النزاع لصوريتها أو الـدفع بانعدام ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى، ذلك لأنه لا يمكن الجـزم بانقطاع الصلة فيهما بين الحكم المطعون فيه وحكم محكمة أول درجة الذي أحيل إليه في أسباب ذلك الحكم الاستئنافي والقول أنهما بطبيعتهما مـستقلا عما قد يكون حواه الحكم الابتدائي لأن بطلان الحوالة قد يقوم علي أسباب أخرى غير الصورية تكفي لحمل الحكم كما أن الحكم الابتدائي قد يحـوي من العناصر الواقعية والأسباب القانونية ما يبرر ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى" (الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٩ق جلسة ١٩٥٨/٣/٢٧)، وبأنـه "ليس للمدين في حوالة مدنية قبلها المدين والضامن قبولا ناقلا للملـك أن يقيم الدليل في وجه المحتال علي صورية السبب الظاهر في ورقة الـدين متى كان المحتال يجهل المعاملة السابقة التي أخفي سببها عليه وكان يعتقد أن السبب الظاهر حقيقي وكان المدين لم يدفع بعلم هذا المحتـال للـسبب المنتحل لا يمكن الاحتجاج به وعلي غير المتعاقـدين ومـنهم المحتـال" (الطعن رقم ٧٢ لسنة ٤ق جلسة ١٩٩٣/٥/١١).

**من أحكام القضاء:**

١- إن النص في الفقرة الثالثة من المادة ٦٦٢ من القانون المدني على أن: "وحقوق المقاولين من الباطن والعمال المقررة بمقتضى هـذه المـادة مقدمة على حقوق من ينزل له المقاول عن دينه قبل رب العمل" يقتضى أن

تكون ذمة رب العمل مشغولة بدين للمقاول الأصلي ناشئ عن عقد المقاولة، وألا يكون قد تم الوفاء به للمحال إليه. أما إذا كان هذا الأخير قد اقتضى الحق المحال فعندئذ تجب التفرقة بين حالتين: "الأولى" أن يكون هذا الوفاء قد تم قبل أن يوقع المقاول من الباطن الحجز تحت يد رب العمل على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي وقبل أن ينذر المقاول من الباطن رب العمل بعدم الوفاء بدين المقاول المذكور، ففي هذه الحالة يكون الوفاء للمحال إليه مبرئاً لذمة رب العمل وسارياً في حق المقاول من الباطن، والحالة الثانية أن يكون الوفاء لاحقاً للحجز أو الإنذار فلا يسرى – عندئذ – في حق المقاول من الباطن، ويكون له – رغم ذلك – أن يستوفى حقه قبل المقاول الأصلي بما كان لهذا الأخير وقت الحجز أو الإنذار في ذمة رب العمل، ولو كان نزول المقاول الأصلي عن حقه للغير سابقاً على الحجز أو الإنذار.

(**الطعن رقم ٨١ـ لسنة ٤٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ٤ / ١٩٧٩**)

* * *

# حوالة الدين

**النص التشريعي (مـادة ٣١٥) :**

**تتم حوالة الدين بإتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين.**

**النصوص العربية المقابلة :**

**هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:**

مادة ٢٠٢ ليبي و ٣١٥ سوري و٣٣٩ عراقي و ٢٨٧ لبناني و ٣٩١ كويتي و ٢٩١ سوداني.

**الأعمال التحضيرية :**

تعرض أول صورة من حوالة الدين حيث يتم التعاقـد مباشـرة بـين المدين الأصلي والمحال عليه وهو من يتحمل الدين عنه، وفي هذه الحالـة يعمد المدين إلي التصرف في مركزه بوصفه هذا شأنه شأن الـدائن عنـد التصرف في مركزه عن طريق حوالة حقه.

**(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٣ـ ص ١٣٧)**

**رأي الفقه:**

- **التعريف بحوالة الـدين :** حوالة الدين هي اتفاق على تحويل الـدين من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة مدين جديد يحل محله.
- **أغـراض حوالـة الـدين :** لحوالة الدين كما لحوالة الحق أغراض كثيرة ومتنوعة نذكر منها ما يلي: (١) قد تتصل الالتزامات بمجموع من المال، كمتجر أو حصة أفي إرث، فانتقال هذا المجموع من المال من شخص إلى آخر يقتضي أن تنتقل الالتزامات، كما تنتقل الحقوق، من المالك الأصـلي إلى المالك الجديد. ولا يتيسر ذلك إلا عن طريق حوالة الدين، فيجـب أن

تباح هذه الحوالة وأن تنظم. (٢) وقد يتصل التزام بالعين أوثق الاتصال، فيكون من المرغوب فيه أن ينتقل هذا الالتزام مع العين، لا وفقاً لقواعد الخلف الخاص إذ هي ليست منطبقة، بل مطاوعة لاعتبارات عملية. والمثل البارز لذلك هو بيع العين المرهونة، فإذا كان هناك عقار مرهون رهناً رسمياً، وباعه صاحبه، فإن العقار ينتقل إلى المشتري مثلاً بحق الرهن، ويصبح المشتري مسئولاً مسئولية عينية عن الدين المضمون بالرهن دون أن يكون مسئولاً مسئولية شخصية عن هذا الدين الذي لم ينتقل إليه. ويبقى بائع العقار هو المسئول شخصياً عن الدين، مع أن العقار الضامن لهذا الدين قد خرج من ملكه. فيكون من المرغوب فيه أن ينتقل الدين أيضاً مع العقار المرهون من البائع إلى المشتري، ولا يتيسر ذلك إلا عن طريق حوالة الدين. (٣) وقد يحدث أن المدين لا يجد عنده مالاً يفي بدينه، ويكون لدائنه دائن. فيتفق مع دائنه على أن يحل محله في الدين الذي في ذمته لدائن الدائن، ويكون هذا الحلول بمثابة وفاء لدينه هو نحو دائنه. ولا يتيسر ذلك إلا عن طريق حوالة الدين. فإذا فرض مثلاً أن ( أ ) مدين بمائتين للدائن (ب) أخذها منه قرضاً، وأن (ب) مدين بمائتين هو أيضاً للدائن (ج) التزم بها ثمناً لمبيع اشتراه منه، فإن ( أ ) يستطيع أن يتحمل، عن طريق حوالة الدين، بالدين الذي للدائن (ج) على (ب)، وفاء للدين الذي في ذمته لدائنه (ب). وقد يقال إن (ب) يستطيع أن يحول حقه قبل ( أ ) إلى دائنه (ج)، فيصل عن طريق حوالة الحق إلى ما يريد أن يصل إليه عن طريق حوالة الدين. ولكن حوالة الحق، في هذا المثال، غير حوالة الدين. فإن (ج) قد لا يرضى بتحويل مبلغ القرض إليه وفاء بثمن المبيع، ويرضى بأن يحل ( أ ) محل (ب) مديناً بثمن المبيع، إذ يحتفظ عن

طريق حوالة الدين بامتياز البائع ولا يحتفظ بهذا الامتياز عن طريق حوالة الحق. (٤) كما يحدث كثيراً أن يكون طرفاً في عقد ملزم للجانبين، إيجار أو وكالة أو مقاولة أو عقد أو توريد أو غير ذلك، ويكون في حاجة إلى أن ينزل إلى الغير عن هذا العقد بما أكسبه من حقوق وما رتب في ذمته من التزامات. يريد المؤجر مثلاً أن ينزل عن عقد الإيجار، بعد أن باع العين المؤجرة إلى المشتري، فيقتضيه الأمر أن ينزل للمشتري عن حقوقه وعن التزاماته من عقد الإيجار. يتفق الوكيل مع آخر على أن يقوم بعقد الوكالة نيابة عنه، فيقتضيه الأمر أن ينزل له عن حقوقه والتزاماته الناشئة من عقد الوكالة. وكذلك يريد المقاول أن ينزل عن عقد المقاولة من الباطن بما له من حقوق وما عليه من التزامات. والمتعهد بالتوريد ينزل إلى مورد من الباطن عن عقد التوريد بما أنشأه من حقوق والتزامات. في جميع هذه الفروض يتيسر النزول عن الحقوق عن طريق حوالة الحق. وينبغي أن يتيسر أيضاً النزول عن الالتزامات عن طريق حوالة الدين. فإذا لم يفتح باب حوالة الدين للوفاء بهذا الغرض، كان هذا حجر عثرة في طريق ما تقتضيه حاجات التعامل من مرونة. (راجع فيما تقدم السنهوري ص٤٥٢ وما بعدها).

- **أركان حوالة الدين:** أركان حوالة الدين كأركان حوالة الحق هي أركان أي اتفاق يتم بين طرفين وهي: بالنسبة للتراضي فلابد أن يصدر من ذي أهلية، خالياً من عيوب الإرادة من غلط وتدليس وإكراه واستغلال. كذلك يجب أن تتوافر في المحل شرائطه العامة، ومحل حوالة الدين هو الدين الذي يحول من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة المدين الجديد. وترد حوالة الدين على جميع الديون، لا فرق في ذلك بين ما يكون منها مؤجلاً

أو معلقاً على شرط أو مستقبلاً. وهي تنعقد صحيحة في الدين المستقبل، ولكنها لا تنفذ إلا بوجود الدين. والسبب في حوالة الدين هو الباعث الذي دفع إلى عقدها، ويختلف باختلاف الأغراض المتنوعة التي تفي حوالة الدين بها، وقد سبق بيان ذلك. وفي القوانين الجرمانية تعتبر حوالة الدين، كحوالة الحق، مصدراً لالتزام مجرد. ونحيل في كل ذلك للقواعد العامة المتعلقة بنظرية العقد.

- **صور حوالة الدين:** لحوالة الدين صورتان هما:

**الصورة الأولى:** لحوالة المدين هي ما تنص عليه هذه المادة، وهي تتم بالاتفاق بين الدائن والمدين الجديد على أن يتحمل هذا بالدين محل المدين الأصلي، وذلك دون حاجة إلى رضاء المدين الأصلي كما سنرى. ويكون المدين الأصلي محيلاً والطرف الآخر محالاً عليه. وهذه هي الحالة الغالبة.

**الصورة الثانية:** فهي التي تتم باتفاق بين الدائن والمحال عليه يتقرر فيه أن هذا يحل محل المدين الأصلي في التزامه (م٣٢١). وسنعرض لها تفصيلاً عند شرح المادة المشار إليها.

**وقد قضت محكمة النقض بأن:** "يجوز أن تتم حوالة الدين وفقاً لنص المادة ٣٢١ من القانون المدني في صورة اتفاق مباشر بين الدائن والمحال عليه يتحول الدين بمقتضاه من ذمة المدين القديم إلى ذمة المدين الجديد دون حاجة إلى رضاء المدين القديم، وإذا كان القانون لم يتطلب في هذا الاتفاق شكلاً خاصاً فإنه يكفي أي تعبير عن الإرادة يدل على تراضي الطرفين واتجاه نيتهما إلى أن يحل المدين الجديد محل المدين في التزامه ولو كان هذا التراضي ضمنياً" (الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٦/٥/٣١ س٢٧ ص١٢٤٠)، وبأنه "مفاد المواد ٣١٥، ٣١٦، ٣٢١ من القانون المدني أن

حوالة الدين تتحقق إما باتفاق بين المدين الأصلي والمحـال عليـه الـذي يصبح بمقتضاه مديناً بدلاً منه، ولا ينفذ في مواجهة الدائن بغير إقـراره، وإما باتفاق بين الدائن والمحال عليه بغير رضاء المدين الأصلي" (الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٩).

- **انعقاد الحوالة بالاتفاق بين المدين الأصلي والمحال عليه (المدين الجديد):** تتم الحوالة في هذه الحالة باتفاق المدين الأصلي وهو المحيل مع المدين الجديد وهو المحال عليه، وتخضع الحوالة باعتبارها عقداً للقواعـد العامة في انعقاد العقود وصحتها، ولا يشترط فيها أن ترد عن دين منجز، بل قد يكون الدين مضافاً إلى أجل أو معلقاً على شرط أو ديناً مستقبلاً. (توفيق حسن فرج وجلال العدوي ص٧٩٢) ومتى تم الاتفاق بين المدين الأصلي والمحال عليه، فقد انعقدت الحوالة. وسنرى أن المحال عليه يصبح ملتزماً بهذا الاتفاق، فلا يجوز له الرجوع فيه إلا باتفاق آخر بينه وبين المدين الأصلي، بشرط أن يتم هذا الاتفاق لآخر قبل أن يقر الدائن الحوالة. وحوالة الدين وهي تحل مديناً جديداً محل المدين الأصلي لا يمكن تصورها دون تدخل الدائن. فإن تغير المدين على الدائن أمر بالغ الخطورة، إذ العبرة في الالتزام بشخص المدين لا بشخص الدائن، فالمدين هو الذي يحدد قيمة الالتزام من الناحية العملية، وتتوقف هذه القيمة على ملاءته وعلى ما يبديه من يسر في الوفاء أو مماطلة، فلابد إذن من رضاء الدائن بتغير مدينه. (السنهوري ص٤٦٢).

**وقد قضت محكمة النقض بأن:** "حوالة الدين بين تاجرين تكتسب الصفة التجارية متى عقدت لشئون تتعلق بتجارتهما ويجوز إثباتها بالبينة والقرائن" (الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٦/٥/٣١).

**من أحكام القضاء:**

١- حوالة الدين بين تاجرين تكتسب الصفة التجارية متى عقدت لشئون تتعلق بتجارتهما ويجوز إثباتها بالبينة والقرائن.

**(الطعن رقم ٦٢١ ـ لسنة ٣٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٣١ / ٠٥ / ١٩٧٦)**

٣- المقرر أنه إذا بيعت العين المؤجرة وحول المالك البائع عقد إيجارها إلى المشترى كان ذلك كافياً لتخويل الأخير حق رفع دعوى الإخلاء باسمه. على المستأجر بسبب التأجير من الباطن، ذلك أنه إذا كانت الحوالة نافذة في حق المدين لإعلانه بها فإنه للمحال له أن يقاضيه في شأن الحقوق المحال بها دون حاجة إلى اختصام المحيل لأن الحق المحال به ينتقل إلى المحال له مع الدعاوى التي تؤكده. لما كان ذلك وكان الثابت في الدعوى أن ممثل المالك البائع لعين النزاع قد حول إلى مشتريها – المطعون عليه الأول – عقد تأجيرها إلى مورث المطعون عليهم من الثانية إلى الأخير، وكان قد تم إعلان المستأجر الأصلي بهذه الحوالة بمقتضى إعلانه بصحيفة افتتاح الدعوى الماثلة مما يجعل الحوالة نافذة قبله تطبيقاً لنص المادة ٣١٥ من القانون المدني، وقبل المستأجر من باطنه – الطاعن – بحكم تلقيه الحق في الإيجار منه، وينتقل بذلك إلى المطعون عليه الأول الحق المحال به شاملاً حقه في إقامة دعوى الإخلاء للتأجير من الباطن، فإن الدعوى تكون بذلك قد أقيمت من ذي صفة.

**(الطعن رقم ٦١٨ ـ لسنة ٤٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٤ / ١٩٧٩)**

٤- تقرير وزارة التربية و التعليم إعانة مالية للمدارس الخاصة – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو بمثابة هبة تمنحها الوزارة لهذه المدارس لاعتبارات تتصل بأداء رسالة التعليم فلا تلزم إلا طرفيها ولا يتأدى

من تقريرها أو تخصيص جزء منها لسداد اشتراكات التأمين بمجرد تغيير شخص المدير بها، ولا ينبني على تعهد وزارة التربيـة والتعلـيم بـسداد الاشتراكات انتقال الالتزام بها إلى هذه الوزارة طالما لم يتم الاتفاق فيمـا بين صاحب المدرسة الخاصة ووزارة التربية والتعليم على حوالة الـدين إلى الأخيرة ولم تقر الطاعنة هذه الحوالة وفق ما تقضى به المادتان ٣١٥، ٣١٦ من القانون المدني.

(**الطعن رقم ٩٦ـ لسنة ٤٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٧ / ١١ / ١٩٨٣**)

* * *

# نفاذ حوالة الدين

## النص التشريعي (مادة ٣١٦) :

**(١) لا تكون الحوالة نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها.**

**(٢) وإذا قام المحال عليه أو المدين الأصلي بإعلان الحوالة إلي الدائن وعين له أجلاً معقولاً ليقر الحوالة ثم إنقضى الأجل دون أن يصدر الإقرار إعتبر سكوت الدائن رفضاً للحوالة.**

## النصوص العربية المقابلة :

**هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:**

مادة ٣٠٣ ليبي و ٣١٦ سوري و ٣٤٠ عراقي و ٢٨٧ لبناني و٢٩٢ كويتي و٢٩٢ سوداني.

## الأعمال التحضيرية :

تؤثر الحوالة التي تنعقد بين المدين والمحال عليه في مصالح الدائن ولهذه العلة تقتصر آثارها ولا تنفذ في حقه إلا إذا أقرها.

وقد واجهت الفقرة الثانية من المادة حالة من أحوال الإساءة أو التعسف في إستعمال الحق نفرض عند إمتناع الدائن عن إقرار الحوالة، مع أن حقه يظل مكفول الوفاء بعد إنعقادها، وفي هذه الحالة يعتبر إمتناعه أو رفضه، كأن لم يكن وتنفيذ الحوالة رغم ذلك، وقد أخذ هذا الحكم عن الشريعة الإسلامية (مذهب المالكية) وهي تجري علي إعماله، في نطاق أوسع كما سيأتي بيان ذلك.

وللدائن أن يلتزم السكوت، وقد عمد المشرع إلي إلزامه بإعلان إقراره أو رفضه، في أجل معقول يبدأ سريانه من وقت علمه بالحواله، ويراعي

أن المشروع قد أثر تطبيق القواعد العامة في إنعقاد العقود في هذا الـشأن علي نقيض ما فعل تقنين الإلتزامات السويسري (المادة ١٧٧ منه).

ولإستكمال أحكام نظام الحوالة هيأ المشرع للمدين والمحال عليه وسيلة لحث الدائن علي إقرار الحوالة أو رفضها فجعل لكلين أن يعلـن الحوالـة للدائن، وأن يضرب له أجلا للإفصاح عما يعتزم في شأنها. فإذا بقى علـي سكوته إعتبر ذلك بمثابة رفض الحوالة.

وتجيز الشريعة الإسلامية إنعقاد الحوالة بين المدين الأصلي والغيـر، بيد أن مثل هذه الحوالة لا تترتب آثارها إلا عند إقرار الدائن لها.

والمشهور عند الحنفية هو ضرورة رضاء الدائن، ومن رأيهم أن قوله عليه السلام في الحديث، فإذا أحيل أحدكم علي ملئ فليحتل، يفيد في ظاهرة معني الأمر، ولكنه أمر استحباب أو إباحة، لأن المدينين رغم يسارهم قـد تتفاوت ذممهم " في حسن القضاء والمطل " ولهذه العلة قد يحرص الـدائن علي عدم إبدال مدينة ويضيف ابن الهمام إلي ذلك أن الدائن قد يـضار إذا أجبر علي إستيفاء دينه من مدين لا يوفية (فتح القـدير جـــ٦ ص ٣٤٧ والكاساني جـ ٦ ص١٦). ولم يعرض مرشد الحيران لهذه المسألة، ولكن المادة ٨٣ من المجلة نصت صرحة علي أن " الحوالة التي أجريت بـين المحيل والمحال عليه تنعقد موقوفة علي قبول المحال له ".

والواقع أن تعاقد المدين والمحال عليه يعتبر، فـي إصـطلاح الفقـه الحنفي، عقداً موقوفاً، وهو بهذه المثابة غيـر لازم بالنـسبة لكـل مـن المتعاقدين (أنظر الكاساني، البدائع، جـ ٥ ص ١٧٨) ولم يرد المشرع أن يلتزم حدود هذا التصوير، ولو أن له شبيها في أحكام التقنـين الـصيني (المادة ٣٠٢).

أما الحنابلة فلا يشترطون رضاء الدائن، ولمذهبهم في هذه الناحية طابع خاص، فمن رأيهم – فيما عدا حالة الإعسار – أن الأمر المستفاد من الحديث الذي تقدمت الإشارة إليه أمر وجوب ينطوي علي تكليف الدائن بإستيفاء حقه ممن قبل تحمل الدين، مادام المدين الأصلي قد أحال عليه ويعتبر الدائن، وفقاً لهذا الرأي غير محق في الممانعة في إتفاق لا يضار منه فإن فعل كان متعنتاً، وكان للقاضي أن يجبره علي إمضاء حكم هذا الإتفاق، إن اقتضي الحال ذلك (منصور ابن إدريس، كشاف القناع، جـ٢ص ١٨٧)

**(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٣ـ ص ١٣٩و١٤٠و١٤١)**

**رأي الفقه :**

لما كان عقد حوالة الدين يؤثر في مصالح الدائن، إذ هو (أي العقد) يرمي إلي إحلال المحال عليه محل المدين الأصلي، والمدينون يتفاوتون في يسارهم، وهم يتفاوتون أيضاً وفقاً لتعبير فقهاء الحنفية – في حسن القضاء والمطل، ولذلك نصت المادة ٣١٦ مدني علي أن حوالة الدين لا تكون نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها، وإذن فلا يكفي إعلان الدائن بحوالة الدين، علي عكس الحال في حوالة الحق حيث يكفي فيها إعلان المدين، فالدائن لا يجبر علي تغيير مدينة بل إن الخيار له بين إقرار الحوالة أو رفضها.

علي أنه إذا شاء الدائن أن يقر الحوالة، فإن إقراره لا يعتبر قبولا ينعقد به عقد جديد يرتب آثاره من وقت الإقرار، بل إن إقرار الدائن يرد علي عقد تم تكوينه بإتفاق طرفيه المدين الأصلي والمحال عليه، ولذلك فالرأي السائد أن للإقرار أثرا رجعياً يستند إلي وقت إنعقاد الحوالة.

وإقرار الدائن للحوالة قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً، ومن صور الإقرار الضمني أن يقبل الدائن من المحال عليه، مع عليه بالحوالة ودون تحفظ، الوفاء ببعض الدين أو بالفوائد المستحقة عنه، ومن ذلك أن يطالب الدائن المحال عليه بأداء الدين أو أن يمنحه أجلاً للوفاء به.

ولا يشترط في القانون المصري لصحة إقرار الدائن للحوالة أن يكون قد سبق إعلانه بها، بل للدائن إذا ما علم بالحوالة أن يقرها ولو لم تكن قد أعلنت إليه بعد.

وليس للإقرار ميعاد يجب صدوره فيه، بل للدائن أن يقرأ الحوالة في أي وقت بعد إنعقادها، طالما أن طرفيها المدين الأصلي والمحال علمه لـم يعدلا عنها قبل الإقرار، وبشرط ألا يكون الدائن قد سبق له رفض الحوالة، فلا يجوز له العودة إلي إقرارها بعد الرفض.

وفيما عدا هذين القيدين يكون للدائن أن يقر الحوالة مهما طال الـزمن علي إنعقادها، علي أن لأي من المتعاقدين المدين الأصلي والمحالة عليـه إذا رأي أن مصلحته تقتضي أن يحدد الدائن موقفه عن الحوالة، أن يعلنـه بها – ولا يشترط أن يكون الإعلان رسمياً – وأن يحدد له أجـلاً معقـولاً للإفصاح عما يعتزمه في شأنها، ويفصل قاضي الموضوع فـي معقوليـة الأجل المحدد إذا ما ثار نزاع في شأنه، فإذا إنقضى الأجل المعقول المحدد في الإعلان والدائن باقي علي سكوته، فإنه بمقتضي المادة ٣/٣١٦ يعتبر ذلك السكوت رفضاً للحوالة.

**(النظرية العامة للإلتزام – ٢ الدكتور إسماعيل غانم – ص ٣٢١، والوسيط ٣ـ الدكتور السنهوري ص ٥٦٧ـ وما بعدها، وكتابة : الوجيز ص ١٠٩٩ ما بعدها)**

● **نفاذ الحوالة في حق الدائن:** لا تنفذ الحوالة في حق الدائن إلا إذا أقرها. فإقرار الدائن ضروري لنفاذ الحوالة في حقه حتى لا يتغير عليه المدين. دون رضاه وعلى ذلك متى تمت الحوالة فإن العلاقة الناشئة عنها تظل قائمة فيما بين طرفيها إلى أن يقرها الدائن. فإن أقرها نفذت في حقه، وإن أحال المدين الأصلي الدين إلى أكثر من شخص فإن الحوالة التي تنفذ هي التي يقرها الدائن أولاً. وليس للإقرار وقت معين وإنما يبدأ من تاريخ الاتفاق على الحوالة ولكن لكل من المدين الأصلي والمحال عليه إعلان الدائن بالحوالة ويحددا له أجلاً مناسباً ليقرها بحيث إذا انقضى هذا الأجل دون أن يقرها اعتبر ذلك رفضاً منه للحوالة وتظل علاقته بالمدين الأصلي فلا يكن له مطالبة المحال عليه لعدم نفاذ الحوالة كما يجوز للدائن إقرار الحوالة متى علم بها ولو قبل إعلانه بها، والإقرار إما أن يكون صريحاً وإما أن يكون ضمنياً كما إذا استوفى الدين أو جزء منه من المحال عليه دون تحفظ. وليس للإقرار شكل خاص ويتحقق بمطالبة المحال عليه أو بإنذاره أو بتوقيع الحجز على أمواله أو بخطاب مسجل أو غير مسجل أو شفاهة. وإن رفض الدائن الحوالة فلا يجوز له العودة إلى إقرارها (أنور طلبة ص٢١٥) والإقرار إرادة منفردة تصدر من الدائن، ولا تنتج أثرها إلا إذا وصلت إلى علم من توجه إليه هذه الإرادة وفقاً للقواعد العامة. ونرى انه يكفي أن يصلب الإقرار إلى علم أي من المحال عليه أو المدين الأصلي لينتج أثره. ولا يجوز بعد ذلك لهذين الأخيرين أن يتفقا على العدول عن الحوالة أو التعديل فيها. ولكن قبل وصول الإقرار إلى علم أي منهما، يجوز لهما أن يتفقا معاً على أن يعدلا عن الحوالة فلا يكون لها أثر حتى لو صدر إقرار الدائن بعد علمه بهذا العدول، ويجوز لهما كذلك أن يدخلا على الحوالة من التعديل ما يتفقان عليه. (السنهوري ص٤٦٥)

**وقد قضت محكمة الـنقض بـأن:** "قبول الدائن يغني عن إعلانه بها رسمياً على نحو ما نص عليه بالمادة ٣٢٢ من القانون المدني، وإذا كـان مـن الجائز أن يكون هذا القبول ضمنياً كما لو صدر من الدائن أي تعبير عـن الإرادة يدل على رضائه بالحوالة، وكان الحكم المطعون فيه قد اسـتخلص قبول البنك بالحوالة من إرساله خطاباً للمحال عليه – المطعون ضده الأول – يحثه على تنفيذ ما سبق أن تعهد به في عقد البيع الذي تـضمن حوالـة الدين عليه.. وإذ كان ما خلص إليه الحكم سائغاً ويتفق مـع الثابـت فـي المستندات المقدمة في الدعوى فإن النعي عليه في هذه الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من حق تقدير أدلة الدعوى بمـا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض" (الطعن رقم ٦١٥ لـسنة ٤٩ق جلـسة ١٩٨٤/١٢/٢٥ س٣٥ ص٢٢٠١)، وبأنه "وإن كانت حوالة الدين – التي انعقدت بين المطعون عليه الأول وهو المـدين الأصـلي وبـين مـورث الطاعنين – غير نافذة في حق الدائن – المطعون عليـه الثـاني – لعـدم إعلانه بها وقبوله لها، إلا أنها صحيحة ونافذة بين طرفيها، ومن مقتضاها طبقاً للمادة ٣١٧ من القانون المدني التزام المحال عليه بالوفاء بالدين فـي الوقت المناسب، وهو عادة وقت حلول الدين، وقد يتفق الطرفـان علـى تحديد ميعاد آخر للوفاء فإذا خلت الحوالة من النص على شيء فـي هـذا الخصوص، فإنه يكون على المحال عليه أن يدرأ عن المدين الأصلي كـل مطالبة من الدائن، سواء بوفائه الدين المحال به للدائن، أو بتسليمه للمدين الأصلي ليقوم بنفسه بالوفاء به لدائنه، ولازم ذلك ومقتضاه أنه طالما كان الدين قائماً قبل المدين الأصلي، فإن التزام المحال عليه يظل قائماً كـذلك ولا يسقط بالتقادم" (الطعن رقم ٤٩٠ لـسنة ٣٦ق جلـسة ١٩٧٢/١/٢٠)، وبأنه "لما كانت حوالة الشركة المطعون عليها لالتزامها بأيام الراحة المتفق

عليها مع الطاعن إلى الشركة التي نقل إليها لا تكون نافذة في حق الطاعن – طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣١٦ من القانون المدني – إلا إذا أقرها وكان الاتفاق بين الطاعن والمطعون عليها باستبدال أيام الراحة بمقابل ساعات العمل الإضافية قد استحال تنفيذه بسبب نقل الطاعن إلى شركة الإسكندرية للمنتجات المعدنية قبل استنفاده لأيام الراحة المتفق عليها مما يترتب عليه عودة المتعاقدين إلى ما كانا عليه قبل الاتفاق بما يستتبع أحقية الطاعن في أجر ساعات العمل الإضافية، وكان الطاعن لم يقر الحوالة المشار إليها آنفاً، وكان وفاء المطعون عليها بمقابل ساعات العمل الإضافية المستحقة للطاعن للشركة التي نقل إليها غير مبرئ لذمتها طبقاً للمادتين ٢٢٢، ٢٣٣ من القانون المدني ... فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا الوجه" (الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٨٢/١/١٨)، وبأنه "البحث فيما إذا كان رضاء المدين بحوالة الدين ينسحب على الحكم الصادر به أو لا ينسحب هي مسألة في صميم القانون فلمحكمة النقض أن تتصدى لها مهما كان تقدير محكمة الموضوع فيها على أساس تفسيرها شرط قبول الحوالة" (الطعن رقم ١٣٨ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٥/٣/٢٩)

**من أحكام القضاء:**

١- مفاد المواد ٣١٥، ٣١٦، ٣٢١ من القانون المدني أن حوالة الدين تتحقق إما بإتفاق بين المدين الأصلي والمحال عليه الذي يصبح بمقتضاه مديناً بدلاً منه، ولا ينفذ في مواجهة الدائن بغير إقراره، وإما بإتفاق بين الدائن والمحال عليه بغير رضاء المدين الأصلي.

**(الطعن رقم ٦٠٦ ـ لسنة ٤٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٩ / ٤ / ١٩٧٨)**

٢- تقرير وزارة التربية و التعليم إعانة مالية للمـدارس الخاصـة - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو بمثابة هبة تمنحها الوزارة لهذه المدارس لاعتبارات تتصل بأداء رسالة التعليم فلا تلـزم إلا طرفيهـا ولا يتأدى من تقريرها أو تخصيص جزء منها لسداد اشتراكات التأمين بمجرد تغيير شخص المدير بها، ولا ينبني على تعهد وزارة التربية والتعليم بسداد الاشتراكات انتقال الالتزام بها إلى هذه الوزارة طالما لم يتم الاتفاق فيمـا بين صاحب المدرسة الخاصة ووزارة التربية والتعليم على حوالة الـدين إلى الأخيرة ولم تقر الطاعنة هذه الحوالة وفق ما تقضى به المادتان ٣١٥، ٣١٦ من القانون المدني.

**(الطعن رقم ٩٦ـ لسنة ٤٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٧ / ١١ / ١٩٨٣)**

* * *

# أثر الحوالة قبل إقرارها من الدائن

## النص التشريعي (مـادة ٣١٧) :

**(١) مادام الدائن لم يحدد موقفه من الحوالة إقراراً أو رفضاً، كان المحال عليه ملزما قبل المدين الأصلي بالوفاء للدائن في الوقت المناسب مالم يوجد إتفاق يقـضي بغير ذلك، ويسري هذا الحكم ولو رفض الدائن الحوالة**

**(٢) علي أنه لا يجوز للمدين الأصلي أن يطالـب المحـال عليـه بالوفـاء للـدائن مادام هو لم يقم بما إلتزام به نحو المحال عليه بمقتضي عقد الحوالة.**

## النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص علي أنه لا يجوز للمـدين الأصـلي أن يطلب المحال عليه بالوفاء للدائن ما دام هو لم يقم بما إلتزم به نحو المحال عليه بمقتضي عقد الحوالة.

## النصوص العربية المقابلة :

**هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:**

مادة ٣٠٤ ليبي و ٣١٧ سوري و ٢٩٣ سوداني.

## الأعمال التحضيرية :

يراجع – لاحقا – التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد علي نص المادة ٣٢٠ مدني.

**رأي الفقه:**

- **أثر عدم نفاذ الحوالة في حق الـدائن :** إذا لم يحدد الدائن موقفه مـن الحوالة إقراراً أو رفضاً لم تكن الحوالة نافذة في حقه لأنها لا تكون نافـذة إلا بإقراره كما سبق أن أوضحنا عند التعليق على المـادة ٣١٦ مـدني. ومادامت الحوالة غير نافذة في حق الدائن فتكون ملزمة للمحال عليه نحو

المدين الأصلي وهذا التزام بعمل فيلتزم المحال عليه بوفاء الدين للدائن أو تسليم الدين للمدين الأصلي ليقوم بالوفاء به لدائنه فإذا لم يقم المحال عليه بهذا الالتزام رجع عليه المدين الأصلي بالتعويض لا بالدين المحال به، ويبقى هذا الالتزام قائماً حتى لو رفض الدائن إقرار الحوالة وليس للدائن أن يرفض قبول الوفاء فهو مجبر عليه ولو من أجنبي. (أنور طلبة ص٢١٨) وغني عن البيان أن الطرفين يستطيعان في عقد الحوالة الاتفاق على غير ذلك، إذ أن لهما الحرية الكاملة في تحديد العلاقة التي تقوم بينهما بموجب هذا العقد. فلهما مثلاً أن يتفقا على أنه إذا لم يقر الدائن الحوالة، فإن الاتفاق الذي كان قائماً بينهما يسقط تبعاً لذلك، ولا يعود المحال عليه ملزماً لا نحو الدائن ولا نحو المدين الأصلي نفسه بأداء الدين المحال به ولا بتخليص المدين الأصلي من مطالبة الدائن. ولهما كذلك أن يتفقا على أن عقد الحوالة لا ينتج أثره منذ البداية إلا إذا أقره الدائن، بحيث لا يرتب هذا العقد في ذمة المحال عليه، قبل إقرار الدائن له، أي التزام نحو المدين الأصلي، فإذا ما صدر إقرار الدائن أصبح المحال عليه، ليس ملزماً فحسب بتخليص المدين الأصلي من مطالبة الدائن، بل ملزماً أيضاً نحو الدائن مباشرة بوفاء الدين له.

**وقد قضت محكمة النقض بأن:** "وإن كانت حوالة الدين – التي انعقدت بين المطعون عليه الأول وهو المدين الأصلي وبين مورث الطاعنين – غير نافذة في حق الدائن – المطعون عليه الثاني – لعدم إعلانه بها وقبولها، إلا أنها صحيحة ونافذة بين طرفيها، ومن مقتضاها طبقاً للمادة ٣١٧ من القانون المدني التزام المحال عليه بالوفاء بالدين في الوقت المناسب وهو عادة وقت حلول الدين، وقد يتفق الطرفان على تحديد ميعاد

آخر للوفاء فإذا خلت الحوالة من النص على شيء في هذا الخصوص، فإنه يكون على المحال عليه أن يدرأ عن المدين الأصلي كل مطالبة من الدائن، سواء بوفائه الدين المحال به للدائن، أو بتسليمه للمدين الأصلي ليقوم بنفسه بالوفاء به لدائنه، ولازم ذلك ومقتضاه أنه طالما كان الدين قائماً قبل المدين الأصلي، فإن التزام المحال عليه يظل قائماً كذلك ولا يسقط بالتقادم" (الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٢/١/٢٠).

- **الاتفاق بين المدين الأصلي والمحال عليه اتفاقاً ملزماً للجانبين:** رأينا أن الفقرة الثانية من المادة ٣١٧ مدني تنص على ما يأتي: "على أنه لا يجوز للمدين الأصلي أن يطالب المحال عليه بالوفاء للدائن، مادام هو لم يقم بما التزم به نحو المحال عليه بمقتضى عقد الحوالة". فالاتفاق على الحوالة بين المدين الأصلي والمحال عليه قد يكون اتفاقاً ملزماً للجانبين. مثل ذلك أن يبيع المدين الأصلي للمحال عليه داراً، وفي مقابل ثمنها يتحمل المحال عليه بدين في ذمة البائع. في مثل هذه الحالة يكون التزام المحال عليه بتحمل الدين هو في مقابل الدار التي اشتراها، فإذا لم يقم البائع بتسليم الدار إلى المحال عليه أو بنقل ملكيتها إليه وفقاً للقواعد المقررة، لم يكن له أن يطالب المحال عليه بوفاء الدين المحال به للدائن، مادام هو – البائع – لم يقم بما التزم به نحو المحال عليه. (السنهوري ص٥٠٠).

- **الاتفاق على الحوالة قابل للتعديل فيه وللعدول عنه باتفاق آخر:** هذا وإذا كان الاتفاق على الحوالة بين المدين الأصلي والمحال عليه ملزماً للمحال عليه على النحو الذي قدمناه، فإنه من جهة أخرى قابل للتعديل فيه أو للعدول عنه. ولكن ذلك لا يكون بإرادة المحال عليه وحدها، لأنه قد التزم نهائياً بموجب الاتفاق فلا يستطيع أن يتصل من التزامه، وإنما يجوز،

باتفاق جديد بينه وبين المدين الأصلي، أن يعدل في الاتفـاق الأول أو أن يلغيه أصلاً فتزول الحوالة. وكل هذا جائز إلى أن يقر الدائن الحوالة، فإذا ما أقرها تعلق حقه بها، ولم يعد يجوز، حتى باتفاق كل من المدين الأصلي والمحال عليه، تعديل الاتفاق أو العدول عنه. بل يصبح انتقال الدين المحال به من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة المحال عليه بالنسبة إلى الدائن انتقـالاً نهائياً، ويستند بأثر رجعي إلى وقت الاتفاق على الحوالـة بـين المـدين الأصلي والمحال عليه. وللدائن مطالبة المحال عليه بالدين المحال به، بل ليس له أن يطالب به غيره إذ قد برئت ذمة المدين الأصلي منه بموجـب الحوالة، وذلك حتى لو اتفق المدين الأصلي والمحال عليه بعد إقرار الدائن للحوالة على إلغائها. (السنهوري ص٥٠١).

* * *

# مناط انتقال الضمانات

**النص التشريعي (مـادة ٣١٨) :**

**(١) تبقي للدين المحال به ضمانانه.**

**(٢) ومع ذلك لا يبقي للكفيل، عينياً، كان أو شخصياً، ملتزمـاً قبـل الـدائن إلا إذا رضي بالحوالة.**

**النصوص العربية المقابلة :**

**هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:**

مادة ٣٠٥ ليبي و ٣١٨ سوري و ٤١٨ عراقي و ٢٨٨ لبناني و ٢٩٨ كويتي و٢٩٤ سوداني.

**الأعمال التحضيرية :**

يراجع – لاحقا – التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد علـي الـنص التشريعي للمادة ٣٢٠ مدني.

**رأي الفقه:**

- **انتقال المدين بضماناته :** يترتب على نفاذ الحوالة براءة ذمة المدين الأصلي من الدين المحال به وانتقاله إلى ذمة المدين الجديد والمحـال لـه على أنه إذا كان لهذا الدين ضمان عيني مقدماً من المدين الأصلي فإن هذا الضمان يظل ضامناً للدين بعد انتقاله. فإذا كان المدين الأصلي قدم عقـار مرهوناً رهنا رسمياً أو عيناً مرهونة رهن حيازة ضماناً لدينه، لم تحـول الدين إلى ذمة المحال عليه – سواء كان ذلك باتفاق المدين الأصـلي مـع المحال عليه وإقرار الدائن أو كان باتفاق مباشرة بين الدائن والمحال عليه – بقي هذا الدين مضموناً بالرهن الرسمي أو رهن الحيازة كما كان وهـو

في ذمة المدين الأصلي. ويصبح المدين الأصلي في هذه الحالة بمثابة كفيل عيني، فإن ذمته قد برئت من الدين بالحوالة ولكن ماله بقي مرهوناً لضمان الدين، وإذا انتقلت ملكية العين المرهونة إلى أجنبي، فإنها تبقى مثقلة بالرهن ضماناً للدين وهي في يد هذا الحائز للعقار. وإذا كان الدين المحال به قد صدر به حكم نهائي واستطاع الدائن أن يأخذ حق اختصاص على عقار للمدين، ثم تحول الدين إلى المحال عليه، فإن حق الاختصاص يبقى ضامناً للدين على النحو الذي قدمناه في الرهن، وتبرأ ذمة المدين الأصلي من الدين بالحوالة ولكن عقاره المأخوذ عليه حق اختصاص يبقى مثقلاً بهذا الحق ضماناً للدين. (السنهوري ص٤٨١) كذلك إذا كان البائع لعقار لم يقبض كامل الثمن فيكون له حق امتياز بباقي الثمن على العقار المبيع ويظل له هذا الحق حتى لو تصرف المشتري في العقار لما يتضمنه ذلك من حوالة دين. وإن كانت العين لم تسلم كان للبائع الحق في حبسها حتى يستوفي كامل الثمن وللبائع التمسك بهذا الدفع قبل أي شخص تنتقل إليه ملكية العين المبيعة. فإن كان الضمان مقدماً من غير المدين الأصلي، بل مقدماً من كفيل عيني أو من كفيل شخصي فإن هذا الضمان لا ينتقل مع الدين المحال به إلا إذا قبل الكفيل ذلك وسواء كان الكفيل متضامناً مع المدين الأصلي أو كان غير متضامن، وسواء كان له الحق في الدفع بالتجريد أو ليس له هذا الحق، فالكفيل لا يكفل إلا معتمداً على ثقته في الوفاء من ماله فحسب بل على ثقته في قيام المدين الأصلي بالوفاء عند حلول الأجل وانتفاء الحاجة في الرجوع عليه، فعلة الكفالة هي الثقة الشخصية، كما يطمئن الكفيل بما له من حق الرجوع على هذا المدين. (أنور طلبة ص٢٢١).

**من أحكام القضاء:**

١- التنازل عن الإيجار المنصوص عليه في المادة ٥٩٣ من القانون المدني، حوالة حق بالنسبة لحقوق المستأجر وحوالة دين لإلتزاماته، وتنتقل بمقتضاه إلى المتنازل له عن الإيجار بحوالة الحق حقوق المستأجر الأصلي قبل المؤجر، وتنتقل إليه بحوالة الدين إلتزامات الأول نحو الثاني، وتنشأ علاقة مباشرة بين المؤجر والمتنازل له عن الإيجار، فيلزم هذا الأخير نحو المؤجر بنفس الإلتزامات التي كان المستأجر الأصلي المحيل يلتزم بها.

**(الطعن رقم ١٣٨٥ ـ لسنة ٤٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٦ / ٦ / ١٩٧٩)**

* * *

## ضمان المدين أن المحال عليه موسرا

**النص التشريعي (مـادة ٣١٩) :**

**يضمن المدين الأصلي أن يكون المحال موسراً وقت إقرار الدائن للحوالـة مـا لم يتفق علي غير ذلك.**

**النصوص العربية المقابلة :**

**هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:**

مادة ٣٠٦ و٣١٩ سـوري و ٣٥٧ عراقـي و ٣٠٦ كـويتي ٢٩٥ سوداني.

**الأعمال التحضيرية**

يراجع – لاحقاً – التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد علـي الـنص التشريعي للمادة ٢٢٠ مدني.

**رأي الفقه:**

- **ضمان المدين الأصلي يسار المحال عليه :** إذا انعقدت الحوالة باتفاق بين المدين الأصلي والمحال عليه وأقرها الدائن، ففي هـذه الـصورة يكـون المدين الأصلي هو الذي عقد الحوالة، وهو الذي اختار المـدين الجديـد، ودعا الدائن إلى إقرار الحوالة، فافترض القانون أن المدين الأصلي قد أخذ على نفسه في هذه الحالة أن يضمن للدائن يسار المحال عليه وقت إقـرار الدائن للحوالة، كما تقرر ذلك صراحة المادة ٣١٩ مدني التي تقدم ذكرها.

- **حكم هذه المادة مما لا يتعلق بالنظام العام :** حكم هذه المـادة ممـا لا يتعلق بالنظام العام فيجوز الاتفاق على ما يخالفه. فقد رأينا أن المـادة قـد نصت على أن "يضمن المدين الأصلي أن يكون المحال عليه موسراً وقت

إقرار الدائن للحوالة، ما لم يتفق على غير ذلك". وعلى ذلك يجوز للمدين الأصلي أن يخلي نفسه من هذا الضمان في هذا الاتفاق الذي يتم بينه وبين المحال عليه ويدعو الدائن إلى إقراره، أو في اتفاق خاص بعد ذلك ولكن قبل إقرار الدائن للحوالة. فإذا اشترط المدين الأصلي عدم ضمانه ليسار المحال عليه، ورضي الدائن بهذا الشرط، فلا ضمان على المدين الأصلي. كذلك يجوز – على النقيض مما تقدم – أن يشدد المدين الأصلي على نفسه الضمان، فيضمن يسار المحال عليه، لا وقت إقرار الدائن للحوالة فحسب، بل وقت حلول الدين المحال به، فيكون في هذه الحالة بالنسبة إلى المحال عليه في موقف يشبه موقف الكفيل. لكن إذا لم يذكر المدين الأصلي في الحوالة شيئاً عن الضمان فالمفروض أن يضمن بغير شرط وبحكم القانون يسار المحال عليه وقت إقرار الدائن للحوالة، فإن كان الدين قد حل في هذا الوقت وكان المحال عليه موسراً، تعين على الدائن المبادرة لاستيفاء حقه، أما إن أهمل فأصبح المحال عليه معسراً، فإن المدين الأصلي لا يضمن للدائن شيئاً. أما إن كان المحال عليه معسراً وقت إقرار الدائن، فإن الدائن يرجع بالضمان على المدين الأصلي، ولكن لا يرجع عليه إلا بعد أن يكون قد رجع أولا على المحال عليه فوجده معسراً، أما عن رجع على المدين الأصلي قبل الرجوع على المحال عليه، كان للمدين الأصلي الدفع بتجريد المحال عليه دون أن يرشده إلى مال للأخير خلافاً للكفالة. (أنور طلبة ص٢٢٢) وإذا كان الدين المحال به لم يحل وقت إقرار الدائن للحوالة، وكان المحال عليه في هذا الوقت موسراً ثم أعسر عند حلول الدين. في هذه الحالة أيضاً لا يكون المدين الأصلي مسئولاً، فإن الضمان بحكم القانون يقتصر كما قدمنا على ضمان اليسار وقت إقرار الدائن للحوالة،

وقد كان المحال عليه موسراً فعلاً في هذا الوقت، فتبرأ ذمة المدين الأصلي من التزامه بالضمان حتى لو أعسر المحال عليه بعد ذلك عند حلول الدين. وإذا أراد الدائن أن يجعل المدين الأصلي ضامناً ليسار المحال عليه وقت حلول الدين، فعليه أن يشترط ذلك صراحة قبل إقراره للحوالة. (السنهوري ٥٠١) أما إن كان المحال عليه معسراً وقت إقرار الدائن للحوالة، وكان الدائن عند إقراره جاهلاً لهذا الإعسار أو كان هذا الجهل راجعاً إلى تدليس أو غلط وقع فيه الدائن فيظل المدين الأصلي ضامناً ولا تبرأ ذمته، فإن كان الدائن عالماً بإعسار المحال عند إقراره للحوالة فإن هذا العلم يعتبر قرينة على تنازله عن الضمان ولا يستخلص هذا النزول إلا إذا كانت نية الدائن واضحة في ذلك. (أنور طلبة ص٢٢٣)

* * *

## الدفوع التي للمحال عليه التمسك بها

**النص التشريعي (مادة ٣٢٠) :**

**للمحال عليه أن يتمسك قبل الدائن بالدفوع التي كان للمدين الأصلي أن يتمسك بها، كما يجوز له أن يتمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة.**

**النصوص العربية المقابلة :**

**هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:**

مادة ٣٠٧ ليبي و ٣٢٠ سوري و ٣٤٩ عراقي و ٢٢٩ كويتي و ٢٩٦ سوداني.

**الأعمال التحضيرية :**

١- وقف المشرع هذه نصوص علي آثار حوالة الدين، فبدأ بما يترتب من تلك الآثار ما بين المحال عليه والمدين الأصلي، ثم تناول ما يترتب منها بين الدائن والمحال عليه، وإنتهى أخيراً إلي ما يترتب منها بين الدائن والمدين الأصلي.

٢- آثار الحوالة فيما بين المحال عليه والمدين – قبل إقرار الدائن وعند الرفض.

من المسلم أن للمتعاقدين كامل الخيار في تحديد ما يترتب بينهما من الآثار بمقتضي تعاقد صريح. فلما أن يشترطا إعتبار الحوالة غير قائمة إلي أن يتم إقرارها، كما أن يشترطا إقتصار الحوالة علي إنشاء مجرد إلتزام علي عاتق المحال عليه بقضاء حق الدائن.

ويختلف الحكم بإختلاف التشريعات عند سكوت المتعاقدين عن إشتراط أمر معين، فالتقنين اللبناني (المادة ٢٨٧ فقرة ٣) والتقنين الصيني (المادة٢٠٢) يفترضان أن نية المحيل والمحال عليه تنصرف، في هذه

الحالة إلى عدم ترتيب أي أثر لتعاقدهما إذا لم يقره الدائن، أما المشروع فقد إقتفي علي نقيض ذلك، أثر التقنين الألماني (المادة ٤١ فقرة ٣) وإختار الحكم الوارد في النص طبقا لمبدأ أعمال التصرفات القانونية ما وجد سبيل إلي ذلك.

ولا ينبغي أن يغيب عن البال في هذا الصدد أن المادة ٤٤٦ قد تكفلت في فقرتها الأخيرة بحماية المدين الأصيل من تعنت الدائن أو تعسفة.

ولا يستتبع إلتزام المحال عليه بقضاء حق الدائن عند الاستحاق، تخويل المدين حق مطالبة المحال عليه بأن يعمل علي إبراء ذمته قبل الدائن فور الوقت، بل كل ما هنالك أن هذا الإلتزام يخول للمدين إذا طالبه الدائن قضائياً حق الرجوع علي المحال عليه بإعتبار أنه قد تعهد بالوفاء عنه، ليجنبه هذه المطالبة، وتقضي الفقرة الثانية من المادة ٤٤٨ بأنه " لايجوز للمدين الأصلي أن يطالب المحال عليه بالوفاء للدائن ما دام هو ما لم يقم به إلتزام به نحو المحال بمقتضي عقد الحوالة " وغني عن البيان أن هذا الحكم ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة في العقود الملزمة للجانبين.

وإذا تخلف المحال عليه عن الوفاء بإلتزامه، فالمدين الأصلي متي طولب بالدين أن يرجع عليه بالتعويضات. وينص تقنين الإلتزامات السويسري (مادة ٧٥ فقرة ٣) علي أن للمدين المحيل أن يطالب إلي المحال عليه تقديم تأمينات خاصة لضمان الوفاء بإلتزامه. وبديهي أن للمتعاقدين أن يشترطا ذلك في عقد الحوالة دون حاجة إلي نص في القانون.

وقد أجاز المشرع للدائن إقرار الحوالة متي اتصلت بعلة، حتي قبل أن يقوم المدين أوالمحيل بإعلانه بها، ولكن ليس للدائن أن يتمسك بالحوالة

مادام إقراره لم يصل إلي المحيل أو المحال عليه، وعلي هذا الإعتبار يكون لطرفي الحوالة أن يعدلا فيها، أو أن يعدلا عنها، قبل وصول هذا الإقرار إلي أحدهما.

وتطبيق القواعد العامة فيما يتعلق بلزوم الإيجاب بالحوالة ومؤدي هذا أن من يصدر منه إيجاب بتحمل الدين يتحلل منه، متي إنعقدت، قبل قبول هذا الإيجاب، حوالة جديدة، قام المحال عليه بإعلانها إلي الدائن (أنظر المادة ١٧٧ ثانياً من تقنين الإلتزامات السويسري)

وقد تقدم أن الحوالة تنعقد موقوفة عند الحنفية ولا تكون لازمة مادام الدائن لم يقرها، وهي بهذا الوصف أقرب لأن تكون صورة من صور الإتفاقات التمهيدية.

٣- بعد الإقرار: يقصد المحال عليه من تحمل الدين إلي النتيجة التي كان يصل إليها، لو أنه إلتزام قبل المدين بأداء تكليف معادل القيمة لهذا الدين، فلو فرض أن المحال عليه تحمل عن المدين دينا مقداره ١٠٠ جنيه فهو يقصد من ذلك، إما إلي إفراض المدين مثل هذا المبلغ، وإما إلي التبرع له به، وإما إلي الوفاء له بدين ترتب في ذمته من قبل، كباقي ثمن لم يتم أداؤه، ويراعي أن نية المحال عليه تنصرف، في هذه الحالة الأخيرة، إلي الوفاء بباقي الثمن من طريق تحمل الدين عن المحيل، وبهذا تبرأ ذمته علي الفور من المطالبة بمقتضي عقد البيع.

ويوجة هذا النظر ما قضت به المادة ٤٥٠ من المشرع إذ نصت علي أن إقرار الدائن للحوالة يستتبع براءة ذمة المدين الأصلي، ولهذا لا يكون ثمة محل لإبقاء الأصيل علي دعواه قبل المحال عليه.

بيد أن إرادة المتعاقدين قد تنصرف إلي خلاف ذلك، فالأمر لا يعـدو والحال هذه مجرد التنوية بقاعدة مفسرة أو متممة، للافراد مطلق الخيار في الخروج عليه.

وتطبق القواعد العامة عند إبطال الحوالة، فيراعي أولا أن الدين القديم يعود سيرته الأولي بجميع توابعه، دون إخلال بحقوق الغير، ويراعي من ناحية أخري أن الدائن يكون له أن يقتضي من المحال عليه تعويضاً فـي مقابل ما لحقه من الضرر أمام بسبب فقد تأمينات سبق ترتيبها، وإما بـأي سبب آخر ما لم يثبت المحال عليه أن بطلان الحوالة والـضرر الحـادث يرجعان إلي سبب لا يدله فيه (أنظر المادة ١٨٠ من تقنـين الإلتزامـات السويسري، والمادة ٤٥٣ فقرة ٢ من المشروع)، ويلاحـظ أخيـراً أنـه لايجوز للمدين الأصيل في الشريعة الإسلامية، أن يطالب المحال عليه بما له قبله إلا في حدود ما يربو علي الدين المحال به.

**٤- علاقة الدائن بالمحال علية:** يترتب علي الحوالة نقل الدين ذاته أو تحويله، ولذلك تعرض بالنسبة لعلاقة الدائن بالمحال عليه مسائل ثـلاث : أولاها تحمل الدين القديم وقيام المحال عليه مقام الأصيل، والثانية مـصير التأمنيات المخصصة لضمان الوفاء بالدين، والثالثة تعيين الـدفوع التـي يجوز للمحال عليه أن يتمسك بها قبل الدائن.

**أولاً- الاستخلاف علي الدين ذاته:** (أ) تبرأ ذمة المدين الأصلي متـي أقر الدائن الحوالة المنعقدة بين هذا المدين والمحال عليه، ولا يـشترط أن يصرح الدائن بذلك، بل يستفاد هذا المعني من إقراره، بدلالة الإقتـضاء، وتعتبر البراءة نهائية : فلو أعسر المدين الجديد فيما بعد فليس للـدائن أن يرجع علي الأصيل.

ويستند أثر الإقرار فيعتبر المدين الجديد خلفاً للأصيل علي الدين من تاريخ إنعقاد الحوالة، ومؤدي هذا أن الدين الذي يلتزم المحال عليه بأدائه قبل الدائن هو عين الدين الذي كان مترتباً في ذمة الأصيل وبرأت منه هذه الذمة بالحوال وفي هذه الناحية تختلف الحوالة عن التجديد، فالأولي ينحصر أثرها الرئيسي في إبدال شخص المدين، علي نقيض ما يجري بشأن الثاني، ويقع الإستخلاف علي الدين بالحالة التي كون عليها وقت الحوالة.

(ب) ويتفرع علي ذلك أن إلتزام المحال عليه يعتبر تجارياً متي كان هذا الوصف ثابتاً للدين القديم وأن المحال عليه يلزم بأداء الفوائد ولو كان يجهل إشتراطها في الدين القديم متي كان هذا الدين منتجاً لفائدة، وأن للمحال عليه أخيراً أن يتمسك قبل الدائن بجميع أوجه الدفع التي يكون للمدين الأصلى حق التمسك بها.

(جـ) ومتي أقر الدائن الحوالة يجري الحكم كما لو كان هذا الدائن قد إشترك في التعاقد الذي تم من قبل بين المحيل والمحال عليه، ويراعي أن أثر براءة ذمة المدين الأصلي وإلتزام المدين الجديد قبل الدائن ينسحب إلي هذا التاريخ، فلو زالت عن المحال عليه أهليته بعد إنعقاد الحوالة، وقبل الإقرار، فلا يكون لذلك أثر في صحة إلتزامه قبل الدائن لأن الدائن يعتبر طرفاً في التعاقد السابق، ولو نشأ سبب من أسباب المقاصة لصالح المدين الأصيل، في هذه الفترة، فلا يجوز التمسك بمثل هذا السبب إذ المفروض أن الأصيل قد برئت ذمته من قبل.

(د) وقد تضمنت المادة ٨٩٠ من مرشد الحيران ما إستقر عليه الرأي عند الحنفية فنصت علي أنه " إذا قبل المحتال الحوالة ورضي المحتال عليه

بها برئ المحيل وكفيلة إن كان له كفيل من الدين ومن المطالبة به معاً، وثبت للمحتال حق مطالبة المحتال عليه، (أنظر المادة ٦٩٠ من المجلة).

**ثانياً – مصير التأمينات:** لما كانت حوالة الدين يقتصر علـي إبـذال المدين مع بقاء الدين ذاته، فمن الطبيعي أن يظل ما يتبع هذا الـدين مـن التأمينات ملحقاً به، كما تقضي بذلك المادة ٤٥١.

بيد أن كفيل المدين الأصلي، شخصياً كان أم عينيا، قـد لا يرتـضي كفالة المدين الجديد كما لو كان أقل ملاءة، ولهذا عني المشروع بحمايتـه فإشترط في الفقرة الثانية من المادة ٤٥١ رضاءه بالحوالة، وإلا برئت ذمته من الكفالة.

(ب) وقد يقال أن تنازل الكفيل عن حق التجريد يفيد أنه أرتـضي أن توجه إلي المطالبة قبل توجيهها إلي المدين، وأنه لم يعلق أهميـة خاصـة علي شخص المدين وملاءته، وبهذا تنتفـي ضـرورة إشـتراط رضـائه بالحوالة لبقاء الكفالة، بيد أنه يراعي أن الكفيل لا يكفل معتمداً علي ثقته في وفاء المدين من ماله فحسب، بل وعلي ثقته في قيام هذا المدين بالوفاء عند حلول الأجل، وإنتفاء الحاجة إلي الرجوع عليه تفريعاً علي ذلـك، فعلـة الكفالة، والحال هذه، هي الثقة الشخصية، وهذه لا تتأثر في قليل أو كثيـر بالنزول عن حق التجريد وصفوة القول إن إلتزام الكفيل لا يظل قائما فـي جميع الأحوال إلا إذا رضي بالحوالة.

(ج) ويبرأ الكفيل عند الحنفية بمجرد قبول الدائن للحوالة، شأنه في ذلـك شأن الأصيل (المادة ٨٩٠ من مرشد الحيران، والمادة ٦٩٠ من المجلة).

ولكن الرأي عند محمد أن الدائن يستبقي حقه في حبس الرهن المقـدم من المدين نفسه، ويراعي أن نظره هذا يتمشي مع مذهبه في أثر الحوالة،

فهو لا يترتب عليها براءة ذمة المحيل نهائياً : أما أبر يوسف فيقول علي نقيض ذلك بسقوط جميع التأمينات نهائياً، متي للحوالة (أنظر المادة ٨٩٤ فقرة ١ من مرشد الحيران، وقان المادة ٦٩٠ من المجلة)

**ثالثاً – تعيين الدفوع التي يجوز التمسك بها:** (أ) يتفرع علي قاعدة الاستخلاف علي الدين تخويل المحال عليه حق التمسك بما كان للاصيل من الدفوع وأوجه الدفع، ذلك أن الدين يؤول إلي المحال عليه بالحالة التي كان عليها في كنف الأصلي، أي بما يتصل به من هذه الأوجه وتلك الدفوع، وقد كان في الوسع أن يتجه الرأي، رغم الإبقاء علي فكرة الخلافة ووحدة الدين، إلي افتراض إقرار المحال عليه بوجود الدين بمقتضي التعاقد، وإرتباطه بهذا الإقرار ولكن إفتراضاً كهذا لا يتيسر قبوله، دون تعبير صريح عن الإرادة ولاسيما أن ما يغلب في نية المحال عليه هو إنصرافها إلي تحمل الدين في حدود إلتزام المحيل به.

وللمحال عليه أفي بتمسك بأوجه الدفع المتعلقة بالدين المحال به إطلاقا، ومن ذلك، مثلا، الدفع بالبطلان، والغبن، وعيوب الرضا، وإستحالة التنفيذ والتقادم، والتخلف عن الوفاء بالإلتزام المقابل في عقد من العقود التبادلية ونقض الأهلية أو إنعدامه، والمقامرة.

وعلي نقيض ذلك لايجوز للمحال عليه أن يتمسك بالدفوع الخاصة بشخص الأصيل، كالدفع بإتحاد الذمة أو بالحق في الحبس، وقد يقصد إيثار الأصيل شخصياً بالإبراء من الدين، أو بإمتداد الأجل، وعندئذ يمتنع التمسك بهما علي المحال عليه. وللمحال عليه أن يتمسك من ناحية أخري بالدفوع الخاصة بشخصه، كالمقاصة وبالدفوع المتفرعة علي تعاقده مع الدائن، كنقض الأهلية أو إنعدامها والغلط والتدليس.

(ب) وقد عرضت الفقرة الثانية من المسادة ٤٥٣ لحكم حوالة الذين مـن حيث إمكان إعتبارها تصرفاً قانونياً مجرداً، ينعزل عن سببه، كما هو الـشأن في حوالة الحق ويراعي أن وجه الحكم بين لا سبيل إلي الـشك فيـه، متـي إنعقدت حوالة الدين بين الدائن والمحال عليه مباشرة بمعزل عـن الأصـيل، فالواقع أن الحوالة تكون في هذه الحالة مستقلة كل الإسـتقلال عـن رابطـة المدين الأصيل بالمدين الجديد، ولا يكون المحال عليه أن يحتج علي الـدائن بأوجه الدفع المستفاد من الرابطة القانونية التي كانت تربطه بالمدين الأصلي.

ولكن وجه الحكم يختلف عن ذلك متي كانت هذه الرابطة قـد قامـت مقام السبب من الحوالة، كما هو الشأن في بيع محل تجاري، أو بيع عقار مع حوالة الديون المضمونة برهون عقارية علي المشتري، فإن الحوالـة تعتبر شقاً من البيع.

وغني عن البيان أن هذه الحالة تختلف كل الإختلاف عن حالة إنعقـاد الحوالة بين الدائن والمحال عليه مباشرة، إذ أن هذا التعاقد مستقل من وجه عن علاقة المحال عليه بالمدين الأصيل، أما الحالة الثانية فيعـرض فيهـا وضع مركب، فعلاقات المدينين هي التي تعتبر سبباً قانونياً لإلتزام المحال عليه قبل الدائن. ولو قيل بغير ذلك لندر أن يتصدي شخص لتحمل ديـن عن شخص آخر، في مثل هذه الحالة.

وللمحال عليه، وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٥٣، أن يحتج علي الدائن بالدفع بعدم الوفاء إستناداً إلي تخلف الأصيل عن الوفاء بإلتزامه في بيع عقد بينهما وله كذلك أن يحتج عليه بالتقابل في هذا البيع.

علي أن يشترط التمسك بمثل هذه الدفوع أن يكون الدئن – والمفروض أنه يظل بمعزل عن الحوالة – قد علم بشروطها، وليس ينبغي أن يغيـب

عن البال هذه القاعدة مفسرة أو متممة، فللمتعاقدين مطلق الخيار في الخروج عليها.

(جـ) وقد تضمنت المادة ٨٩٦ من مرشد الحيران قاعدة هامة، إذ قضت بأن الدين يتحول " علي المحتال بصفته التي علي المحيل " وترتيب المادة ٨٩٥ علي ذلك أن الدين يحتفظ في كنف المحال عليه بمشخصاته، كما لو كان بسيطا مجرداً من الوصف، أو معلقاً علي شرط أو مضافا إلي أجل، ومؤدي هذه القاعدة من الناحية المنطقية، جواز تمسك المدين الجديد بالدفوع قبل الدائن.

ويراعي من ناحية أخري أنه إذا خصص دين كان المحال عليه ملزماً به قبل المدين الأصيل، وكان هذا البين باطلا، فلا يكون المحال عليه ملزماً قبل الدائن بأكثر من إلتزامه قبل المدين الأصيل، ويكون له أن يتمسك قبل الدائن ببطلان دينه قبل المدين الأصيل.

٥- علاقة المدين الأصيل والدائن: (أ) تقضي الفقرة من المادة ٤٥٠ بأن إقرار الدائن للحوالة يستتبع براءة ذمة المدين الأصلي وإحلال المحال عليه محله، بيد أن حكم هذه البراءة لا يجري علي إطلاقة، فإذا أقيم الدليل علي أن المحال عليه كان معسراً عند إنعقاد الحوالة، وأن الدائن كان يجهل هذا الإعسار، فلا تبرأ ذمة المدين الأصلي في هذه الحالة، وتسري هذه القاعدة من باب أولي متي كان هذا الجهل راجعاً إلي تدليس أو إلي عيب آخر من عيوب الرضا.

(ب) ولا يرتب الحنفية علي الحوالة براءة ذمة المدين الأصلي نهائياً، وإنما يعتبر مفهوم هذه البراءة، في رأيهم، أقرب إلي معني التعليق بالشرط الفاسخ.

فمن رأي محمد وأبي يوسف إن إفلاس المحال عليه بما ينطوي فيه من تعويض حق الدائن للخطر فوات القضاء، يبيح لهذا الدائن مطالبة المدين الأصلي، والظاهر أنهما يرتبان علي مجرد إعسار المحال عليه استعادة الدائن لحقوقه قبل المدين الأصلي.

أما الحنابلة فمن رأيهم أن من حق الدائن أن يرجع علي المدين الأصلي إذا كان يسار المحال عليه قد شرط صراحة أو إذا إتفق فيما بعد علي إشتراط لهذا اليسار.

ويراعي أن من رأي الحنفية أن الحوالة لا تتم إلا من وقت إقتران رضاء المحيل والمحال عليه برضاء الدائن.

**(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٣ـ ص ١٤٩ و ١٥٠و١٥١ و١٥٢ و١٥٣ و١٥٥و١٥٦)**

## رأي الفقه :

يترتب علي إنتقال الدين ذاته إلي المحال عليه أن يكون للمحال عليه أن يتمسك بها (م ٣٢٠ مدني) مادامت دفوعاً متعلقة بذات الدين وليست خاصة بشخص المدين الأصلي.

وبالإضافة إلي الدفوع التي كان للمدين الأصلي أن يتمسك قبل الدائن بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة (م٣٢٠ مدني)، ذلك أن إلتزامه قبل الدائن قد نشأ عن ذلك العقد، فإن كانت الحوالة باطلة أو قابلة للإبطال كان للمحال عليه أن يتمسك بذلك إذا طالبه الدائن بالوفاء.

**(النظرية العامة للإلتزام ـ٢ـ للدكتور إسماعيل غانم – ص ٣٧٦و٣٧٧ والوسيط –٣ـ للدكتور السنهوري ص ٥٩٦ ومابعدها، وكتابة : الوجيز – ص ١١٠٧ وما بعدها والنظرية العامة للإلتزام –٣ـ للدكتور عبد الحي حجازي – ص ٢٨٤ وما بعدها وحوالة الدين، ودراس مقارنة بين الشرعية الإسلامية والقانون الالماني والمصري – رسالة دكتوراه – للدكتور عبد الودود يحيي – طبعة ١٩٦٠ـ ص ٢٣٢ وما بعدها)**

● **الدفوع التي يحق للمحال عليه التمسك بها:** للمحال عليه أن يتمسك قبل الدائن بالدفوع التي كان للمدين الأصلي أن يتمسك بها. ذلك أنه لما كان الدين الذي ينتقل إلى ذمة المحال عليه هو نفس الدين الذي كان في ذمة المدين الأصلي، وقد أصبح المحال عليه خلفاً للمدين الأصلي في هذا الدين، فإنه يترتب على ذلك أن جميع الدفوع التي كان المدين الأصلي يستطيع أن يدفع بها هذا الدين يجوز للمحال عليه أن يتمسك بها قبل الدائن، سواء أكانت ترجع إلى بطلان العقد الذي ولده، لعدم مشروعية السبب مثلاً – أو قابلية هذا العقد للإبطال، لعيب شاب رضاء المدين مثلاً – إلا في الحالات التي يعتبر فيها رضاؤه بالحوالة إجازة لها – أو ترجع إلى فسخ العقد الذي كان مصدراً للدين كأن يكون هذا الدين ثمناً حول إلى غير المشتري، فإن المحال عليه يجوز له أن يطلب فسخ البيع إذا لم ينفذ الدائن التزامه بنقل ملكية المبيع أو بتسليمه إلى المدين الأصلي أو يرجع إلى انقضاء الدين، بأحد أسباب الانقضاء، كالوفاء أو التجديد أو الإبراء. (محمود جمال الدين زكي ص١٨٥) أما المقاصة التي تكون بين الدائن المحال به ودين للمدين الأصلي في ذمة الدائن، فالظاهر أن المحال عليه في إحدى صورتي الحوالة لا يستطيع أن يتمسك بها قبل الدائن، ويستطيع التمسك بها في الصورة الأخرى. ذلك أن المقاصة لا تقع إلا إذا تمسك بها المدين الأصلي (م٣٦٥ مدني)، ويجوز له النزول عن التمسك بها. فإذا كان هو الذي عقد الحوالة مع المحال عليه، فهذا دليل على أنه لا يريد التمسك بالمقاصة، فحول الدين الذي في ذمته إلى المحال عليه ليطالب بالدين الذي في ذمة المدين، فلا يجوز في هذه الصورة أن يتمسك المحال عليه بالمقاصة بعد أن نزل عنها المدين الأصلي. أما إذا كانت الحوالة قد

انعقدت باتفاق بين الدائن والمحال عليه قبل أن يتمسك المـدين الأصـلي بالمقاصة، فيبدو لنا أن المحال عليه يستطيع في هذه الصورة أن يتمـسك بالمقاصة كما يستطيع المدين الأصلي أن يتمسك بها، إذ أن كلا منهما لـه مصلحة في ذلك. وهذا ما لم يكن المحال عليه يعلم بسبب المقاصة وقت أن قبل الحوالة، فقد يستخلص من هذا العلم أنه نزل عن التمسك بالمقاصـة. ولكن هذا لا يمنع المدين الأصلي من التمسك بها، فإذا ما فعل أمكن المحال عليه بعد ذلك أن يدفع بسقوط الدين بالمقاصة. (السنهوري ص٤٨٧) وكما يحق للمحال عليه التمسك قبل الدائن بالدفوع التي كان للمدين الأصـلي أن يتمسك بها يحق له كذلك التمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة كبطلان الحوالة لانعدام الرضا أو لعدم مشروعية المحـل كـدين قمـار أو لعـدم مشروعية السبب كاستدامة علاقة جنسية غير مشروعة، وللمحـال عليـه كذلك طلب إبطال الحوالة لنقص في أهليته أو لعيب في إرادته أو يطالـب بانعدام الحوالة إذا كانت معلقة على شرط فاسخ تحقـق أو شـرط واقـف تخلف. ويرى الصدة أن المحال عليه لا يجوز له التمسك بالدفوع الخاصة بشخص المدين الأصلي كالمقاصة ونقص الأهلية. (أنور طلبة ص٢٢٤)

**وقد قضت محكمة النقض بأن:** "إذ كان الثابت بـالأوراق أن مؤسـسة مصر للطيران قد اشترطت لصالح ركبها الطائر بموجب وثيقـة تـأمين جماعي التزم فيه المؤمن الأصلي – شركة مصر للتـأمين – أداء مبلـغ التأمين لمن يفقد رخصة الطيران بسبب فقد اللياقـة الطبيـة نهائيـاً، وأن الطاعن – وهو صندوق تأمين خاص أنشئ طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ – قد حل محل الشركة سالفة البيان بمقتضى اتفـاق بينـه وبـين المؤسسة المذكورة، فانتقل إليه ذات الدين، وإذ طالبه المطعـون ضـدهم

الأحد عشر الأوائل بمبالغ التأمين، وتمسك بسقوط حقهم – عدا الأول والتاسع – في الرجوع عليه لانقضاء ثلاث سنوات على تحقق الواقعة المنشئة للحق في التأمين، وهي فقد رخصة الطيران على النحو السالف، وكان الحكم المطعون فيه قد ألزمه بمبالغ التأمين باعتباره محالاً عليه، إلا أنه اعتبره ليس بذي صفة في التمسك بالدفع المشار إليه، رغم أن الدين انتقل إليه بدفوعه، فيكون له التمسك بتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى عملاً بالمادة ١/٧٥٢ من القانون المدني وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون – في هذا الخصوص" (الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١٥).

**من أحكام القضاء:**

١- حائز العقار – المرهون – طبقاً للمواد ٣٢٠، ٣٢٦، ٣٢٩ من القانون المدني ملزم بالدين عن المدين، وينبني على وفائه بالدين المضمون أو بجزء منه للدائن المرتهن، حلوله محل هذا الدائن في كافة حقوقه بمقدار ما أداه، ويشمل الحلول الرهن الوارد على عقار الحائز ذاته، ويترتب على الحلول، انتقال حق الدائن إلى الموفى فيكون له أن يرجع على المدين بهذا الحق بمقدار ما أوفاه.

**(الطعن رقم ١٧٢ ـ لسنة ٣٦ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٧١)**

٢- مفاد نص المادة ١٠٨٢ من القانون المدني أن الرهن الرسمي ينقضي بطريقة تبعية بإنقضاء الدين المضمون، وإذ كان من حق المدين الراهن أن يتمسك قبل الدائن المرتهن بإنقضاء الرهن تبعاً للوفاء بالدين وبالتالي فإنه يكون لمشترى العقار المرهون المحال عليه بالدين أن يتمسك

بهذا أيضاً قبل الدائن المرتهن إعمالاً للحق المخول له وفقاً للمادة ٣٢٠ من القانون المدني ومن ثم فإن دعواه بذلك تكون مقبولة.

**(الطعن رقم ٦١٥ ـ لسنة ٤٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٤)**

٣- لما كان لمشترى العقار المرهون المحال عليه بالدين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يتمسك قبل الدائن المـرتهن بإنقـضاء الرهن تبعاً للوفاء بالدين إعمالاً للحق المخول له وفقاً للمـادة ٣٢٠ مـن القانون المدني، وكان قبول الدائن للحوالة يغنى عن إعلانه بها رسمياً على نحو ما نص عليه بالمادة ٣٢٢ من ذات القانون وهذا القبول كمـا يكـون صريحاً فمن الجائز أن يكون ضمنياً كما لو صدر من الدائن أي تعبير عن الإرادة يدل على رضائه بالحوالة.

**(الطعن رقم ٩٢١ ـ لسنة ٥٧ ق ـ تاريخ الجلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٨٩)**

٤- لما كان مفاد المادة ٣٢١ من القانون المدني أنه يجوز أن تتم حوالـة الدين في صورة إتفاق مباشر بين الدائن والمحال عليه يتحول الدين بمقتـضاه من ذمة المدين القديم إلى ذمة المدين الجديد دون حاجة إلى رضـاء المـدين القديم وللمحال عليه عملا بالمادة ٣٢٠ من ذات القانون أن يتمسك قبل الدائن بالدفوع التي كان للمدين الأصلي أن يتمسك بها ذلك أن الـدين ذاتـه ينتقـل بأوصافه وضماناته ودفوعه من الدين الأصلي إلى المحال عليه.

**(الطعن رقم ٢٧٨ ـ لسنة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ٢٠٠٠)**

* * *

# تمام الحوالة باتفاق بين الدائن والمحال عليه

## النص التشريعي (مـادة ٣٢١) :

**(١) يجوز أيضاً أن تتم حوالة الدين بإتفاق بين الدائن والمحال عليه يتقرر فيه أن هذا يحل محل المدين الأصلي في إلتزامه.**
**(٢) وتسري في هذه الحالة أحكام المادتين ٣١٨ و ٣٢٠**

## النصوص العربية المقابلة :

**هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:**

مادة ٣٠٨ ليبى و ٣٢١ سورى و ٣٤١ عراقى و ٢٨٧ لبنـــانى و ٢٩٣ كويتى و ٢٩٧سودانى.

## الأعمال التحضيرية :

تعرض الفقرة الأولى من هذه المادة لصورة إنعقاد الحوالة بين الدائن والمحال عليه مباشرة وغنى عن البيان أن هذا الإنعقاد يفتـــرض صـــدور إيجاب وقبول من الطرفين ويستوى فى ذلك أن يكون الموجب هو الـــدائن أو المحال علية.

ولا يشترط لإنعقاد الحوالة هذه الصورة شكل خاص بل يسرى القواعد العامة بشأن إثبات إنعقادها كما ان الرضاء فيها قـــد يكـــون صـــريحا أو ضمنياً – بيد أنه يشترط على ان المحال ان يفرغ رضاء الطرفين بحيـــث يتيسر الدائن ان يفهم ان المحال عليه لم يقصد إلى الإشتراك فى المسئولية عن الدين أو إلى الإلتزام به على سبيل التضامن بل إلى إحلال نفسه على المدين الأصلى فى ادائه.

ويراعى ان الحوالة ترد على جميع الديون لا فرق فى ذلك بين مـــايكون منها مؤجلا أو معلقا أو مستقبلا وهى تنعقد صحيحة فى الـــصورة الأخيـــرة

ولكنها تكون مشروطة بوجود الدين ويكون شأن إلتزام المحال عليه شـأن إلتزام المدين الأصلى به عند إنعقاد الحوالة.

ولايشتراط رضاء المدين الأصلى بالحوالة فى هذه الصورة فهى تنعقد صحيحة سواء أقرها أو مانع فيها ذلك أنها نتحمض لمنفعته إذ يترتب عليها أن تبرأ ذمته من الإلتزام.

وترتب الحوالة التى تنعقد بين الدائن والمحال عليه فضلا عن بـراء ذمة المدين جميع اثار الحوالة التى تنعقد بين المدين الأصلى والمحال عليه فيما يتعلق بإنتقال ملحقات الدين وبأداء قيمة الحوالة وبالدفاع التى يجـوز للمحال عليه ان يتمسك بها قبل الدائن وبإمتناع رجوع الدائن على المـدين الأصلى مالم يتفق على خلاف ذلك وقد قصد من نص الفقرة الثانيـة مـن المادة ٤٥٥ إلى الإشارة إلى هذه المواد الاربع.

وتقضى المادة ٦٨١ من المجلة (المذهب الحنفى) بجواز عقد الحوالـة بين المحال له والمحال عليه وحدهما ومؤدى هذا أن الحوالـة قـد تنعقـد بمعول عن الدين الأصلى لأن تحمل الدين عنه يـتمحض لمنفعـه (ابـن عابدين رد المحتار ج٦ ص٢٢٢) بيد ان بعض الفقهاء يـشترط رضـاء المدين الأصلى لان ذوى المروءات قد يانفون من تحمل غيرهم مـاعليهم من الدين فلابد من رضاهم (البابرتى العناية ج٦ص٤٤٤) ولكن يـشترط رضاء المدين الأصلى للرجوع عليه بما يؤديه المحال عليه ان لـم يكـن مدينا له أو لسقوط الدين الذى يكون له على المحتال عليـه (المـادة ٨٨٧ مرشد الحيران، والزيلعى ج٦ص١٧١)

**(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٣ـ ص ١٥٧ و١٥٨)**

**رأى الفقه :**

قد تنعقد حوالة بمعزل عن الدين وذلك بإتفاق بين الدائن والمحال عليه مباشرة (م ٢٢١مدنى) ولايشترط فى هذه الحالة رضاء المدين فالحوالة تنعقد صحيحة فى هذه الحالة سواء أقرها المدين أو مانع فيها ذلك أن القاعدة ان الوفاء يجوز من غير المدين ولو كان ذلك دون علم المدين أو رغم ارادته فكذلك يحوز أن يحتمل الغير دين المدين فتبرأ ذمته منه بغير حاجة إلى رضاء.

وترتب على الحوالة فى هذه الحال بالاضافة إلى براءه ذمة المدين الأصلى ان ينتقل الدين إلى المحال عليه بصفته وضماناته ودفوعه كما هو الحال فى الحوالة التى تتم بإتفاق المدين الأصلى والمحال عليه (م٢/٢٣١مدنى).

أما فى علاقة المدين الأصلى بالمحال عليه فإنه بمجرد إنعقاد الحوالة بين المحال عليه والدائن يعتبر ان المحال قد أدى للمدين الأصلى ما يعادل قيمة الدين المحال به فإن لم تكن نيته قد إنصرفت إلى التبرع بهذه القيمة للمدين الأصلى كان له الرجوع عليه بها.

**(النظرية العامة للإلتزام-٢- للدكتور إسماعيل غانم ص ٣٧٨ و٣٧٩)**

- **انعقاد الحوالة باتفاق بين الدائن والمحال عليه :** إذا كان الغالب المألوف أن تنعقد الحوالة باتفاق بين المدين والمحال عليه، إلا أنه ليس هناك ما يمنع أن تنعقد باتفاق الدائن والمحال عليه. وليس للاتفاق شكل خاص، فأي تعبير عن الإرادة يكفي. وقد يكون تراضي الطرفين صريحاً، كما يكون ضمنياً، فإذا عرض المحال عليه على الدائن الوفاء بجزء من الدين باعتباره هو المدين، لا باعتباره نائباً عن المدين الأصلي، وقبل منه

الدائن دون تحفظ هذا الوفاء، فقد انعقدت حوالة الدين بتراضي ضمني، وتحول الدين إلى ذمة المحال عليه، ولزمه أن يفي للدائن بالباقي منه. ويجب أن يقع اتفاق الحوالة على الدين ذاته، حتى ينتقل الدين بجميع ضماناته وصفاته وبجميع دفوعه إلى المدين الجديد، وذلك تطبيقاً للمادتين ٣١٨ و ٣٢٠ مدني اللتين تسريان في الصورة التي نحن بصددها، كما تنص على ذلك الفقرة الثانية من المادة ٣٢١ مدني. (السنهوري ص٤٧٢) ولا يشترط رضاء المدين الأصلي بالحوالة، في هذه الصورة، فهي تنعقد صحيحة سواء أقرها أو مانع فيها، لأنه إذا كان الوفاء يجوز من غير المدين ولو بغير علمه أو رغم معارضته فكذلك يجوز أن يتحمل الغير الدين عن المدين دون حاجة إلى رضاء. (توفيق حسن فرج وجلال العدوي ص٧٩٤) وترتب الحوالة التي تنعقد بين الدائن والمحال عليه، فضلاً عن براءة ذمة المدين، جميع آثار الحوالة التي تنعقد بين المدين الأصلي والمحال عليه. فتبقى تأمينات الدين لضمان الوفاء به، عدا الكفالة الشخصية والعينية. كذلك يكون للمحال عليه أن يتمسك قبل الدائن بالدفوع المتعلقة بالدين المحال به، وبالدفوع المستمدة من عقد الحوالة، وبأوجه الدفع الخاص بشخصه. أما عن ضمان يسار المحال عليه فلا يلتزم به المدين الأصلي لأن الحوالة تمت بمعزل عنه. (توفيق حسن فرج وجلال العدوي ص٧٩٥) هذا عن علاقة المدين الأصلي والمحال عليه بالدائن؛ أما عن علاقة المدين الأصلي بالمحال عليه فإنه بمجرد الحوالة بين المحال عليه والدائن يعتبر أن المحال عليه قد أدى إلى المدين الأصلي ما يعادل قيمة الدين المحال به. فإن لم تكن نيته قد انصرفت إلى التبرع بهذه القيمة للمدين الأصلي، كما له الرجوع عليه بها. (إسماعيل غانم ص٣٧٨ وما بعدها).

**وقد قضت محكمة النقض بأن:** "يجوز أن تتم حوالة الدين وفقاً لنص المادة ٣٢١ من القانون المدني في صورة اتفاق مباشر بين الدائن والمحال عليه يتحول الدين بمقتضاه من ذمة المدين القديم إلى ذمة المدين الجديد دون حاجة إلى رضاء المدين القديم، وإذ كان القانون لم يتطلب في هذا الاتفاق شكلاً خاصاً فإنه يكفي أي تعبير عن الإرادة يدل على تراضي الطرفين واتجاه نيتهما إلى أن يحل المدين الجديد محل المدين في التزامه ولو كان هذا التراضي ضمنياً. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى – في استخلاص سائغ – إلى أن ثمة اتفاق بين الطاعن والمطعون ضدها – الدائنة – تراضى فيه الطرفان ضمناً على أن يتحمل المدين الأصلي – شقيقه – وقد تمثل هذا الاتفاق في السندات الإذنية التي وقعها الطاعن لأمر المطعون ضدها. وكان استظهار نية المتعاقدين واستخلاصها من أوراق الدعوى وظروفها هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، فإن ما ينعاه الطاعن يكون على غير أساس" (الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٦/٥/٣١)، وبأنه "إذ كان مفاد المادة ٣٢١ من القانون المدني أنه يجوز أن تتم حوالة الدين بمقتضاه من ذمة المدين القديم إلى ذمة المدين الجديد، دون حاجة إلى رضاء المدين القديم، وللمحال عليه عملاً بالمادة ٣٢٠ من ذات القانون أن يتمسك قبل الدائن بالدفوع التي كان للمدين الأصلي أن يتمسك بها، ذلك أن الدين ذاته ينتقل بأوصافه وضماناته ودفوعه من المدين الأصلي إلى المحال عليه" (الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١٥)، وبأنه "إذا كان الثابت بالأوراق أن مؤسسة مصر للطيران قد اشترطت لصالح ركبها الطائر بموجب وثيقة تأمين جماعي التزم فيه المؤمن الأصلي-

شركة مصر للتأمين – أداء مبلغ التأمين لمن يفقد رخصة الطيران بسبب فقد اللياقة الطبية نهائياً، وأن الطاعن – وهو صندوق تأمين خاص أنشئ طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ – قد حل محل الشركة سالفة البيان بمقتضى اتفاق بينه وبين المؤسسة المذكورة، فانتقل إليه ذات الدين، وإذ طالبه المطعون ضدهم الإحدى عشر الأول بمبالغ التأمين، تمسك بسقوط حقهم – عدا الأول والتاسع – في الرجوع عليه لانقضاء ثلاث سنوات على تحقق الواقعة المنشئة للحق في التأمين، وهي فقد رخصة الطيران على النحو السالف، وكان الحكم المطعون فيه قد ألزمه بمبالغ التأمين باعتباره محالاً عليه، إلا أنه اعتبره ليس بذي صفة في التمسك بالدفع المشار إليه، رغم أن الدين انتقل إليه بدفوعه، فيكون له التمسك بتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى عملاً بالمادة ١/٧٥٢ من القانون المدني وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون – في هذا الخصوص" (الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١٥)، كما قضت بأنه "يجوز حوالة الدين باتفاق مباشر بين الدائن والمحال عليه دون حاجة إلى رضاء المدين القديم، وينتقل الدين بأوصافه وضماناته ودفوعه عملاً بالمادتين ٣٢٠ ، ٣٢١ من القانون المدني" (الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١٢).

**من أحكام القضاء:**

أنه لما كان مفاد المادة ٣٢١ من القانون المدني أنه يجوز أن تتم حوالة الدين في صورة إتفاق مباشر بين الدائن والمحال عليه يتحول الدين بمقتضاه من ذمة المدين القديم إلي ذمة المدين الجديد، دون حاجة إلي

رضاء المدين القديم، وللمحال عليه عملاً بالمادة ٣٢٠ من ذات القانون أن يتمسك قبل الدائن بالدفوع التي كان للمدين الأصلي أن يتمسك بها، ذلك أن الدين ذاته ينتقل بأوصافه وضماناته ودفوعه من المدين الأصلي إلي المحال عليه وكان من المقرر – عملاً بالمادة ١٥٤ من القانون المدني – انه يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه علي إلتزامات يشترطها لمصلحة الغير، وإذا كان له في تنفيذ هذه الإلتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية ويترتب علي هذا الإشتراط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الإشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه ما لم يتفق علي خلاف ذلك، ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التي تنشأ عن العقد، لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن مؤسسة مصر للطيران قد إشترطت لصالح ركبها الطائر بموجب وثيقة تأمين جماعي إلتزم فيه المؤمن الأصلي – شركة مصر التأمين – أداء مبلغ التأمين لمن يفقد منهم رخصة الطيران بسبب فقد اللياقة الطبية نهائياً، وأن الطاعن – وهو صندوق تأمين خاص أنشئ طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥– قد حل محل الشركة سالفة البيان بمقتضي إتفاق بينه وبين المؤسسة المذكورة، فإنتقل إليه ذات الدين، وإذا طالبه المطعون ضدهم الأحد عشر الأول بمبالغ التأمين، يتمسك بسقوط حقهم – عدا الأول والتاسع – في الرجوع عليه لإنقضاء ثلاث سنوات علي تحقق الواقعة المنشئة للحق في التأمين، وهي فقد رخصة الطيران علي النحو السالف، وكان الحكم المطعون فيه قد ألزمه بمبالغ التأمين بإعتباره محالاً عليه ، إلا أنه إعتبره ليس بذي صفة في التمسك بالدفع المشار إليه، رغم أن الدين إنتقل إليه بدفوعه، بإنقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى عملاً

بالمادة ١/٧٥٢ من القانون المدني وإذ خالف الحكم المطعون فيـه هـذا النظر فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون – في هذا الخصوص.

وحيث أن الطاعن ينعي بالسبب الثاني من أسباب الطعن الخطـأ فـي تطبيق القانون والفساد في الإستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والإخـلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب، وذلك أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بإنقضاء إلتزامه بالوفاء للمطعون ضدهم بمبالغ التـأمين المطالـب بهـا، مستدلا بما قدمه من إيصالات – غير مجحودة – يقرون فيها بتخالـصهم عنها وببراءة ذمة الطاعن والمطعون ضدهما الأخيرين من أي مـستحقات مالية تتعلق بالتأمين عن فقد رخصة الطيران بسبب فقد اللياقة الطبية، ولم يقدم المطعون ضدهم المذكورين ما ينفي دلالة هذه الإقـرارات، غيـر أن الحكم المطعون فيه أطرحها أخذاً بتقرير الخبير الأخير فيما إنتهى إليه من تعلقهما بمبالغ أخري دون أن يتضمن التقرير أسباباً لما خلص إليه، ممـا يعيبه ويستوجب نقضه وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه لما كانـت سلطة قاضي الموضوع في العدول عن المدلول الظـاهر لـصيغ العقـود والشروط وسائر المحررات مقيدة بأن يبين في حكمه لم عدل عنـه إلـي خلافه، وكيف أفادت تلك الصيغ المعني الذي أخذ به ورجح أنه مقـصود العاقدين بحيث يتضح لمحكمة النقض من هذا البيان أن القاضي إعتمد في تأويله علي إعتبارات معقولة يصح منها إستخلاص ما إستخلـصه منهـا، وكانت المخالصات التي تمسك بها الطاعن قد تضمنت عبارات صـريحة قاطعة في إقرار أصحابها – ومنهم المطعون ضـدهما الأول والتاسـع – بإستلامهم مبلغ التأمين عن فقد رخصة الطيران بسبب فقد اللياقة الطبية – وهو ذاته الحق المطالب به – وأن ذمة كل من الطاعن والمطعون ضدهما

الأخيرين غير مشغولة بهذا الدين، فإن الحكم المطعون فيه، إذ قرر أن هذه المخالصات تخص مبالغ أخري – أخذاً بتقرير الخبير الأخير – رغم خلو هذا التقرير من أسباب يصح حمل نتيجته عليها، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد إنحرف عن المعني الظاهر لعبارات تلك المخالصات لأسباب غير سائغة، مما يعيبه بمخالفة القانون والفساد في الإستدلال بما يوجب نقضه دون حاجة للرد علي باقي أسباب الطعن.

**(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٦٩ جلسة ٢٠٠٠/١١/١٥ لم ينشر بعد)**

* * *

## مناط انتقال الدين المضمون برهن رسمي

### النص التشريعي (مـادة ٣٢٢) :

**(١) لايستتبع بيع العقار المرهون رسميا إنتقال الدين المضمون بـالرهن إلى ذمـة المشترى إلا إذا كان هناك إتفاق على ذلك.**

**(٢) فإذا إتفق البائع والمشترى على حوالة الدين وسـجل عقـد البيـع تعـين علـى الدائن متى أعلن رسميا بالحوالة أن يقرها أو يرفضها فى ميعاد لا يجاوز ستة أشهر فإذا إنقضى هذا المعياد دون أن يبت برأى إعتبر سكوته إقرارا.**

### النصوص العربية المقابلة :

**هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:**

مادة ٣٠٩ ليبى و٢٩٨ سودانى.

### الأعمال التحضيرية :

تتناول هذه المادة صورة عملية بالغة الأهمية تعرض عند التصرف فـى عقار مرهون مع تحمل الخلف بالدين الذى انشىء الرهن لضمان الوفاء به.

فالواقع ان إنشاء رهن رسمى الضمان الوفاء بالدين يجعـل عنـصر المسئولية العينية اغلب من عنصر المسئولية الشخصية وبعبـارة اخـرى يصبح حق الرهن الرسمى فى هذه الحالة أصلا ولا يكون المسئولية المدين الشخصية عن الدين الا منزلة الفرع من حيث التبعيـة والغالـب ان مـن يتصرف فى العقار المرهون يقصد إلى نقل الدين إلى الخلف والتحلل مـن المسئولية عنه فليس أسوأ من مركز مدين يظل مسئولا عن الدين شخصيا فى خلاف فترة طويلة بعد ان يكون قد تصرف فى العقـار الـذى رهـن لضمان الوفاء بهذا الدين فإذا إنصرفت نيه المتصرف إلى الـتخلص مـن الدين أمكن أن يرتب على الحوالة التى تتم على هـذا الوجـه ان يـصبح الخلف مسئولا عن الدين مسئولية عينية ومسئولية شخصية فى ان واحـد

وهو بهذه المثابة يسال فى جميع أمواله إذا لم يكن العقار المرهون الذى آل إليه كافياً للوفاء بحق الدين بيد أن مثل هذا الوضع رغم ما ينطوى فيه من نزوع إلى التمشى مع مقتضيات العمل والنزول على حكم المنطق قد تستتبع أحيانا تعريض الدائن لخطر جدى ولا سيما إذا كان متاخراً فى الرتبة وكان فى شك من إستيفاء حقه من ثمن العقار المرهون فأولى به فى هذه الحالة ان يبقى على دعواه قبل مدينه الأصلى متى كان مامون اليسار من أن يرجع بهذه الدعوى على الخلف وقد لايتوافر من ضمانات الملاءة ما يتوافر لدى الأصيل ومؤدى هذه ان مصالح الدائن قد تستهدف للخطر كلما كان نصيب المسئولية الشخصية من الأهمية أعظم من نصيب المسئولية العينية كما هو الشأن فى تلك الحالة الأخيرة.

وقد قصد المشرع إلى التوفيق بين مصلحة الدائن ومصلحة المتصرف – ومن الواجب ان يصفى مركزه ما أمكن حتى لا يطول أمد بقاء مسئوليته عن الدين المضمون بالرهن بعد بيع العقار المرهون – فقضى بإعتبار الدائن مقرا للحوالة إذا لم يقم برفضها صراحة خلال ثلاثة اشهر من إعلانه بها استثناء من أحكام القواعد العامة.

وقد استثنت المادة نفسها تحديد المعياد من تلك الأحكام فجعلت من الثلاثة الاشهر ميعادا حتميا لايجوز للمتعاقدين ابداله بغيره ولم يختر المشرع مذهب التقنين الالمانى فى تحديد المعياد بستة اشهر إذا ماحجى الايترك المتصرف فى شك من امره زمنا طويلا.

ولم يستثن المشرع من حكم القواعد العامة (المادة ٤٧٧) تخويل كل من المدين الأصلى (المتصرف) والمحال عليه (الخلف) حق إعلان الدائن بالحوالة لأن لكليهما مصلحة فيها فمن مصلحة أحدهما ان يتحلل من

المسئولية عن الدين ومن مصلحة الآخر ان يتيقن من موقفه ويراعـى أن الحوالة تظل صحيحة بين المدين والمحال عليه دون أن تكون نافذة فى حق الدائن حتى يعلن بها.

ورغم ان للبائع والمشترى حرية إختيار وقت إعلان الدائن بالحوالة الا ان المشرع قد حد من تلك الحرية فاورد قيدين أحـدهما يتعلـق بـالزمن والآخر يتعلق بالشكل ،.

(أ) فيراعى من ناحية أنه لايجوز إعلان الحوالة قبل التسجيل وينهض لتوجيه هذا القيد ان المشرع قد قصد إلى تحامى الفصل بـين المـسئولية الشخصية والمسئولية العينية عن الدين ما امكن وان من مصلحة المشترى أن تمتنع على الدائن مطالبته بمقتضى المسئولية الشخصية قبل أن تترتـب مسئوليته العينية فيما لو أعلن بالحوالة من قبل. أما فيما يتعلـق بـالجزاء الذى يكفل نفاذ هذا الحكم فقد تعرض للذهن صورتان فيجـوز أن يعتبـر الإعلان السابق على التسجيل غير ذى أثر فى بدء سريان الميعاد الحتمى المنصوص عليه فى هذه المادة وعلى هذا لايبدا سريان هذا الميعاد الا من تاريخ التسجيل ويجوز أن يعتبر هذا الإعلان غير ذى أثر بالنسبة للمشترى بيد ان الصورة الأولى هى الأولى بالقبول نظراً لتمشيها مع قاعدة وجوب اعمال التصرفات القانونية كلما تيسر ذلك.

(ب) ويراعى من ناحية أخرى ان النص قد إلتزام جادة السكوت فيما يتعلق بالشكل وليس ينبغى أن يؤول هذا السكوت على غير وجهه فالكتابة واجبه بداهة فى هذا الشأن كما أن من الواجب إنذار الدائن صـراحة بمـا يترتب على سكوته نظر لما هو ملحوظ من خطورة اثار عدم الرفض قبل إنقضاء الميعاد وللحق ان الكتابة ضرورة لا غناء عنها لـدرء المفاجـات

وهى خطر لا يستهان به بالنسبة لقليلى التجربة من الدائنين. فإذا أسفر الأمر عن وفاء المدين الأصلى للدائن بسبب مسئوليه الشخصية عن الدين رغم تعهد المشترى بتحمله عنه فلا ينقضى الرهن ويحل هذا المدين محل الدائن فى حقوقه ودعاواه فى حدود ذلك الوفاء. وقد قصد من العبارة الأخيرة فى الفقرة الثانية من هذه المادة إلى تطبيق نظرية التعسف فى إستعمال الحق حتى يحار بين الدائن وبين التحكم فى رفض الحوالة تعنتاً وعنادا.

**(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٣ـ ص ١٦١و١٦٢و١٦٣و١٦٤)**

عدول قاضي الموضوع عن المدلول الظاهر لصيغ العقود والشروط وسائر المحررات. شرطه. وجوب بيان سببه وكيفية إفادة المعني الذي أخذ به ورجح أنه مقصود المتعاقدين. حواله الدين جواز إنعقادها بإتفاق ضمني بين الدائن والمحال عليه.

لما كانت سلطة قاضي الموضوع في العدول عن المدلول الظاهر لصيغ العقود والشروط وسائر المحررات مقيدة بأن يبين في حكمه لما عدل عنه إلي خلافه وكيف أفادت تلك الصيغ المعني الذي أخذ به ورجح أنه مقصود المتعاقدين بحيث يتضح لمحكمة النقض من هذا البيان أن القاضي إعتمد في تأويله علي إعتبارات معقولة يصح معها إستخلاص ما إستخلصه منها، وكان البين من الطلب المؤرخ..... أنه تضمن طلب..... في أن يحل محل الطاعن في دينه قبل المطعون ضده وفي عدم مطالبة المدين الأصلي بهذا الدين، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه علي قوله "....." أن هذا الإتفاق ليس إلا عقد كفالة " وكان الذي أورده الحكم المطعون فيه لا يبين منه الإعتبارات التي دعته إلي عدم

الأخذ بظاهر عبارات الطلب وكيف أفادت تلك العبـارات المعنـي الـذي إستخلصه منها وإستلزم أن يتضمن الطلب إتفاق المحال عليه والمطعـون ضده لتتم حوالة الدين في حين أنه لا يلزم في الإتفاق المباشر بين الـدائن والمحال عليه شكل خاص بل يكفي أي تعبير عن الإرادة ولو كان ضمنياً يدل علي تراضي الطرفين وإتجاه نيتهما إلي إتمام حوالة الدين.

(**الطعن ١٢٨٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٣/٦/٢٢ س٤٤ص٧٤٥**)

**رأي الفقه:**

- **انتقال الدين المضمون برهن رسمي:** إذا بيع عقـار مرهـون رهنـاً رسمياً تأميناً لدين على البائع، فإن القاعدة أن الدين المضمون بـالرهن لا ينتقل إلى ذمة المشتري إلا باتفاق خاص بين البائع والمشتري على حوالة الدين، لأن الحوالة لا تفترض وبيع العقار المرهون ليس من شأنه افتراض حوالة الدين المضمون بالرهن، بل لابد أن يكون هناك اتفاق خاص علـى هذه الحوالة. (السنهوري ص٤٦٥ وما بعدها) فإذا تم الاتفاق وسجل عقـد البيع وأعلنت الحوالة إعلاناً رسمياً للدائن وسكت ستة أشهر مـن تـاريخ التسجيل – لا الإعلان ولو تم قبل التسجيل – أعتبر سكوته إقراراً للحوالة ونفذت في حقه بأثر رجعي من وقت انعقاد الحوالة. وبيع العقار المرهون لا يستتبع بذاته حوالة الدين للمشتري فيلزم الاتفاق وتجتمـع المـسئوليتين العينية والشخصية على عاتق المشتري ولا يتعارض ذلك مـع مـصلحة الدائن المتقدم ولكن قد يضر بالدائن المتأخر. (أنور طلبة ص٢٢٨)

**وقد قضت محكمة الـنقض بـأن:** "إذا كان الطاعنون قـد تمـسكوا أمـام محكمة الاستئناف بأن مورثهم – المحال عليه بادلين – وهم من بعـده لا يسألون قبل المدين – المحيل – إلا في حدود ما خص المساحة المبيعة منه

لمورثهم من المدين، وأنه قد بلغت المساحة التي رهنها المدين ضماناً للدين... باع منها قدراً من بينه... لمورثهم، ونزع بنك الأراضي- الدائن – مساحة .... من مجموع ما اشتراه المورث، ثم عاد وباعه له مظهراً من الديون المحمل بها، وأن دين بنك الأراضي لم تتم تصفيته بخصم ما قبضه من المدين والمشتريين والحائزين ونتيجة نزع الملكية، وما سددته الدولة له نيابة عن المدينين، ثم طلبوا من المحكمة ندب مكتب الخبراء لتحقيق ما يجب أن تلزم به تركة مورثهم من دين على الباقي من المساحة التي اشتراها، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي أنه قد نص في عقد البيع المبرم بين المدين ومورث الطاعنين على أن هذا الأخير قد احتجز من مساحة .... المبيعة قيمة ما يخصها في قرض بنك الأراضي، مما مؤداه أن مسئوليته هو والطاعنين من بعده قبل المدين الأصلي قاصرة على ما لم يسدد من المبلغ المحتجز من ثمن الأطيان المبيعة في دين البنك المذكور، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهري ولم يشر إليه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويوجب نقضه" (الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٢/١/٢٠).

## من أحكام القضاء:

١- قبول الدائن للحوالة يعنى عن إعلانه بها رسمياً على نحو ما نص عليه بالمادة ٣٢٢ من القانون المدني، وأنه كالجائز أن يكون هذا القبول ضمنياً كما لو صدر من الدائن أي تعبير عن الإرادة يدل على رضائه بالحوالة وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص قبول البنك للحوالة من إرساله خطاباً للمحال عليه المطعون ضده يحثه فيه على تنفيذ ما سبق أن تعهد به في عقد البيع الذي تضمن حوالة الدين عليه.

**(الطعن رقم ٦١٥ ـ لسنة ٤٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٤)**

٢- لما كان لمشترى العقار المرهون المحال عليه بالـدين - وعلـى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يتمسك قبل الدائن المرتهن بإنقضاء الرهن تبعاً للوفاء بالدين إعمالاً للحق المخول له وفقاً للمـادة ٣٢٠ مـن القانون المدني، وكان قبول الدائن للحوالة يغنى عن إعلانه بها رسمياً على نحو ما نص عليه بالمادة ٣٢٢ من ذات القانون وهذا القبول كمـا يكـون صريحاً فمن الجائز أن يكون ضمنياً كما لو صدر من الدائن أي تعبير عن الإرادة يدل على رضائه بالحوالة.

**(الطعن رقم ٩٢١ـ لسنة ٥٧ ق ـ تاريخ الجلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٨٩)**

* * *

# فهرس المحتويات

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة ..... | ٥ |
| **انتقال الإلتزام** | |
| **حوالة الحق** | ٧ |
| **النص التشريعي (مادة ٣٠٣)** ..... | ٧ |
| النصوص العربية المقابلة ..... | ٧ |
| الأعمال التحضيرية ..... | ٧ |
| رأي الفقه..... | ٨ |
| المقصود بانتقال الالتزام..... | ١١ |
| التعريف بحوالة الحق ..... | ١٢ |
| أغراض الحوالة..... | ١٣ |
| تتميز الحوالة عن النظم القانونية التي قد تشتبه بها..... | ١٥ |
| أركان حوالة الحق ..... | ١٦ |
| وجوب مراعاة القواعد العامة في إثبات الحوالة..... | ٢٠ |
| شروط الصحة ..... | ٢١ |
| كذلك يجوز أن يكون محل الحق عملاً أو امتناعاً عن عمل. كحق المستأجر في تمكينه من الانتفاع بالعين المؤجرة ولا يشترط لجواز الحوالة أن يكون الحق من طبيعة معينة أو يكون ذا وصف معين، فجميع الحقوق الشخصية تقبل الحوالة، سواء أكانت مدينة أو تجارية، وسواء أكانت منجزة أو موصوفة ..... | ٢٢ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| ويجوز أن ترد الحوالة على الأحكام الملزمة بحق شخصي... | ٢٦ |
| ما لا ترد عليه الحوالة..... | ٢٦ |
| لا تنعقد الحوالة إذا كان الحق المحال به قد زال عن المحيل قبل الحوالة..... | ٢٦ |
| حوالة المشتري لحقوقه الشخصية المترتبة على عقد البيع..... | ٢٧ |
| الحوالة في عقد الإيجار ..... | ٣١ |
| تضمن التنازل عن الإيجار حوالة حق..... | ٣٥ |
| التنازل عن الريع ما هو إلا حوالة حق متنازع فيه..... | ٣٧ |
| حوالة الأوراق المالية والأوراق التجارية ..... | ٣٧ |
| صورية الحق المحال..... | ٤٥ |
| خضوع الحوالة من حيث جوازها وشروطها للقانون الـــذي نشأ في ظله الحق المحال..... | ٤٥ |
| أحكام القضاء..... | ٤٦ |
| **حوالة الحق بقدر ما يكون منه قابلا للحجز** | ٥٩ |
| **النص التشريعي (مادة ٣٠٤)**..... | ٥٩ |
| النصوص العربية المقابلة ..... | ٥٩ |
| الأعمال التحضيرية ..... | ٥٩ |
| رأي الفقه..... | ٥٩ |
| قصر الحوالة على ما يجوز حجزه من الحق..... | ٥٩ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| **نفاذ الحوالة قبل المدين والغير** | ٦٠ |
| **النص التشريعي (مادة ٣٠٥)** | ٦٠ |
| النصوص العربية المقابلة | ٦٠ |
| الأعمال التحضيرية | ٦٠ |
| رأي الفقه | ٦١ |
| نفاذ الحوالة قبل المدين | ٦٢ |
| قبول المدين للحوالة | ٦٤ |
| إعلان المدين بالحوالة | ٦٧ |
| نفاذ الحوالة قبل الغير | ٧١ |
| أحكام القضاء | ٧٧ |
| **اتخاذ الإجراءات التحفظية قبل نفاذ الحوالة** | ٩١ |
| **النص التشريعي (مادة ٣٠٦)** | ٩١ |
| النصوص العربية المقابلة | ٩١ |
| الأعمال التحضيرية | ٩١ |
| رأي الفقه | ٩١ |
| حق المحال في اتخاذ إجراءات تحفظية للمحافظة علي الحق الذي انتقل قبل إعلان المدين بالحوالة أو قبوله لها | ٩١ |
| **نطاق حوالة الحق امتدادها للضمانات** | ٩٣ |
| **النص التشريعي (مادة ٣٠٧)** | ٩٣ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| النصوص العربية المقابلة ..... | ٩٣ |
| الأعمال التحضيرية ..... | ٩٣ |
| رأي الفقه..... | ٩٣ |
| انتقال توابع الحق المحال به..... | ٩٤ |
| انتقال ضمانات الحق ..... | ٩٤ |
| انتقال ما حل من فوائد وأقساط..... | ٩٦ |
| انتقال الدعاوى التي تؤكد الحق المحال به..... | ٩٦ |
| **الضمان في حوالة الحق** | ١٠٣ |
| **النص التشريعي (مادة ٣٠٨)**..... | ١٠٣ |
| النصوص العربية المقابلة ..... | ١٠٣ |
| الأعمال التحضيرية ..... | ١٠٣ |
| رأي الفقه..... | ١٠٣ |
| ضمان المحيل للحوالة إذا كانت بعوض ..... | ١٠٤ |
| ضمان المحيل للحوالة إذا كانت بغير عوض..... | ١٠٥ |
| أحكام الضمان القانوني السابقة ليست من النظام العام..... | ١٠٧ |
| أحكام القضاء..... | ١٠٨ |
| **نطاق ضمان يسار المحيل** | ١٠٩ |
| **النص التشريعي (مادة ٣٠٩)**..... | ١٠٩ |
| النصوص العربية المقابلة ..... | ١٠٩ |
| الأعمال التحضيرية ..... | ١٠٩ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| رأي الفقه..... | ١٠٩ |
| عدم ضمان المحيل يسار الدين ما لم يوجد اتفاق علي غير ذلك ..... | ١٠٩ |
| أحكام القضاء..... | ١١٠ |
| **رجوع المحال له علي المحيل** | ١١١ |
| **النص التشريعي (مادة ٣١٠)**..... | ١١١ |
| النصوص العربية المقابلة ..... | ١١١ |
| الأعمال التحضيرية ..... | ١١١ |
| رأي الفقه..... | ١١١ |
| رجوع المحال له بالضمان علي المحيل ..... | ١١١ |
| أحكام القضاء..... | ١١٤ |
| **مسئولية المحيل عن أفعاله الشخصية** | ١١٦ |
| **النص التشريعي (مادة ٣١١)**..... | ١١٦ |
| النصوص العربية المقابلة ..... | ١١٦ |
| الأعمال التحضيرية ..... | ١١٦ |
| رأي الفقه..... | ١١٧ |
| ضمان المحيل لأفعاله الشخصية..... | ١١٧ |
| حكم المادة السابقة مما يتعلق بالنظام العام..... | ١٢١ |
| أحكام القضاء..... | ١٢١ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| **الدفوع التي للمدين التمسك بها** | ١٢٤ |
| **النص التشريعي (مادة ٣١٢)** ..... | ١٢٤ |
| النصوص العربية المقابلة ..... | ١٢٤ |
| الأعمال التحضيرية ..... | ١٢٤ |
| رأي الفقه..... | ١٢٤ |
| الدفوع التي يتمسك بها المدين ..... | ١٢٦ |
| أحكام القضاء..... | ١٢٩ |
| **تعدد الحوالات** | ١٣٠ |
| **النص التشريعي (مادة ٣١٣)** ..... | ١٣٠ |
| النصوص العربية المقابلة ..... | ١٣٠ |
| الأعمال التحضيرية ..... | ١٣٠ |
| رأي الفقه..... | ١٣٠ |
| تعاقب الحوالات علي الحق الواحد | ١٣١ |
| **اجتماع الحجز علي الحق مع حوالة** | ١٣٥ |
| **النص التشريعي (مادة ٣١٤)** ..... | ١٣٥ |
| النصوص العربية المقابلة ..... | ١٣٥ |
| الأعمال التحضيرية ..... | ١٣٥ |
| رأي الفقه..... | ١٣٥ |
| توقيع حجز قبل نفاذ الحوالة في حق الغير ..... | ١٣٦ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| توقيع حجر بعد نفاذ الحوالة في حق الغير | ١٣٦ |
| توقيع حجزين قبل وبعد نفاذ الحوالة | ١٣٧ |
| الطعن علي الحوالة بالصورية | ١٣٩ |
| أحكام القضاء | ١٤٠ |
| **حوالة الدين** | ١٤٢ |
| **النص التشريعي (مادة ٣١٥)** | ١٤٢ |
| النصوص العربية المقابلة | ١٤٢ |
| الأعمال التحضيرية | ١٤٢ |
| رأي الفقه | ١٤٢ |
| التعريف بحوالة الدين | ١٤٢ |
| أغراض حوالة الدين | ١٤٢ |
| أركان حوالة الدين | ١٤٤ |
| صور حوالة الدين | ١٤٥ |
| انعقاد الحوالة بالاتفاق بين المدين الأصلي والمحال عليـــه (المدين الجديد) | ١٤٦ |
| أحكام القضاء | ١٤٧ |
| **نفاذ حوالة الدين** | ١٤٩ |
| **النص التشريعي (مادة ٣١٦)** | ١٤٩ |
| النصوص العربية المقابلة | ١٤٩ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| الأعمال التحضيرية ..... | ١٤٩ |
| رأي الفقه..... | ١٥١ |
| نفاذ الحوالة في حق الدائن ..... | ١٥٣ |
| أحكام القضاء..... | ١٥٥ |
| **أثر الحوالة قبل إقرارها من الدائن** | ١٥٧ |
| **النص التشريعي (مادة ٣١٧)**..... | ١٥٧ |
| النصوص العربية المقابلة ..... | ١٥٧ |
| الأعمال التحضيرية ..... | ١٥٧ |
| رأي الفقه..... | ١٥٧ |
| أثر عدم نفاذ الحوالة في حق الدائن..... | ١٥٧ |
| الاتفاق بين المدين الأصلي والمحال عليـــه اتفاقـــاً ملزمـــاً للجانبين ..... | ١٥٩ |
| الاتفاق على الحوالة قابل للتعديل فيه وللعدول عنه باتفـــاق آخر ..... | ١٥٩ |
| **مناط انتقال الضمانات** | ١٦١ |
| **النص التشريعي (مادة ٣١٨)**..... | ١٦١ |
| النصوص العربية المقابلة ..... | ١٦١ |
| الأعمال التحضيرية ..... | ١٦١ |
| رأي الفقه..... | ١٦١ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| انتقال المدين بضماناته | ١٦١ |
| أحكام القضاء | ١٦٣ |
| **ضمان المدين أن المحال عليه موسرا** | ١٦٤ |
| **النص التشريعي (مادة ٣١٩)** | ١٦٤ |
| النصوص العربية المقابلة | ١٦٤ |
| الأعمال التحضيرية | ١٦٤ |
| رأي الفقه | ١٦٤ |
| ضمان المدين الأصلي يسار المحال عليه | ١٦٤ |
| حكم هذه المادة مما لا يتعلق بالنظام العام | ١٦٤ |
| **الدفوع التي للمحال عليه التمسك بها** | ١٦٧ |
| **النص التشريعي (مادة ٣٢٠)** | ١٦٧ |
| النصوص العربية المقابلة | ١٦٧ |
| الأعمال التحضيرية | ١٦٧ |
| رأي الفقه | ١٧٦ |
| الدفوع التي يحق للمحال عليه التمسك بها | ١٧٧ |
| أحكام القضاء | ١٧٩ |
| **تمام الحوالة باتفاق بين الدائن والمحال عليه** | ١٨١ |
| **النص التشريعي (مادة ٣٢١)** | ١٨١ |
| النصوص العربية المقابلة | ١٨١ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| الأعمال التحضيرية ..... | ١٨١ |
| رأي الفقه..... | ١٨٣ |
| انعقاد الحوالة باتفاق بين الدائن والمحال عليه..... | ١٨٣ |
| أحكام القضاء..... | ١٨٦ |
| **مناط انتقال الدين المضمون برهن رسمي** | ١٩٠ |
| **النص التشريعي (مادة ٣٢٢)**..... | ١٩٠ |
| النصوص العربية المقابلة ..... | ١٩٠ |
| الأعمال التحضيرية ..... | ١٩٠ |
| رأي الفقه..... | ١٩٤ |
| انتقال الدين المضمون برهن رسمي..... | ١٩٤ |
| أحكام القضاء..... | ١٩٥ |
| فهرس المحتويات ..... | ١٩٧ |


**تم بحمد الله**